الدورة المكية

في شرح الرحبية في الفرائض

شرح نظم الرحبية في الفرائض مع قواعد ومسائل توضيحية عليها

والتي اقيمت بجامع المهاجرين في مكة المكرمة ١٤٣٣هجرية

للدكتور

منصور بن عبدالرحمن الصبحي

أستاذ المواريث في كلية المسجد النبوي الشريف

والمختص في توزيع الفرائض بالمحكمة الشرعية في المدينة المنورة

الدورة المكية

في شرح الرحبية

(في الفرائض)

إعداد الدكتور

منصور بن عبدالرحمن الصبحي

أستاذ المواريث في كلية المسجد النبوي الشريف

والمختص في توزيع الفرائض بالمحكمة الشرعية في المدينة المنورة

ح منصور عبدالرحمن الصبحي ، 1446هـ

الصبحي ،منصور بن عبدالرحمن

الدورة المكية في شرح الرحبية (في الفرائض). / منصور بن

عبدالرحمن الصبحي –ط1. .– المدينة المنورة ، 1446هـ

252 ص؛ .. سم

رقم الإيداع:1446/13851

ردمك:978-603-05-4935-1

الطبعة الأولى

1446هـ - 2025م

حقوق الطبع

محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلِّم البشرية وهادي الإنسانية، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم الفرائض من أجلِّ العلوم وأنفعِها، ولقد حثَّ النبيُّ ﷺ على تعلمه وتعليمه، وأخبر بأنه يعدل نصف العلم، وأنه أول علم ينزع من هذه الأمة، فقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»(١)، كما حث النبي ﷺ على المبادرة بتوزيع الميراث وإلحاق الفرائض بأهلها على أن يكون الباقي إن وجد لمن يستحقه من العصبة، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**» متفق عليه.

وبفضل الله وتوفيقه، ولدعوة من المركز التعاوني والدعوة والإرشاد بجنوب مكة التابع لمركز الدعوة والإرشاد بمكة المكرمة تمت إقامة دورة «شرح الرحبية في الفرائض» بجامع المهاجرين بمكة المكرمة لمدة شهر كامل بمعدل (٤) أسابيع متفرقة، ولقد كان الجزء الثالث خلال الفترة من ١٠-١٥ /٨/ ١٤٣٣هـ، وتمت فيه مراجعه الجزأين: الأول والثاني، ولقد قام الإخوة

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (٢٧١٩).

باللجنة الإعلامية بالمكتب مشكورين بتصوير الجزء الثالث تلفزيونيًّا وإنزاله في موقع المكتب على اليوتيوب، واستفاد منه، ولله الحمد، الآلاف من طلاب العلم من داخل المملكة وخارجها، ولقد اشتملت الأجزاء الثلاثة الأولى على شرح نظم الرحبية كاملًا مع ذكر القواعد والعديد من المسائل التوضيحية المتعلقة بعلم الفرائض.

بعد ذلك قام الإخوة في جمعية الدعوة بجنوب مكة مشكورين بتفريغ الدورة كتابيًّا مع وضع روابط الدروس المسجلة الخاصة بالدورة على اليوتيوب في الكتاب؛ ليتمكن طلاب العلم من مشاهدة الدورة وقراءتها من خلال المادة المكتوبة.

ونظرًا لاستحسان الفكرة من الجميع؛ فقد فكَّر الإخوة في مركز الدعوة بجنوب مكة في تعميم المادة المكتوبة لتكون على شكل كتاب إلكتروني يُنشر في المواقع الإلكترونية الخاصة بالمكتبات ودور العلم والنشر؛ لتعم الاستفادة منه بإذن الله تعالى.

والكتاب يجمع بين نظم الرحبية مع شرح مختصر لأبيات النظم، وبين أهم القواعد والتفصيلات المتعلقة بعلم الفرائض، بالإضافة إلى العديد من المسائل الفرضية التطبيقية؛ ليجتمع لطالب العلم: القاعدة وتفصيلاتها مع بعض التطبيقات عليها، والكتاب يتكون من ستة أبواب، وكل باب يشتمل على عدة مباحث متعلقة به، وفي ختام الكتاب أشرنا إلى كيفية عمل شباك الورثة، بالإضافة الى تنبيهات مهمة حول أهم الأخطاء الفرضية، مع الإشارة إلى مصادر ومراجع الكتاب، وفهرس الموضوعات.

وتطبيقًا للأثر القائل: **(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)** فإني أتوجه بجزيل الشكر والتقدير للإخوة في مركز الدعوة والإرشاد بمكة، وللإخوة في المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بجنوب مكة، وللإخوة المشرفين والإعلاميين والمنسقين بجامع المهاجرين بمكة، ولكل من ساهم في تنسيق الدورة وحضورها، من طلاب وطالبات العلم، ولكل من قام بتفريغ الدورة على شكل كتاب إلكتروني ومراجعتها ونشرها بين طلاب العلم.

وفي ختام هذا الجهد نشعر بالتقصير في أداء هذا الواجب، وأن هناك جوانب قد تحتاج إلى مراجعة وإتقان؛ لذا فإننا نرجو كل من اطلع على الكتاب وعثر فيه على خطأ أو نقص أن ينبهنا إليه، فالإنسان محل الزلل، والمؤمن مرآة أخيه.

والله المسؤول أن يعم النفع به، وأن يجعل السعي خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه بجنات النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه

د. منصور بن عبدالرحمن الصبحي

التعريف بالرحبي والرحبية

الإمام الرحبي هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الفقيه الشافعي المعروف بابن النتقنة.

"والرحبي نسبة إلى رحبة مالك بن طوق بينها وبين دمشق ثمانية أميال"(١).

والمعروف الآن قرية تسمى الرحبية بالتصغير.وفي الصحاح للجوهري بنو رحب بطن من همدان.

وهو فقيه فاضل تفقه على أبي منصور بن الزرار البغدادي ودرس ببلده وصنف كتبًا منها: الباحث "أرجوزة في الفرائض".

"مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالرحبية سنة ٥٧٧هـ وقد بلغ ثمانين سنة "(٢).

أما الرحبية فهي منظومة مشهورة في الفرائض تعرف ببغية الباحث والتي امتازت بحسن عرضها، وجودة مادتها، وسبك عباراتها، ووضوح معانيها " وعدد أبيات هذه المنظومة مائة وخمسة وسبعون بيتًا من الرجز بحر من بحور الشعر ووزنه مستغعلن ست مرات"(٣).

(١) ياقوت الحموي معجم البلدان (٣/ ٣٤).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨٩)،الأعلام (٦/ ٢٧٩).
(٣) حاشية البقرى على شرح سبط المارديني للرحبية ص١٥.

وقد تلقفها طلاب العلم وأقبلوا على حفظها وفهمها ودراستها، وتناولها العلماء بالشرح والبيان والاختصار.

وممن قام بشرحها الإمام محمد بن أحمد بن الشيخ بدر الدين الدمشقي المصري الشافعي المشهور بسبط المارديني المتوفى سنة٩٠٧هـ، وقد اختصر هذا الشرح الإمام محمد بن الشيخ عمر البقرى بحاشية مفيدة، والشرح مع حاشيته طبعا في مجلد بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.

وممن شرحها أيضـًا الإمام عبدالله بن محمد بن عبدالله العجمي الشنشوري سنة ٩٩٩هـ بشرحه المشهور بالفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، وهو شرح متين مفيد ولأهميته اعتنى به بعض العلماء فوضعوا عدة حواشي عليه.

ومن المعلوم أن الإمام الرحبي لم يتعرض في منظومته لبابي الرد وميراث ذوي الأرحام وقد نظم العلامة عبدالله بن صالح الخليفي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٨١هـ هذين البابين في أحد عشر بيتـًا كمل بها مطبوعة تعرف باسم "السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية ".

ومن آخر الشروح في الرحبية "الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن محمد بن سليمان القيس ".. إلى غير ذلك من الكتب والمراجع والتي اهتمت بهذا العلم العظيم.

اليوم الأول
(أصحاب الفروض، والتعصيب)

رابط المادة:

https://youtu.be/23SMnKbbCwo

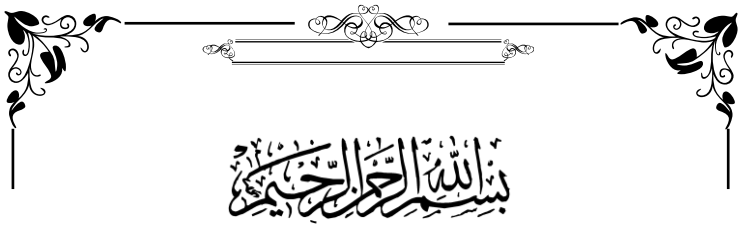

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول الإمام الرحبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:

عِلْمًا بِأَنَّ العِلْمَ خَيْرُ ما سُعِي ... فيهِ وَأَوْلَى ما لَهُ العَبْدُ دُعِي

وفي النسخة الأخرى يقول:

عِلْمًا بِأَنَّ العِلْمَ خَيْرُ ما سُعِي ... فيهِ وَأَوْلَى ما لَهُ القَلْبُ وُعِي

فأَولَى شيء يَعِيه قلب الإنسان، ويُدعَى الإنسان له هو العلم؛ ولذلك أمر الله نبيه محمدًا ﷺ أن يطلب الزيادة من العلم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]، قال العلماء: لم يأمر الله نبيه محمدًا ﷺ أن يطلب الزيادة من شيء إلا من العلم؛ فهذا مما يدل على فضل العلم وفضل العلماء.

والنبي ﷺ يقول: «**مَن سلَكَ طريقًا يلتَمِسُ فيهِ علمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طريقًا إلى الجنَّةِ**» هذا في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]، وعند الترمذي يقول: «**مَن سلَكَ طريقًا يلتَمِسُ فيهِ علمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طريقًا إلى الجنَّةِ، وإنَّ الملائِكَةَ لتَضعُ أجنحتَها لطالِبِ العلمِ رضًا بما يصنعُ، وإنَّ العالِم**

(١) برقم (٢٦٩٩).

ليستغفِرُ لَهُ مَن في السَّمواتِ ومن في الأرضِ، حتَّى الحيتانُ في الماءِ، وفضلُ العالمِ على العابدِ كفَضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ، وإنَّ العُلَماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما ورَّثوا العلمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ »[(١)].

نعم أيها الإخوة، من أخذ بالعلم ومن سعى في طلبه فهذا هو الكاسب والرابح؛ لأنه طريق إلى الجنة. والإمام **الشافعي** [(٢)] يقول:

وَذاتُ الفَتى في العِلمِ وَالتُّقى فإنْ لَم يَكونا فلا وُجودَ لِذاتِهِ

فالإنسان بدون علم وبدون تقوى لا فائدة من وجوده. وإذا مَنَّ الله عليكَ بالعلم فاحمد الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) عند الترمذي برقم (٢٦٨٢) من حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) ديوان الإمام الشافعي (ص: ٤٩).

يقول الناظم:

اِعْلَمْ -هُدِيتَ- أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ ... عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
فيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ ... وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ ... جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
لِتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى ... وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

طلب العلم -أيها الإخوة- يحتاج إلى جُهد، وإلى بذل وعطاء؛ وبالتالي لن تحصل على العلم بسهولة، فلا بد من مزاحمة الطلاب في الحلقات العلمية، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح؛ إنه على كل شيءٍ قدير.

ولذلك يقول الناظم:

بِقَدرِ الجِدِّ تُكتَسبُ المَعالي ... وَمَن طَلَبَ العُلا سَهرَ اللَّيالي
تَرومُ المَجْدَ ثم تَنامُ لَيلًا ... يَغوصُ البحرَ من طلبَ اللآلي

هذه مقدمة موجزة أردنا أن نُعَرِّج فيها على فضل العلم.

درسُنا كان عن (الفرائض)، والفرائض خيرُ مَن نَظَم فيها هو الإمام الرَحَبي، في نظم (الرَّحَبية)، ونحن نربط بين النظم والمسائل؛ حتى يجتمع لطالب العلم القاعدة والمسائل التي عليها.

وقد بدأنا بمقدمة في طلب العلم، ثم ننتقل إلى تعريف علم الفرائض؛ ونقول باختصار شديد:

- **علم الفرائض: علمٌ يُعرَف به مَن يَرث ومن لا يَرث ومقدار ما للوارث.**

لأن بعض الأقارب يظن أن كل قريب وارث، وهذا غير صحيح، فبعضهم يرث وبعضهم لا يرث، وكل واحد له مقدار معين.

أهمية علم الفرائض: هذا العلم هو أول علم يُنزَع من هذه الأمة، يقول النبي ﷺ: «**تعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وتَظْهَرُ الفِتنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**»(١)، ولو أنك مشيت من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة إلى تبوك، فستجد أن عدد الفرضيين لا يتجاوز أصابع اليدين، ولا أُبالغ إن قُلت: أصابع اليد الواحدة.

الفرضيون: ومفرده (فَرَضي)، وهو الذي يستطيع أن يقسم أي مسألة فَرضية تمر عليه، فهناك من يستطيع أن يَقسِم المسائل البسيطة، وهذا لا يُسمَّى فرضيًّا؛ لأن هناك مسائل مُناسخات فيها أكثر من عشرة أموات، وبعضهم لا يستطيع أن يعمل هذه المسائل.

فهو علم من أفضل العلوم، وتَعلُّمه فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

وميزة نظام الإسلام -أيها الإخوة- في الفرائض عن غيره هو أن الله عَزَّوَجَلَّ تولَّى قسمة الفرائض بنفسه، فلم يتركها لمَلَك مُقرَّب ولا لنبيٍ مُرسَل، وهو العليم الحكيم بعباده وأحوالهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٢٧٢)،من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

۞ الحكمة في تفضيل الرجل على المرأة في الميراث:

هذه دعوى يَدَّعيها بعض الجاهلين: لماذا فضَّل الإسلام الرجل على المرأة في الميراث؟ وهناك طبعًا عدة حِكَم قد تخفى على البعض، ومنها: أن الرجل عليه القوامة، وعليه النفقة، وهو أحوج للمال من المرأة، وعدة أسباب أخرى لا يتسع المجال للخوض فيها. وما يهمنا هو أركان الإرث.

❁ أركان الإرث ثلاثة:

١) وارث.

٢) مُورِّث.

٣) ومال موروث.

فالوارث: هو الحي، والمُوَرِّث: هو الميت، والحق الموروث: هو المال الذي تركه المورِّث.

وهناك شروط للإرث، والشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته.

- **وشروط الإرث هي:**

○ **أولًا- تحقُّق موت المُورِّث**، موتًا حقيقيًّا؛ لأنه قد يكون هناك موت حُكمي، فلا بد أن نتحقق من موت المُورِّث، فقد يكون مفقودًا، وهذا باب سنمر عليه في هذا الجزء -إن شاء الله-.

○ **ثانيًا- تحقق حياة الوارث:** فلا بد من التحقق أنه حي حياة حقيقية؛ لأن هناك من هو حي حياة حُكمية، مثل: الحمل في البطن.

- **ثالثًا- العلم بالسبب المُقتضي للإرث:** يعني العلم بمَن يرث.
- **الأمور المتعلقة بالتَّرِكة:**

قد يظن البعض أنه بمجرد أن يموت الميت فإننا نقوم بتوزيع الإرث، وهذا غير صحيح؛ **فهناك أمور يجب مراعاتها قبل الإرث، منها:**

أولًا- تجهيز الميت: فلا بد أن يُجَهَّز من ماله.

ثانيًا- الأمور المتعلقة بعين التركة: أي بالمال قبل أن يكون تِركة، مثل: الرَّهن، فلا بد أن نفك هذا الرهن.

ثالثًا- الديون المُرسلة، الديون العامة؛ سواء كانت لله أو للآدميين.

والمقصود بـ(ديون لله): النذر، أو الحج الواجب.

والمقصود بديون الآدميين: نحو أُجرة، أو قرض.

رابعًا- الوصية: وهي تأخذ المرتبة الرابعة، والوصية بالثُلث فأقل، وهي لغير الوارث.

خامسا- الإرث.

فهناك أربعة أمور تُؤخذ من المال، قبل الإرث.

قال ناظم الرحبية في المقدمة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى-:

المقدمة

أَوَّلُ مَـــا نَسْـــتَفْتِحُ الْمَقَـــالَ ... بِـــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالى
فَالْحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى مَـــا أَنْعَمَـــا ... حَمْـدًا بِـهِ يَجْلـو عَـنِ القَلْـبِ العَمى
ثُـــمَّ الصَّـــلاةُ بَعْـــدُ والسَّـــلامُ ... عَلـــى نَبِـــيٍّ دينُـــهُ الإِسْـــلامُ
مُحَمَّـــدٍ خَـــاتَم رُسْـــلِ رَبِّـــهْ ... وَآلِـــهِ مِـــنْ بَعْـــدِهِ وَصَـــحْبِهْ
ونَســـأَلُ اللهَ لَنَـــا الإِعانَـــة ... فِيمـــا تَوخَّيْنَـــا مِـــنَ الإِبانَـــة
عَـن مَـذْهَبِ الإِمـام زَيْـدِ الفَرَضِـي ... إِذْ كَـــانَ ذاكَ مِـــنْ أهـــمِّ الغَـــرَضِ
عِلْمًـا بِـأَنَّ العِلْـمَ خَيْـرُ مـا سُـعِي ... فيـهِ وَأَوْلَـى مـا لَـهُ العَبْـدُ دُعِـي
وَأَنَّ هَـذا العِلْـمَ مَخْصـوصٌ بِمـا ... قَـدْ شـاعَ فيـهِ عِنـدَ كُـلِّ العُلَمـا
بِأَنَّـــهُ أَوَّلُ عِلْـــم يُفْقَـــدُ ... فِـي الأَرْضِ حَتـى لا يَكـادَ يُوجَـدُ
وأَنَّ زَيْـــدًا خُـــصَّ لا مَحالَـــة ... بِمَـــا حَبـــاهُ خـــاتَمُ الرِّســـالَة
مِـــنْ قَوْلِـــهِ فِـــي فَضْـــلِهِ مُنَبِّهـــا ... "أَفْرَضُـــكُمْ زَيْـــدٌ" وَنَاهِيـــكَ بِهـــا
فَكَـــانَ أَوْلـــى باتِّبَـــاعِ التَّـــابِعي ... لا سِـــيَّما وَقَـــدْ نَحَـــاهُ الشَّـــافِعِي
فَهـــاكَ فيـــهِ القَـــوْلَ عَـــنْ إِيجـــازِ ... مُبَـــرَّأً عَـــنْ وَصْـــمَةِ الأَلْغـــازِ

هذه مقدمة ذكرها الإمام الرَّحَبي في (الرَّحبية)، وهذا شرح مختصر لها:

شرح أبيات مقدمة الرحبية

أَوَّلُ مَـــا نَسْـــتَفْتِحُ الْمَقَـــالَ بِـــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالى

بدأ الإمام الرحبي منظومته بحمد الله والثناء عليه تأسيًا بالكتاب العزيز الذي بدأ بالحمد لله رب العالمين في سورة الفاتحة.

فَالْحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى مـــا أَنْعَمَـــا حَمْـدًا بِـهِ يَجْلـو عَـنِ القَلْـبِ العَمـى

فالثناء على الله بجميل صفاته على نعمه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، حمداً يذهب الله به عن القلب عماه وما قد يحيط به من الران، قال سبحانه ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] وقال عَزَّوَجَلَّ ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]

ثُـــمَّ الصَّـــلاةُ بَعْـــدُ والسَّـــلامُ عَلَـــى نَبِـــيٍّ دينُـــهُ الإِسْـــلامُ

ثم ثنى بالصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ الذي جاء بالدين الإسلامي الحق.

مُحَمَّـــدٍ خَـــاتَم رُسْـــلِ رَبِّـــهْ وَآلِـــهِ مِـــنْ بَعْـــدِهِ وَصَـــحْبِهْ

محمدٍ بالجر على أنه بدل من نبي، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير (هو محمد)، أي أن هذا النبي هو محمد آخر رسل الله وأنبيائه، قال سبحانه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]

(وآله) في مقام الدعاء: أتباعه على دينه من بعده، وفي مقام منع الزكاة: بنو هاشم وبنو المطلب، وصحبه: أي أصحابه الذين اجتمعوا بالنبي ﷺ مؤمنين وماتوا على ذلك.

ونَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعانَةَ فِيما تَوخَّيْنا مِنَ الإِبانَةِ

يطلب من الله العون والسداد فيما قصده من التبيين والكشف والإظهار.

عَن مَذْهَبِ الإِمامِ زَيْدِ الفَرَضِي إِذْ كانَ ذاكَ مِنْ أهَمِّ الغَرَضِ

عن مذهب الإمام زيد بن ثابت الأنصارى العالم بالفرائض، إذ أن توخي الإبانة من أهم القصد لمن يريد الإحاطة بعلم الفرائض.

عِلْمًا بِأَنَّ العِلْمَ خَيْرُ ما سُعِي فيهِ وَأَوْلَى ما لَهُ العَبْدُ دُعِي

علمًا: مفعول لأجله، والعلم: خلاف الجهل، وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع، وهو أفضل ما سعى إليه الساعون، وتنافس فيه المتنافسون، ودعي إليه العباد ذكوراً وإناثًا، قال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]

وَأَنَّ هَذا العِلْمَ مَخْصوصٌ بِما قَدْ شاعَ فيهِ عِندَ كُلِّ العُلَما

أي: وعلمًا بأن هذا العلم، وهو علم الفرائض، مخصوص بالذي قد فشا واشتهر فيه عند جميع العلماء.

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الأَرْضِ حَتى لا يَكادَ يُوجَدُ

أي أن علم الفرائض يفقد في الأرض بفقد العلماء به، لا بانتزاعه منهم، قال ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بموت العلماء**» [متفق عليه].

وأنَّ زَيْـــدًا خُـــصَّ لا مَحالَـــة بَمـــا حَبـــاهُ خـــاتَمُ الرِّســـالَة

أي وعلمـاً بـأن زيـد بـن ثابـت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـد خـص حقيقـةً ويقينـاً مـن بـين الصحابة بما أعطاه ومنحه رسول الله ﷺ.

مِـــنْ قَوْلِـــهِ فِـــي فَضْـــلِهِ مُنَبِّهـــا «أَفْرَضُـــكُمْ زَيْـــدٌ» وَنَاهِيـــكَ بِهـــا

وذلك بقوله ﷺ في فضل زيد بن ثابت وشرفه: «**أفرضكم زيد**»، لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً، وقيل غير ذلك

وناهيك بها: أي حسبك بهذه الشهادة من رسول الله ﷺ فضيلة ومنقبة له.

فَكـــانَ أَوْلـــى باتِّبـــاعِ التَّـــابِعي لا سِـــيَّما وَقَـــدْ نَحَـــاهُ الشَّـــافِعِي

أي أن زيداً أولى بأن يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في الفرائض، لاسيما وأن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد مال إلى قوله موافقةً له في الاجتهاد.

فَهـــاكَ فيـــهِ القَـــوْلَ عَـــنْ إِيجـــازِ مُبَـــرَّأً عَـــنْ وَصْـــمَةِ الأَلْغـــازِ

أي خذ مذهب الإمام زيد في الفرائض باللفظ القليل، الكثير المعنى، المنزه عن عيب الألغاز وغموضها.

فائدة: لـم ينظم الإمـام الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ في نظمـه أركـان الإرث، وشـروطه، والأمور المتعلقة بالتركة ولكن نظم فيها غيره ومنهم العلامة: محمد البرهاني في منظومته «البرهانية» فقال في أركان الإرث:

ووارث مـــورث مـــوروث أركانـــه مادونهـــا توريـــث

أي أن أركان الإرث ثلاثة وهي:

1. الوارث: وهو الحي الذي يرث.

2. المورث: وهو القريب الميت.

3. الموروث: وهو الإرث من مال أو عقار أو غيره.

وقال في شروط الارث:

وهـــي تحقـــق وجـــود الـــوارث مـــوت المـــورث اقتضـــا التـــوارث

أي أن شروط الارث ثلاثة وهي:

1. تحقق موت المورث.

2. تحقق حياة الوارث.

3. العلم بالسبب المقتضي للإرث أو العلم بمن يرث.

وقال في الأمور المتعلقة بالتركة:

يبـــــدأ أولاً بمـــــا تعلقـــــا بعـــين تركـــة كـــرهن وثقـــا
بـــه وجـــان وزكـــاة تلفـــى ثـــم يتجهيـــز يليـــق عرفـــا
ولجهـــاز الزوجـــة الـــزوج يلـــي إن موســـرا ثـــم بـــدين مرســـل
ثـــم وصـــية بثلـــث فأقـــل لأجنبـــي ولإرث مـــا فضـــل

أي أن الأمور المتعلقة بتركة الميث خمسة، وهي:

1. الديون المتعلقة بعين التركة كالرهن، والزكاة الواجبة، وإرش الجاني.

2. تجهيز الميت وهو الأول عند الحنابلة، والزوج إن كان موسراً يلزمه نفقة تجهيز زوجته الميتة.

3. الديون المرسلة أو العامة: كالأجرة والقرض والنذر سواءً كانت لله أو للآدميين.

4. الوصية: وتكون بالثلث فأقل ولغير الوارث.

5. الإرث: على ضوء ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

باب أسباب الميراث

يقول الإمام الرَّحبي:

باب أسباب الميراث

أَسْبابُ مِيراثِ الْوَرى ثَلاثَة ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِراثَة
وَهْيَ: نِكاحٌ، وَولاءٌ، وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلمَوارِيثِ سَبَبْ

أي أن أسباب إرث الآدميين ثلاثة أسباب، كل سبب من هذه الأسباب يفيد صاحبه المتصف به الإرث.

وهذه الأسباب هي:

أولًا - النِّكاح: من يَرث بالنكاح؟

الزوج يرث من الزوجة، والزوجة ترث من الزوج.

ثانيًا - النَّسب: من يرث به؟

الأبناء، وأبناء الأبناء، والإخوان، والأعمام، وغيرهم (الأصول، والفروع، والحواشي)

ثالثًا - الولاء: من يرث بالولاء؟

المُعتِق ذكرًا كان أو أُنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» [**متفق عليه**]

وهناك أسباب مُختلَف فيها لن نخوض فيها، لكننا أشرنا إليها في شرح النظم.

ما بعدهن للمواريث سبب: أي ما بعد هذه الأسباب الثلاثة. للإرث. سبب متفق عليه يحصل به الإرث.

فائدة: هناك أسباب للارث مختلف فيها والراجح أنها ليست أسبابًا وهي:

1. بيت مال المسلمين.
2. الموالاة والمعاقدة.
3. الإلتقاط.
4. الإسلام على يديه.

باب موانع الإرث

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيراثِ ... وَاحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ، وَقَتْلٌ، واخْتِلافُ دِينِ ... فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

أي ويمنع من قام به سبب الإرث علةٌ واحدةٌ من ثلاث علل أو أسقام وهي:

1. الرق: فالرقيق لا يرث بكل أصنافه على الصحيح إلا المبعض فيه الخلاف.

2. القتل: العلماء متفقون بأن القتل مانع ومختلفون في نوع القتل المانع والصحيح أنه ما أوجب قصاصاً أودية أو كفارة أي أنه يتبع الضمان.

3. اختلاف الدين: فلايرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، ويرث الكفار من بعضهم البعض إذا كانوا على نفس الملة، لقول النبي ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**» [رواه أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجه]

فدل على أن أهل الملة الواحدة يتوارثون من بعضهم.

فائدة: هناك موانع للإرث مختلف فيها، وهي:

1. الردة: وهي مانع لكن الخلاف هل هي ملحقة بالكفر أم مانع مستقل، والصحيح أنها ملحقة بالكفر إلا عند الشافعية.

2. اختلاف الدارين بين أهل الكفر: كأن يكون بعضهم ذمي أو حربي أو مستأمن، والصحيح أنه ليس من الموانع.

3. الدور الحكمي: وهو أن يلزم من التوريث عدمه، كأن يقر أخ حائز لجميع المال بابن للميت وهو مانع في مذهب الشافعية بشرطين:

1. أن يكون المقر حائزاً لجميع المال.

2. أن يقر بمن يحجبه حرمانًا.

ووجه كون ذلك مانعًا من الإرث عندهم وجود الدور في المسألة لأنه لو ورث الابن لم يكن الأخ حائزاً للمال بل يكون محجوبًا، فلم يصح إقراره، فقالوا يثبت نسب الابن ولايرث، والصحيح أنه ليس مانعًا من الإرث.

رِقٌّ، وَقَتْلٌ، واخْتِلافُ دِينِ فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

وهي: (الرق والقتل وختلاف الدين) فافهم؛ فليس الشاك في الأمر كالمتيقن فيه.

باب الوارثين من الرجال

والوارِثــونَ مِــنَ الرِّجــالِ عَشَــرَةْ ... أَسْــماؤُهُمْ مَعْروفَــةٌ مُشْــتَهِرَة
الابْــنُ وابْــنُ الابــنِ مَهمَــا نَــزَلا ... والأَبُ والْجَــدُّ لَــهُ وإِنْ عَــلا
والأَخُ مِــنْ أَيِّ الْجِهــاتِ كَانَــا ... قَــدْ أَنْــزَلَ اللهُ بِــهِ القُرآنَــا
وابــنُ الأَخ الْمُــدْلِي إِلَيــهِ بِــالأَبِ ... فَاسْــمَعْ مَقــالًا لَــيْسَ بِالْمُكــذَّبِ
والعــمُّ وابــنُ العَــمِّ مِــنْ أَبيــهِ ... فاشْــكُرْ لِــذي الإِيجــازِ والتَّنْبيــهِ
والــزَّوْجُ والْمُعتِــقُ ذُو الــوَلاءِ ... فُجُمْلَــةُ الــذُّكورِ هَــؤلاءِ

أي أن الوارثين من الرجال على سبيل الإجمال عشرة، أسماؤهم أو أصنافهم معروفة ظاهرة عند الفرضيين، وعلى سبيل التفصيل هم خمسة عشر:

الابْــنُ وابْــنُ الابــنِ مَهمَــا نَــزَلا ... والأَبُ والْجَــدُّ لَــهُ وإِنْ عَــلا

1. الابن.
2. ابن الابن مهما نزل.
3. الأب.
4. الجد من جهة الأب وإن علا (أبو الأب).

والأَخُ مِــنْ أَيِّ الْجِهــاتِ كَانَــا ... قَــدْ أَنْــزَلَ اللهُ بِــهِ القُرآنَــا

5. الأخ الشقيق.

6. الأخ لأب.

7. الأخ لأم وقد ورد إرثهم في القرآن الكريم.

وابــنُ الأَخ الْمُــدْلِي إِلَيــهِ بِــالأَبِ فَاسْــمَعْ مَقــالًا لَــيْسَ بِالْمُكــذَّبِ

8. ابن الأخ الشقيق مهما نزل.

9. ابن الأخ لأب مهما نزل.

فاسمع قولاً صادقًا، مجمعًا عليه.

والعــمُّ وابــنُ العَــمِّ مِــنْ أَبيــهِ فاشْــكُرْ لِــذي الإِيجــازِ والتَّنْبيــهِ

10. العم الشقيق مهما علا.

11. العم لأب مهما علا.

12. ابن العم الشقيق مهما نزل.

13. ابن العم لأب مهما نزل.

فاشكر لمن أوجز لك الكلام ونبهك عليه.

والــزَّوْجُ والْمُعتِــقُ ذُو الــوَلاءِ فُجُمْلَــةُ الــذُّكورِ هَــؤلاءِ

14. الزوج

15. المعتق، صاحب العتق.

فجملة الذكور المجمع على إرثهم هم هؤلاء السابق ذكرهم.

باب الوارثات من النساء

وَالوارِثــاتُ مِــنَ النِّســاءِ سَــبْعُ ... لَــمْ يُعــطِ أُنْثَــى غَيْــرَهُنَّ الشَّــرعُ
بِنْــتٌ وبِنْــتُ ابــنِ وأُمٌّ مُشْــفِقَة ... وَزوْجَــةٌ وَجَــدَّةٌ ومُعتِقَــة
والأُخْــتُ مِــنْ أيِّ الْجِهــاتِ كانَــتْ ... فَهــذِهِ عِــدَّتُهُنَّ بانَــتْ

أي أن الوارثات من النساء على سبيل الإجمال سبع، لم يعط الشرع غيرهن من الإناث عطاءً مجمعاً عليه، وهن على سبيل التفصيل عشر:

بِنْــتٌ وبِنْــتُ ابــنِ وأُمٌّ مُشْــفِقَة ... وَزوْجَــةٌ وَجَــدَّةٌ ومُعتِقَــة

1. البنت.
2. بنت الابن مهما نزل أبوها.
3. الأم المشفقة.
4. الزوجة فأكثر إلى أربع.
5. الجدة من جهة الأب (أم الأب).
6. الجدة من جهة الأم (أم الأم).
7. المعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم.

والأُخْـتُ مِـنْ أيِّ الْجِهـاتِ كانَـتْ فَهـــــذِهِ عِـــــدَّتُهُنَّ بانَـــــتْ

8. الأخت الشقيقة.

9. الأخت لأب.

10. الأخت لأم.

فهذه عدة من يرث من النساء قد ظهرت ووضحت.

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

وبعد ذلك قال الفروض المُقدَّرة في كتاب الله. يقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء:١١].

هذه الآية في إرث الأصول والفروع، هي في سورة النساء آية (١١)، سأشرح لكم الآية باختصار:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾: يعني الابن يأخذ ضعف البنت.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾: يعني بنتين فأكثر.

﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾: يعني لهما الثلثان.

﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ﴾: يعني بنت واحدة.

﴿فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾: لا تسأل عن الباقي، الآن خلونا في الفروض، الباقي يذهب للعاصب.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾: من هم الأبوان؟ الأب والأم.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾: يعني إذا في أولاد للميت، فالأب يأخذ السدس والأم تأخذ السدس

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾: يعني ليس له أولاد، فالأم لها الثلث، والأب يأخذ الثلثين.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾: يعني له أب وأم وإخوة، الإخوة هنا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾: والباقي للأب، الإخوة لايرثون مع الأب، لكنهم يحجبون الأم. والحكمة طبعًا يقولون: لأن الأب يُنفق على إخوان الميت.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾: إلى آخر الآية، يعني بعد الدين والوصية.

ثم جاءت الآية الثانية التي بعدها، الآية (١٢) في إرث الزوجين والإخوة لأم، يقول الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا

أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء:١٢].

إذًا يقول: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾: يعني الزوج له النصف إذا لم يكن هناك أولاد للزوجة، وإذا كان هناك أولاد فيأخذ الزوج الربع.

ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ﴾: يعني إذا لم يكن هناك أولاد للزوج تأخذ الزوجة الربع، وإذا كان هناك أولاد تأخذ الثمن. هذا للزوجين.

ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾: كلالة: يعني ليس له أصل ولا فرع، الأصل يعني الأب والجد، والفرع: الأبناء وأبناء الأبناء والبنات وبنات الإبن كيف يرث الإخوة لأم؛ إذا كان واحدًا يأخذ السدس، وإذا كانوا مجموعة يأخذون الثلث ويُقسَّم بينهم بالتساوي، الذكر مثل الأنثى. وهذه الآية الثانية.

الآية الثالثة والتي فيها الفروض هي آخر آية من سورة النساء، يقول الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء:١٧٦].

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾: أي يسألونك عن الكلالة.

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾: ليس له فرع، وليس له أصل.

﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾: يعني أخت شقيقة أو أخت لأب، لها النصف إذا كانت أخت شقيقة واحدة، أو أخت لأب واحدة لوحدها.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾: يعني الأخ يأخذ مال شقيقته كُله إذا لم يكن لها أولاد.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾: يعني أُختين فأكثر فلهم الثلثان، والباقي لا تسأل عنه، الباقي للعاصب.

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: يعني إخوان وأخوات أشقاء أو لأب.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾: ما نوع (أنْ) هنا؟ هل هي سببية أو غيرها؟ ما معناها هنا؟

معناها: لئلا تضلوا، هي للتعليل.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: كل آيات الفرائض أو المواريث يُنهيها الله بـ (والله بكل شيءٍ عليم/ إن الله كان عليما حكيما/ والله عليمٌ حليم)؛ لأنه هو العليم بأحوال عباده الذي يضع الشيء في مكانه.

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

قال الإمام الرحبي:

وَاعْلَمْ بأنَّ الإِرْثَ نوْعانِ هُما ... فرْضٌ وتعْصِيبٌ على ما قُسما
فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتابِ سِتَّة ... لا فرْضَ في الإرْثِ سِواها البَتَّة
نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبْع ... والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرع
والثُّلُثانِ وهُمَا التَّمامُ ... فاحْفَظْ فكُلُّ حافظٍ إمامُ

وَاعْلَمْ بأنَّ الإِرْثَ نوْعانِ هُما ... فرْضٌ وتعْصِيبٌ على ما قُسما

أي اعلم يا طالب العلم بأن الارث نوعان هما:

1. الفرض: وهو نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص.

2. التعصيب: وهو الإرث بلا تقدير.

على ما قسما: أي عند الفرضين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع.

فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتابِ سِتَّة ... لا فرْضَ في الإرْثِ سِواها البَتَّة

فالفروض في نص القرآن الكريم ستة، لا فرض سواها قطعاً، وأما ثلث الباقي في باب العمريتين وفي باب الجد والإخوة فهو من باب الاجتهاد، وهذه الفروض الستة هي:

نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبْع ... والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرع

1. النصف

2. الربع

3. الثمن

4. الثلث

5. السدس.

بنص الشرع: أي أن هذه الفروض مذكورة نصا في القرآن الكريم.

والثُّلُثَـــانِ وهُمَـــا التَّمَـــامُ فَـــاحْفَظْ فكُـــلُّ حَـــافظٍ إِمَـــامُ

6. الثلثان، وهما تمام الفروض الستة.

فاحفظ فكل حافظ إمام: أي احفظ يا طالب العلم حفظ تفهم واستحضار فكل حافظ مقدم على غيره.

❁ **الفروض المُقدَّرة هي:**

النصف، الربع، الثُمن، الثُلث، السدس، والثلثان.

نصف، ونصف النصف الذي هو الربع، ونصف الربع وهو الثمن.

والثلثان، ونصف الثلثين وهو الثلث، ونصف الثلث وهو السدس.

إذًا فهذه هي الفروض المقدَّرة.

❁ **والإرث نوعان:**

- إرث بالفرض.
- وإرث بالتعصيب.

والناظم يتكلم هنا عن الإرث بالفرض، ويوجد هنا رسم توضيحي، يقول: كأنه هناك بناية تتكون من ستة طوابق: (الطابق الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس)، فكل فرض وُضع له طابق، ومهمة الرسم هي تقريب المعلومات.

لاحظ:

١) الطابق الأول خاص بأصحاب النصف.

٢) والثاني لأصحاب الربع.

٣) والثالث لأصحاب الثمن.

٤) والرابع لأصحاب الثلثين.

٥) والخامس لأصحاب الثلث.

٦) والسادس لأصحاب السدس.

فأصحاب النصف خمسة، وأصحاب الربع اثنان، وأصحاب الثمن واحد، وأصحاب الثلثين أربعة، وأصحاب الثلث اثنان (صنفان)، وأصحاب السدس سبعة.

❁ أصحاب النصف:

١) الزوج.

٢) البنت.

٣) بنت الابن.

٤) الأخت الشقيقة.

٥) الأخت لأب.

❁ **وأصحاب الربع:**

١) الزوج.

٢) والزوجة.

❁ **وصاحبة الثمن:**

الزوجة، فأكثر إلى أربع.

❁ **وأصحاب الثلثين:**

هن صاحبات النصف الأربع غير الزوج، ولكن نجعلهم بدلًا من واحد، نجعلهم اثنين فأكثر؛ إذًا:

١) البنتان فأكثر.

٢) بنتا الابن فأكثر.

٣) الأختان الشقيقتان فأكثر.

٤) والأختان لأب فأكثر.

وحتى تستطيع أن تضبطهم: هن صاحبات النصف ولكن يأتي المماثل.

❁ وأصحاب الثلث:

١-الأم.

٢-والإخوة لأم.

❁ وأصحاب السدس:

١) الأب.

٢) والأم.

٣) وبنت الابن.

٤) والأخت لأب.

٥) وولد الأم (الأخ أو الأخت لأم)

٦) والجدة.

٧) والجد.

يقول الناظم:

فَـاحْرِصْ عَلَـى فَهْمِـكَ لِلْقَوَاعِـدِ جَامِعَـــةِ الْمَسَـــائِلِ الشَّـــوَارِدِ
لِتَرْتَقِـي فِـي الْعِلْـمِ خَيْـرَ مُرْتَقَـى وَتَقْتَفِـي سُـبْلَ الَّـذِي قَـدْ وُفِّقَـا

باب من يرث النصف

والنِّصْـفُ فَـرْضُ خمْسَـةٍ أَفْـرادِ الـــزَّوجُ والأُنثـــى مِـــنَ الأوْلادِ
وبِنْـتُ الابـنِ عنـدَ فقْـدِ البِنْـتِ والأُخْـتُ في مَـذْهَبِ كُـلِّ مُفْـتِ
وبَعْـدَها الأُخْـتُ التـي مِـن الأَبِ عِنْـدَ انْفِـرادِهِنَّ عَـنْ مُعَصِّـبِ

باب من يرث النصف

والنِّصْـفُ فَـرْضُ خمْسَـةٍ أَفْـرادِ الـــزَّوجُ والأُنثـــى مِـــنَ الأوْلادِ

أي أن النصف فرض خمسة منفردين وهم:

الزوج عند عدم فرع الوارث.

البنت، وكلمة ولد في الفرائض تشمل الذكر والأنثى.

وبِنْـتُ الابـنِ عنـدَ فقْـدِ البِنْـتِ والأُخْـتُ في مَـذْهَبِ كُـلِّ مُفْـتِ

بنت الابن، عند فقد البنت والابن

الأخت الشقيقة

في مذهب كل مفتي: أي عند كل فقيه مجتهد لأن ذلك مجمع عليه.

وبَعْـدَها الأُخْـتُ التـي مِـن الأَبِ عِنْـدَ انْفِـرادِهِنَّ عَـنْ مُعَصِّـبِ

الأخت لأب عند عدم الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق.

عند انفرادهن عن معصب: أي عند عدم وجود المعصب للإناث الأربع المذكورت وكل واحدة يعصبها أخوها، فإذا وجد المعصب ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض.

ملاحظة: لم يذكر من ضمن شروط استحقاق الأخت الشقيقة أو الأخت لأب للنصف: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور منعًا للتكرار.

❁ **أصحاب النصف:**

١) الزوج.

٢) والأنثى من الأولاد، يعني البنت.

٣) وبنت الابن عند فقد البنت.

٤) والأخت الشقيقة.

٥) والأخت التي من الأب.

إذن؛ فأصحاب النصف ذكر وأربع نساء.

- فالزوج يأخذ النصف عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة.

- والبنت تأخذ النصف إذا كانت واحدة، يعني عند عدم وجود المُعصِّب والمماثل؛ فالمعصب هو أخوها، والمماثل هي بنت أخرى (أختها).

- وبنت الابن تأخذ النصف في الحالات الآتية:

١) عدم وجود الفرع الأعلى منها.

٢) وعدم المُعصِّب.

٣) وعدم المماثل.

والمماثل هنا: هي بنت ابن أخرى فأكثر؛ سواء كانت أختها أو بنت عمها.

- والأخت الشقيقة تأخذ النصف في الحالات الآتية:

١-عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢-عند عدم وجود الأصل الوارث.

٣-عند عدم وجود المُعصِّب.

٤-عند عدم وجود المماثل.

والمقصود بالفرع الوارث ما يلي:

١) ابن فأكثر.

٢) وبنت فأكثر.

٣) وابن ابن فأكثر.

٤) وبنت ابن فأكثر.

والأصل الوارث المقصود به الأب، والجد (على خلاف).

والمعصب هنا هو الأخ الشقيق.

والمماثل هي الأخت الشقيقة، وعليها مسائل سبق عرضها.

- أما الأخت لأب فتأخذ النصف في الحالات الآتية:

١) عدم وجود الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق.

٢) وعدم وجود الأصل الوارث.

٣) وعدم وجود الفرع الوارث.

٤) وعدم وجود المماثل.

٥) وعدم وجود المعصِّب.

باب من يرث الربع

والرُّبْـعُ فَـرْضُ الـزَّوْج إنْ كـان مَعَـهْ مِـنْ وَلَـدِ الزوجـةِ مَـنْ قَـدْ مَنَعَـهْ
وهْـــوَ لِكُـــلِّ زوْجَـــةٍ أوْ أكْثَـــرَا مـــعْ عَـــدَم الأوْلادِ فيمـــا قُـــدِّرَا

الربع فرض صنفين من الورثة وهما:

1. الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة.

وهْـــوَ لِكُـــلِّ زوْجَـــةٍ أوْ أكْثَـــرَا مـــعْ عَـــدَم الأوْلادِ فيمـــا قُـــدِّرَا

2. **الزوجة فأكثر**: عند عدم الفرع الوارث للزوج.

فيما قدرا: أي فيما فرضه الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم.

وذِكْـــرُ أوْلادِ البَنـــينَ يُعتَمَـــدْ حَيْـثُ اعْتَمَـدْنا الْقَـوْلَ فِي ذِكْـرِ الوَلَـدْ

أي كما اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف إلى الربع، اعتمدنا أيضاً وجود ولد الابن لأنه كالولد في الإرث والحجب والتعصيب إجماعاً.

باب من يرث الثمن

والـــثُّمْنُ لِلزَّوْجَـــةِ والزَّوْجـــاتِ مـــعَ البَنـــينَ أوْ مـــعَ البَنـــاتِ
أوْ مَـــعَ أوْلادِ البَنـــينَ فـــاعْلَم ولا تَظُـــنَّ الجَمْـــعَ شَـــرْطًا فـــافْهَم

أي أن الثمن فرض صنفٍ واحدٍ من الورثة وهو: الزوجة فأكثر مع البنين أومع البنات.

أوْ مَـــعَ أوْلادِ البَنـــينَ فـــاعْلَم ولا تَظُـــنَّ الجَمْـــعَ شَـــرْطًا فـــافْهَم

أي والثمن للزوجة فأكثر مع أولاد البنين ذكوراً أم إناثًا.

ولا تظن الجمع شرطًا فافهم: أي لا تظن الجمع في لفظ البنين والبنات وأولاد البنين شرطًا في ذلك، بل الواحد كذلك يحجب الزوجة فاكثر من الربع إلى الثمن.

باب من يرث الثلثين

والثُّلُثَـــانِ للبَنَـــاتِ جَمْعَـــا ... مـــا زَادَ عَـــنْ واحِـــدةٍ فَسَـــمْعَا
وهْـــوَ كـــذاكَ لبنـــاتِ الابْـــنِ ... فـافْهَمْ مَقـالِي فَهْـمَ صَـافِي الـذِّهْنِ
وهْـــوَ للأُخْتَـــينِ فَمـــا يَزيـــدُ ... قَضَـــى بـــهِ الأَحْـــرارُ والعَبيـــدُ
هـــــذا إذا كُـــــنَّ لأمٍّ وأَبِ ... أوْ لأَبٍ فاعْمَـــلْ بِهـــذَا تُصِـــبِ
والثُّلُثَـــانِ للبَنَـــاتِ جَمْعَـــا ... مـــا زَادَ عَـــنْ واحِـــدةٍ فَسَـــمْعَا

الثلثان فرض أربعة أصناف من الورثة وهم:

1. البنتان فأكثر، لأن الجمع في الفرائض يشمل الاثنين فأكثر.

وهْـــوَ كـــذاكَ لبنـــاتِ الابْـــنِ ... فـافْهَمْ مَقـالِي فَهْـمَ صَـافِي الـذِّهْنِ

2. بنتا الابن فأكثر بالشروط المعروفة مسبقًا.

فافهم مقالي فهم صافي الذهن: أي فافهم هذا المقال فهم صافي العقل المتفرغ للعلم عن جميع العلائق، المنفرد بالاشتغال به عن كل الخلائق.

وهْـــوَ للأُخْتَـــينِ فَمـــا يَزيـــدُ ... قَضَـــى بـــهِ الأَحْـــرارُ والعَبيـــدُ

والثلثان أيضا للأختين فأكثر، وهذا ما أفتى به الجميع: أي أنه أمر مجمع عليه.

هـــــذا إذا كُـــــنَّ لأمٍّ وأَبِ ... أوْ لأَبٍ فاعْمَـــلْ بِهـــذَا تُصِـــبِ

سواءً كن شقيقات أولأب أي أن الثلثين أيضا فرض:

3. الأختان الشقيقتان فأكثر.

4. الأختان لأب فأكثر.

فاعمل بهذا تصب وفي بعض النسخ «فاحكم»: أي اعمل بما وضحناه لك تصب الطريق الصحيح.

باب من يرث الثلث

يقول الناظم:

والثُّلُثُ فرْضُ الأُمِّ حيْثُ لا وَلَدْ ... ولا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كاثْنَيْنِ أوْ ثِنْتَيْنِ أوْ ثَلاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فيهِ كالإِناثِ
ولا ابْنُ ابنٍ مَعَها أو بِنْتُهُ ... ففَرْضُها الثُّلُثُ كما بيَّنْتُهُ
وإنْ يكُنْ زوجٌ وأمٌّ وأبُ ... فثُلُثُ الباقي لَها مُرَتَّبُ
وهكَذا معْ زوْجَةٍ فصَاعِدا ... فلا تَكُنْ عَنِ العُلوم قاعِدا

الثلث فرض:

1. الأم بشرطين:

أ. عدم وجود الولد: (أي الابن أو البنت فأكثر).

ب. عدم وجود الجمع من الإخوة (اثنان فأكثر).

كاثْنَيْنِ أوْ ثِنْتَيْنِ أوْ ثَلاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فيهِ كالإِناثِ

أي أن الجمع من الإخوة يبدأ من اثنين فأكثر (أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين)، وارثين أو محجوبين بشخص، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين.

ولا ابْـــنُ ابـــنِ مَعَهـــا أو بِنْتُـــهُ ففَرْضُـــها الثُّلْـــثُ كمـــا بيَّنْتُـــهُ

أي ولا يكون (ابن ابن أو بنت ابن) فأكثر مع الأم.

ففرضها الثلث كما بينته: أي إذا انتفى ما ذُكر كما بينته بهذه العبارات ففرض الأم الثلث.

وإنْ يكُـــــــــنْ زوجٌ وأمٌّ وأبُ فثُلُـــثُ البـــاقي لَهـــا مُرَتَّـــبُ

أي إن يكن مع الأم زوج، وأب فإن لها ثلث الباقي بعد فرض الزوج مبين بالاجتهاد، وهذه المسألة تسمى: العمرية الأولى؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قضى بذلك، ويعدل سدسًا في مسألة الزوج.

وهكَـــذا مـــعْ زوْجَـــةٍ فصَـــاعِدا فـــلا تَكُـــنْ عَـــنِ العُلـــوم قاعِـــدا

أي وهكذا للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج مع الزوجة فأكثر، والأب، وهذه هي العمرية الثانية، ويعدل ربعا في مسألة الزوجة.

فلا تكن عن العلوم قاعدا: أي تاركًا لها كسلاً أو تكبراً والعياذ بالله، بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد فإن ذلك من سبيل الرشاد فالعلم لا ينال إلا بالتعلم.

وهُـــوَ لاثْنَـــيْنِ أو اثْنَتَـــيْنِ مِـــنْ وَلَـــدِ الأُمِّ بِغَيْـــرِ مَـــيْنِ

أي أن الصنف الثاني من أصحاب الثلث هو

2. الأخوان لأم ذكرين أو انثيين أو ذكر وأنثى.

بغير مين: أي بغير كذب.

وهَكـــذا إنْ كَثُـــرُوا أوْ زَادُوا فَمـــا لَهُـــمْ فِيمـــا سِـــواهُ زادُ

أي وهكذا يكون الثلث للإخوة لأم إن كثروا أو زادوا عن الاثنين أو الاثنتين. فما لهم شيء زائد عن الثلث لأنهم لا يستحقون أكثر منه.

ويَسْتَوِي الإِنَاثُ و الذُّكُورُ فِيهِ كَمَا أَوْضَحَه الْمَسْطُورُ

أي أن الثلث يقسم بالتساوي بين الذكور والإناث من أولاد الأم أو الإخوة لأم كما قد أوضح القرآن الكريم بذلك في آية الكلالة الأولى.

باب السدس

والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ ... أبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابنِ وَجَدْ
والأُخْتِ بنتِ الأبِ ثُمَّ الجَدَّة ... وَوَلَدُ الأُمِّ تَمامُ العِدَّة
فالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مع الوَلَدْ ... وهَكَذا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وهكذا مَعْ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي ... ما زالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
وَهوَ لَها أيْضًا معَ الاثْنَيْنِ ... مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
والجَدُّ مِثْلُ الأبِ عنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوْزِ ما يُصِيبُهُ ومَدِّهِ
إلا إذا كانَ هُناكَ إِخْوَة ... لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وهْوَ أُسْوَة
أوْ أَبَوَانِ مَعْهُما زوْجٌ وَرِثْ ... فالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثْ
وهكَذا لَيْسَ شَبِيهًا بالأَبِ ... في زوجَةِ الْمَيْتِ وأُمٍّ وَأَبِ
وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي ... مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الحَالاتِ
وبِنْتُ الابْنِ تأْخُذُ السُّدْسَ إذا ... كانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثالًا يُحْتَذَى
وهكَذا الأخْتُ معَ الأُخْتِ الَّتي ... بالأَبَوَيْنِ يا أُخَيَّ أَدْلَتِ
والسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ ... واحدةً كانَتْ لأُمٍّ أوْ لأبِ
ووَلَدُ الأمِّ يَنالُ السُّدْسَ ... والشَّرْطُ فِي إفْرادِهِ لا يُنْسَى
وإِنْ تَساوى نَسَبُ الجَدَّاتِ ... وكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثاتِ
فالسُّدْسُ بيْنَهُنَّ بالسَّوِيَّة ... فِي القِسْمَةِ العادِلَةِ الشَّرْعِيَّة
وإِنْ تكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ

وإنْ تَكُــــنْ بِـــالعَكْسِ فـــالْقَوْلانِ ... فِـي كُتْـبِ أهْـلِ العِلْـمِ مَنْصوصَـانِ
لا تَسْـقُطُ البُعْـدَى عَلَـى الصَّـحيح ... واتَّفَـقَ الْجُـلُّ عَلَـى التَّصْـحيح
وكُـلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بِغَيْـرِ وَارِثِ ... فَمـا لَهـا حَـظٌّ مِـنَ الْمَـوارِثِ
وتَسْـقُطُ البُعْـدَى بِـذاتِ القُـرْبِ ... فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
وقـدْ تَنَاهَـتْ قِسْـمَةُ الفُـروضِ ... مِـنْ غِيْـرِ إِشْـكالٍ وَلا غُمُـوضِ

أي أن السدس فرض سبعة أصناف من الورثة وهم:

1-الأب

2-الأم

3-بنت الابن

4-الجد من جهة الأب

5-الأخت لأب

6-الجدة الوارثة

7-ولد الأم (الأخ أو الأخت لأم) وهو تمام عدة الأصناف السبعة.

فـالأَبُ يَسْـتَحِقُّهُ مـع الوَلَـدْ ... وهَكَـذا الأُمُّ بِتَنْزِيـلِ الصَّـمَدْ

فالأب يستحقه مع الولد: أي (مع الابن أو البنت) فأكثر

وهكذا الأم تستحق السدس مع الفرع الوارث، بتنزيل الصمد جلا وعلا في كتابه العزيز.

وهكـــذا مَـــعْ وَلَـــدِ الابْـــنِ الَّـــذِي مـــا زالَ يَقْفُـــو إِثْـــرَهُ وَيَحْتَـــذِي

وهكذا يرث كل من الأب والأم السدس مع ولد الابن وإن نزل ذكراً كان أو أنثى الذى مازال يتبع الولد ويقتفي به غالباً في الإرث والحجب.

وَهـــوَ لَهـــا أَيْضًـــا مـــعَ الاثْنَـــيْنِ مِـــنْ إِخْـــوَةِ الْمَيْـــتِ فَقِـــسْ هَـــذَيْنِ

أي أن السدس للأم أيضاً مع الاثنين فأكثر من إخوة الميت مطلقاً، وقس على الاثنين من الإخوة في كلامي مازاد عليهما.

والجَـــدُّ مِثْـــلُ الأبِ عِنْـــدَ فَقْـــدِهِ فِـــي حَـــوْزِ مـــا يُصِـــيبُهُ ومَـــدِّهِ

أي أن الجد لأب وإن علا مثل الأب عند فقده (أي الأب).

في حوز ما يصيبه: أي في جميع ما يخص الأب من السدس مع الفرع الوارث الذكر، أو من الإرث بالتعصيب مع عدم الفرع الوارث، أو من الإرث بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث الأنثى إذا كان في المسألة باقٍ بعد أصحاب الفروض.

ومده: أي رزقه فهو كالأب عند فقده، إرثاً وحجبا.

إلا إذا كـــانَ هُنـــاكَ إِخْـــوَة لِكَـــوْنِهِمْ فِـــي القُـــرْبِ وهْـــوَ أُسْـــوَة

أي أن الجد يخالف الأب في مسائل ومنها:

1. إذا كان مع الجد إخوة أشقاء أو لأب فإنه لا يحجبهم كالأب بل يرثون معه عند كثير من أهل العلم وذلك لكون الجد والإخوة متساوين في القرب من الميت لأنهم يدلون إلى الميت بالأب، فالجد أبو الأب، والإخوة أبناء الأب.

أَوْ أَبَـــوَانِ مَعْهُمـــا زَوْجٌ وَرِثْ فـــالأُمُّ لِلثُّلْـــثِ مَـــعَ الجَـــدِّ تَـــرِثْ

2. وأيضا يختلف عن الأب في العمرية الأولى، فالأم تأخذ الثلث كاملاً مع الزوج والجد وتأخذ ثلث الباقى مع الزوج والأب.

وهكَـذا الأخْـتُ مـعَ الأُخْـتِ الَّتـي بـــالأَبَوَيْنِ يـــا أُخَـــيَّ أَدْلَـــتِ

3. كذلك الجد يختلف عن الأب في العمرية الثانية، فالأم تأخذ الثلث كاملا مع الزوجة فأكثر والجد.

وحُكْمُـــهُ وحُكْمُهُـــمْ سَـــيَأْتِي مُكَمَّـــلَ البَيَـــانِ فِـــي الحَـــالاتِ

وحكم الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب سيأتي مكمل البيان والإيضاح في الحالات الآتية في باب الجد والإخوة.

وبِنْـتُ الابْـنِ تأْخُـذُ السُّـدْسَ إذا كانَـتْ مَـعَ البِنْـتِ مِثـالًا يُحْتَـذَى

أي أن السدس يكون لبنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة بشرط عدم وجود المعصب لبنت الابن فأكثر، وهذا السدس تكملة للثلثين.

مثالاً يحتذى: أي اجعل هذا مثالاً يقاس عليه كل بنت ابن فأكثر نازلة، مع بنت ابن أعلى منها أو منهن.

وهكَـذا الأخْـتُ مـعَ الأُخْـتِ الَّتـي بـــالأَبَوَيْنِ يـــا أُخَـــيَّ أَدْلَـــتِ

أي ومثل بنت الابن مع البنت تكون الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة في استحقاق السدس تكملةً للثلثين.

يا أُخي: يضم الهمزة، تصغير أخ من باب التمليح والتحفيز.

والسُّـدْسُ فَـرْضُ جَـدَّةٍ فِي النَّسَـبِ واحـــــدةً كانَـــــتْ لأُمٍّ أوْ لأبِ

أي أن الجدة مطلقـًا ترث السدس، سواءً كانت من جهة الأم أو من جهة

الأب، وسواءً كانت واحدة أو أكثر.

ووَلَـــدُ الأمِّ يَنـــالُ السُّـــدْسَ والشَّـــرْطُ فِـــي إفْـــرادِهِ لا يُنْسَـــى

أي أن ولد الأم أو الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى يرث السدس بشرط انفراده وكذلك بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث من الذكور.

وإِنْ تَسَـــاوى نَسَـــبُ الجَـــدَّاتِ وكـــنَّ كُلُّهُـــنَّ وَارِثـــاتِ

إذا اجتمع أكثر من جدة وارثة وكن متساويات في نسبهن اللميت كأم الأم، وأم الأب.

فالسُّـــدْسُ بيْـــنَهُنَّ بالسَّـــوِيَّة في القِسْـــمَةِ العادِلَـــةِ الشَّـــرْعِيَّة

فإن السدس يُقسم بينهن بالتساوي لما روى الحاكم على شرط الشيخين أن النبي ﷺ «**قضى للجدتين في الميراث بالسدس**».

وإِنْ تكُـــنْ قُرْبَـــى لأُمٍّ حَجَبَـــتْ أُمَّ أبٍ بُعْـــدَى وَسُدْسًـــا سَـــلَبَتْ

أي إن تكن جدة قربي لأم، كأم الأم، فإنها تحجب الجدة البعدي من جهة الأب، كأم أم الأب.

وإِنْ تَكُـــنْ بِـــالعَكْسِ فـــالْقَوْلانِ فِـــي كُتْـــبِ أهْـــلِ العِلْـــمِ مَنْصوصَـــانِ

وإن تكن الجدة القربي من جهة الأب، كأم الأب، ففي كتب أهل العلم من الشافعية قولان، وقيل و جهان:

لا تَسْـقُطُ البُعْـدَى عَلَـى الصَّـحيح واتَّفَـــقَ الْجُـــلُّ عَلَـــى التَّصْـــحيح

أن الحدة القربي من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم، بل يشتركان في السدس، لأن الجدة التي من جهة الأم هي الأصل، وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية، وقال به المالكية، وقد اتفق معظم أصحاب الشافعي على ذلك،

والراجح والله أعلم أن الجدة القربي من أي جهة تسقط الجدة البعدى، وهذا مذهب الحنابلة والأحناف، وهو القول الثاني للشافعية.

وكــلُّ مَــنْ أَدْلَــتْ بِغَيْــرِ وَارِثِ فَمــا لَهــا حَــظٌّ مِــنَ الْمَــوارِثِ

أي أن كل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث فهي غير وارثة كأم أبي الأم لأنها أدلت بأبي الأم وهو جد غير وارث، ويمكن أن نقول كل جدة في نسبها إلى الميت أم بين أبوين فهي غير وارثة.

وتَسْــقُطُ البُعْــدَى بِــذاتِ القُــرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

أي إن كانت الجدتان القربي والبعدي كلتاهما من جهة الأم، كأم الأم، وأم أم الأم أو من جهة الأب، كأم الأب، وأم أم الأب فإن القربي تسقط البعدى.

فقل لي حسبي: أي قل أيها الناظر في هذا النظم يكفيني ما ذكرته من المسائل في أصحاب الفروض، أو في الجدات.

وقــدْ تَنَاهَــتْ قِسْــمَةُ الفُــروضِ مِــنْ غِيْــرِ إِشْــكالٍ وَلا غُمُــوضِ

أي قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها من غير لبس ولا خفاء، ولله الحمد.

السُدس -يا إخوان- فرض لسبعة أصناف:

١) أب.

٢) أم.

٣) جد.

٤) جدة.

٥) بنت ابن.

٦) أخت لأب.

٧) ولد الأم (يعني أخ لأم أو أخت لأم).

۞ الآن متى يأخذ الأب السدس؟

في وجود الفرع الوارث، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ﴾ [النساء:١١]؛ إذًا الأب سهل، إذا هناك فرع وارث يأخذ السدس.

۞ والأم متى تأخذ السدس؟

انقض شروط استحقاقها للثلث:

- **وجود الفرع الوارث.**
- **وجود الجمع من الإخوة.**

۞ أما الجد متى يأخذ السدس؟

في وجود الفرع الوارث.

وعدم وجود الأب.

لأنه لو هناك أب فالجد محجوب.

الجدة متى ترث السدس؟

في عدم وجود الأم، فلو هناك أم فالجدة ليس لها شيء.

۞ هل الجدة تنتقل من الثُلث إلى السدس مثل الأم؟ أم أنها صاحبة سدس فقط؟

-ليس لها إلا السدس.

۞ بنت الابن متى تأخذ السدس؟

إذا كان هناك بنت لميت، فالبنت تأخذ النصف، وبنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين على أساس أنهما بنتان، فالبنت نُعطيها النصف، وبنت الابن نُعطيها السدس تكملة للثلثين.

إذا كان لديك بنت ابن وبنت ابن ابن؟ ماذا تُعطي العلوية؟

النصف؛ لأنها تحل محل البنت. والثانية تأخذ السدس تكملة الثلثين.

۞ الأخت لأب متى تأخذ السدس؟

في وجود الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

۞ الأخ لأم متى يأخذ السدس؟

- **في عدم وجود الفرع الوارث.**
- **وعدم وجود الأصل الوارث.**
- **وأن يكون منفردًا؛ سواءً أخ لأم أو أخت لأم، وهذه هي الكلالة.**

الآن سيدخل في التفصيلات، قال:

الأب يأخذ السدس في وجود الفرع الوارث، وأعطاكم مسائل عليها. وسنقف عند مسألة أو مسألتين ضمن أصحاب السدس.

ثم قال:

الأم: وتأخذ السدس في إحدى الحالتين:

١) وجود الفرع الوارث.

٢) ووجود جمع من الإخوة.

❁ **سأعطيكم المسألة الأخيرة:**

قال: هلكت عن أم وبنت وعم، فما نصيب كل واحد منهم؟

البنت: لها النصف.

والأم: السدس.

والباقي: للعم.

بعد ذلك انتقلنا إلى الجد، والجد سهل في السدس:

في عدم وجود الأب.

ووجود الفرع الوارث.

وأعطاكم مسائل عليه.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الجدة، والجدة لن ندخل في تفصيلاتها لأنها لها تفصيلات سأضبطها لكم، فهي سهلة جدًا، يقول:

إذا كانوا جدتين فأكثر يُقسَم السدس بينهم بالسوية، وإذا كانت إحداهما قريبة والأخرى بعيدة، فالقريبة تُسقِط البعيدة، وهذا أهم شيء تعرفه في الجدَّات.

ترث السدس بشرطين وهما:

عدم وجود الأم.

وأن تكون مُدلية بوارث؛ أي: لا تُدلي بذكر بين أُمَّين هي إحداهما، يعني أم أب الأم غير وارثة.

إذا جاءت الجدة فيها أُمَّين وبينهما أب فهذه غير وارثة. أم أب الأم؛ لأنها أدلت أصلًا بأبي الأم وهو غير وارث.

إذا قلت لك: أُم أُم الأم وارثة أم غير وارثة؟

وارثة.

أُم أبو الأب؟

وارثة.

أُم أمَّ الأب؟

وارثة.

ولو جاءوا مع بعض فكلهن مثلُ بعض؛ أُم أمَّ الأم، وأُم أم الأب، وأم أبي الأب هم في الحقيقة ليسوا ثلاث، ما يأتون ثلاث مع بعض، ليس هناك شخص له ثلاث جدات، هما جدتان، لكنهما واحدة منهما تُدلي بقرابتين؛ لأن لها صلتين، أتت من هنا وأتت من هنا، كأن تزوج الرجل من بنت عمته أو بنت خالته، فهذه ذات القرابتين ستُعطيها ثُلثي السدس؟

فهذه مسألة خلافية، ومن أهل العلم من يقول:

نُعطيها ثُلثي السدس.

ومنهم من يقول: لا، هما اثنتان والسدس بينهما.

ومنهم من يقول: لا، هذه أتت بقرابتين، فتأخذ ثُلثي السدس، يعني تأخذ ضعف الثانية.

وهذه اجتهادات العلماء فيها على هذا الأساس، فمنهم من يرى أنها ترث بالقرابتين، ومنهم من يرى أنها لا ترث إلا بقرابة واحدة، ففيها خلاف.

بعد ذلك بقي معنا من أصحاب السدس: بنت الابن:

۞ بنت الابن متى ترث السدس؟

- وجود البنت الوارثة حيث تأخذ معها السدس تكملة للثلثين.
- عدم وجود المُعصِّب طبعًا، وهذه سهلة تمشي معنا مباشرة.
- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها سوى صاحبة النصف من بنتٍ أو بنت ابن أعلى منها.

وسنُعرض المسألة الأخيرة ونرى كيفية حلها، يقول فيها:

- **بنت ابن وابن ابن؟**

عصبة، للذكر مثل حظ الأُنثيين.

طالب:هل الرضاعة من أسباب الإرث؟

الشيخ: لا، الرضاعة ليست سببًا من أسباب الميراث، لكني سأسألك:

بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن، ومعهم بنتان.

يعني بنتين وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن، ما نصيب كل منهم؟

البنتان: لهما الثلثان.

وبنت الابن العلوية: ما لها شيء، اكتملت الثلثان.

تحتاج إلى مُعصِّب، وما لها أخ، ابن الابن الذي أسفلها يُعصِّبها، فهل يُعصِّب الأعلى منه أم الأسفل منه؟ ما رأيكم؟

لكم أن تتصوروا المسألة مرة ثانية:

بنتان لهما الثلثان وانتهينا منها، معهم بنت ابن، فالمفروض أنه ليس لها شيء، تحتاج إلى مُعصِّب، جاء معها ابن ابن ابن أَنزَل منها، ومعه أخته بنت ابن ابن؟

الآن جاء المُعصِّب؛ لأن بنت الابن يُعصِّبها ابن الابن الأنزل منها إن احتاجت إليه، فجاء بس أتى بأخته، فهذا الذكر ابن ابن الابن يُعصِّب الأعلى أم يُعصِّب الاثنتين؟

يُعصِّب الاثنين، هذا هو الصحيح، يُعصِّب من فوقه ويُعصِّب بنت الابن التي في درجته.

الأخت لأب، قال:

في عدم وجود المعصِّب، وأيضًا أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضًا لا تعصيبًا، فما معنى فرضًا لا تعصيبًا؟

سأُعطيكم مسألتين حتى تعرفون الفرق:

زوج وأخت شقيقة وأخت لأب؟ ما نصيب كلٍّ منهم؟

الزوج: له النصف.

والأخت الشقيقة: لها النصف.

فرضًا أم تعصيبًا؟

فرضًا.

والأخت لأب: ليس لها شيء، كما يقول الإخوان!

نأخذ المسألة الثانية:

بنت وأخت شقيقة وأخت لأب؟

البنت: لها النصف.

والأخت الشقيقة: النصف.

والأخت لأب: ما لها شيء.

الاثنتان ليس لهما شيء؟ ما رأيكم؟

لا، الأمر في الشرط؛ وهو أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضًا لا تعصيبًا، انتبهوا!

المسألة الأولى: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب:

الزوج: له النصف، ما فيها خلاف.

والأخت الشقيقة: لها النصف، وما فيها خلاف.

جاءت الأخت لأب هل لها شيء أم لا؟

ما لها شيء، كلكم تتفقون على أنها ما لها شيء؟ هل في أحد يقول لها شيء من الإخوان الجالسين؟

طبعًا لها السدس تكملة الثلثين، من يمنعها من السدس؟

لأن الأخت هنا ورثت النصف فرضًا لا تعصيبًا؛ وبالتالي تأخذ السدس، والمسألة تعول. فما في شيء يمنعها من السدس.

الزوج له النصف، والأخت الشقيقة لها النصف فرضًا، والأخت لأب لها السدس تكملة للثلثين وتعول المسألة.

المسألة الثانية: بنت وأخت شقيقة وأخت لأب:

البنت: لها النصف.

وهنا الأخت عصبة مع البنت.

والأخـــواتُ إن تُكـــن بنـــاتُ فهـــنَّ مَعْهـــنَّ معصِّـــباتُ

وبالتالي:

البنت: تأخذ النصف.

والأخت الشقيقة: تعتبر عصبة، فتأخذ النصف الباقي.

والأخت لأب: ليس لها شيء.

في المسألة الثانية ليس لها شيء، أما في المسألة الأولى لها السدس، فانتبهوا

هذه مسألة من المسائل التي يُخطَأ فيها كثيرًا.

بقي معنا من أصحاب السدس: ولد الأم، ومن هو ولد الأم؟

❁ أخ لأم أو أخت لأم.

- **قال: ويستحق السدس بثلاثة شروط:**
- **عدم وجود الفرع الوارث.**
- **وعدم وجود الأصل الوارث.**

وانفراده.

وما معنى انفراده؟

أي لوحده.

والمسألة الأخيرة نحلها سويًا: أخ لأم وجَد؟

الأخ لأم: لا يرث لوجود الجد والجد حجبه؛ لأنه أصل وارث.

الآن انتهينا من أصحاب الفروض، ونبدأ في التعصيب، يقول:

باب التعصيب

وَحُـقَّ أنْ نَشْـرَعَ فِـي التَّعْصِـيبِ ... بِكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوجَزٍ مُصِـيبِ
فَكُـلُّ مَـنْ أحْـرَزَ كُـلَّ الْمَـالِ ... مِـنَ الْقَرَابَـاتِ أوِ الْمَـوَالِي
أوْ كَـانَ مَا يَفْضُـلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَـهْ ... فَهُـوَ أَخُـو العُصُـوبَةِ الْمُفَضَّـلَة
كَـالأَبِ والْجَـدِّ وَجَـدِّ الْجَـدِّ ... والابْـنِ عِنْـدَ قُرْبِـهِ والْبُعْـدِ
والأَخ وَابْـنِ الأَخ والأَعْمَـام ... والسَّـيِّدِ الْمُعْتِـقِ ذِي الإنْعَـام
وهَكَـذا بَنُـوهُمُ جَمِيعَـا ... فكُـنْ لِمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِيعَا
ومَـا لِـذِي البُعْـدَى مَـعَ القَرِيـبِ ... فِـي الإرْثِ مِـنْ حَـظٍّ وَلا نَصِـيبِ
والأَخُ والعَـمُّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْلَـى مِـنَ الْمُـدْلِي بِشَـطْرِ النَّسَـبِ
والابْـنُ والأَخُ مَـعَ الإِنَـاثِ ... يُعَصِّـبَانِهِنَّ فِـي الْمِيـرَاثِ
والأَخَـواتُ إنْ تَكُـنْ بَنَـاتُ ... فَهُـنَّ مَعْهُـنَّ مُعَصَّـبَاتُ
وَلَـيْسَ فِـي النِّسَـاءِ طُـرًّا عَصَـبَة ... إلا الَّتِـي مَنَّـتْ بِعِتْـقِ الرَّقَبَـة

وَحُـقَّ أنْ نَشْـرَعَ فِـي التَّعْصِـيبِ ... بِكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوجَزٍ مُصِـيبِ

أي وجب علينا أن نبين أحكام التعصيب والإرث به بكل قول مختصر ومصيب لا خطأ فيه.

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي

فكل من يحوز كل المال إذا انفرد من الأقارب أو الموالي (أي المعتقين) وعصبتهم إجماعاً.

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ فَهُوَ أَخُو العُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَة

أو حاز الباقي بعد أصحاب الفروض فهو صاحب العصوبة المفضلة على غيرها من أنواع العصوبة

وهذان البيتان السابقان فيهما تعريف للعاصب بالنفس

كَالأَبِ والْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ والابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ والْبُعْدِ

مثل الأب، والجد (أبو الأب)، وجد الجد من جهة الأب، أي الأب وإن علا بمحض الذكور.

والابن، وابنه، وابن ابنه، وإن سفل بمحض الذكور.

والأَخ وَابْنِ الأَخ والأَعْمَام والسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَام

أي الأخ الشقيق، أو الأخ لأب دون الأخ لأم لأنه صاحب فرض.

وابن الأخ الشقيق، أو لأب وإن سفل.

والأعمام الأشقاء أو لأب وإن علوا

والمعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم، وسمي ذي الإنعام: أي صاحب الإنعام على المعتق لأنه خلصه من الرق.

وهَكَذا بَنُوهُمُ جَمِيعَا فكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا

أي وهكذا بنو الأعمام الأشقاء ولأب، وبنو المعتقين وإن نزلوا بمحض الذكور.

فكن لما أذكره لك من الأحكام سامعًا، سمع تفهم وإذعان.

ومَا لِذِي البُعْدَى مَعَ القَرِيبِ فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلا نَصِيبِ

أي ليس لصاحب الدرجة، أو الجهة البعدى وإن كان قويًا مع صاحب الدرجة أو الجهة القربى من حظ ولا نصيب في الميراث والحظ بمعنى النصيب.

مثلاً: ابن ابن الأخ الشقيق ليس له شيء مع ابن الأخ الأب لأن الثاني أقرب منه درجة وهما في نفس الجهة وهي جهة الأخوة.

وكذلك ابن الأخ الشقيق ليس له شيء مع ابن ابن الابن لأن الثاني أسيق جهة منه.

وجهات العصوبة على الراجح خمس:

1. البنوة
2. الأبوة
3. الإخوة
4. العمومة
5. الولاء

قال الإمام الجعبري في نظم الجعبرية:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

والأخُ والعَـــــــــمُّ لأُمٍّ وَأبِ أَوْلـى مِـنَ الْمُـدْلِي بِشَـطْرِ النَّسَـبِ

أي أن الأخ الشقيق أولى من الأخ لأب وابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأخ لأب.

والعم الشقيق أولى من العم لأب، وابن العم الشقيق أولى من ابن العم لأب لأن المدلي بالأب والأم أي بشطري النسب.

أولى من المدلي بشطر النسب: أي بالأب فقط.

والابْـــنُ والأَخُ مَـــعَ الإِنَـــاثِ يُعَصِّـــبَانِهِنَّ فِـــي الْمِيـــرَاثِ

أي أن الابن وابن الابن وإن نزل يعصب أخته فالابن يعصب البنت، وابن الابن يعصب بنت الابن التي في درجته أو أنزل منه في حالة استغراق البنات للثلثين، أي في حالة: احتياجها إليه.

وكذلك الأخ الشقيق، والأخ لأب، كل منهما يعصب أخته، فالأح الشقيق يعصب الأخت الشقيقة، والأخ لأب يعصب الأخت لأب. وهذا هو التعصيب بالغير، سواء كانت الانثى منهن واحدة أو أكثر أو كان الذكور واحداً فأكثر، وفيه يأخذ الذكر ضعف الأنثى.

والأَخَـــواتُ إنْ تَكُـــنْ بَنَـــاتُ فَهُـــنَّ مَعْهُـــنَّ مُعَصَّـــبَاتُ

أي أن الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب، واحدة فأكثر عصبة مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر.

وهذا هو التعصيب مع الغير، حيث تأخذ (البنت أو بنت الابن) فأكثر فرضهن، والباقي يكون للأخت أو الأخوات.

وإذا كانت الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع الغير فإنها تحجب من بعدها من العصبة، فالأخت الشقيقة تحجب الأخ لأب إذا كانت عصبة مع الغير.

قال الناظم:

والأخت إذا بالبنت عصبوها ... حجبت من يحجبه أخوها

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَة ... إلا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَة

أي وليس في النساء، طرا بالضم: أي جميعًا، وطراً، بالفتح أي قطعًا عصبة بالنفس إلا التي أنعمت بعتق الرقبة الرقيقة.

باب التعصيب يا إخوان، كنت أقول لكم منذ قليل: لا تسألون عن الباقي؛ يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، مثلًا: بنت أخذت النصف، فمن يأخذ الباقي؟

يأخذه العصبة.

قال: العصبة عندنا نوعان:

١. نسبية.

٢. وسببية.

نسبية: يعني عم، أخ، من النسب.

سببية: يعني بسبب؛ مثل: المُعتِق ذكرًا كان أو أُنثى، يعني بالولاء.

النسبية ثلاثة أصناف:

١) عصبة بالنفس.

٢) وعصبة بالغير.

٣) وعصبة مع الغير.

العصبة بالنفس: قسم واحد، من هم العصبة بالنفس؟

هم الوارثون من الرجال ما عدا الزوج والأخ لأم؛ لأن الزوج ليس بعاصب، والأخ لأم ليس عاصب، ولكن من العاصب؟

الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، ابن العم الشقيق، العم لأب، ابن العم لأب.

الوارثون من الرجال خمسة عشرة، نُزيل منهم اثنين، فيكونون ثلاثة عشر.

أولًا/ العصبة بالنفس:

قال: كيف تُعرِّف العصبة بالنفس؟

قال: هم الوارثون من الرجال ما عدا الزوج والأخ لأم.

○ **مع ملاحظة**: أن تأصيل مسائل العصبة بالنفس يكون بمعرفة عدد رؤوسهم؛ مثلًا: سبعة إخوة أشقاء، فتكون المسألة من سبعة.

ثلاثة إخوة أشقاء فتكون المسألة من ثلاثة.

- **ثلاثة إخوة أشقاء وثلاث أخوات شقيقات؟**

أصلها تسعة الثلاثة في اثنين بستة، يكون الرجل بسهمين هنا، والأنثى بسهم.

سأعطيكم مسائل عليها، والمسائل سهلة جدًا.

ثم العصبة بالغير، هناك بالغير، وهناك مع الغير:

بالغير: أي هناك مصاحبة:

بنت مع ابن، بنت ابن مع ابن ابن، أخت شقيقة مع أخ شقيق، أخت لأب مع أخ لأب.

وهم أصحاب النصف، الإناث الأربع، كل واحدة يُعصِّبها أخوها.

قال: كيف تُعرَّف العصبة بالغير؟

هي كل أنثى وارثة لا تُعصِّب نفسها، وإنما يلزمها ذكر وارث يُعصِّبها.

وأنواعهم:

١. البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢. بنت الابن فأكثر مع ابن الابن.

٣. الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق.

٤. والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

يعني صاحبات النصف معهن إخوانهن.

هو الآن يستعرضهم واحدًا تلو الآخر؛ يستعرض بنت الابن فأكثر، ثم الأخت الشقيقة فأكثر... وكلها مسائل سهلة جدًا، سبق عرضها، ونُحاول تخطيها لأنها عبارة عن مسائل وليست قواعد، وسأعطيكم مسألة واحدة في الأخير.

• ١٧ أخت لأب وأخوين لأب؟ من كم المسألة؟

١٧ و٢ في ٢ بأربعة، فيكون المجموع ٢١.

العصبة مع الغير يا إخوان: الأخوات مع البنات، والناظم يقول:

والأَخَـــواتُ إنْ تَكُـــنْ بَنَـــاتُ فَهُـــنَّ مَعْهُـــنَّ مُعَصَّـــبَاتُ

مُعصِّبات أو مُعصَّبات، كلها صحيحة.

قال: وهم قسمان:

الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن، يعني أخوات مع بنات.

وأيضًا: الأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر.

نُعطيكم المثال الأخير:

• **ست بنات ابن وست أخوات لأب؟ ماذا تُعطي بنات الابن؟**

الثلثين، والباقي للعصبة الذين هم الأخوات لأب.

العصبة السببية:

باختصار هي الولاء، عصوبة سببها نعمة المُعتِق على عتيقه، فهل في ولاء في مجتمعنا الآن؟

فهل من الممكن أن يرث أحد بالولاء الآن في هذا الزمن؟

الجواب: نعم، في، يكون ابن ابن ابن ابن مُعتِق.

يعني أقول لكم حادثة حصلت منذ ١٥ أو ٢٠ سنة:

تُوفي رجل له بنتان وزوجة:

الزوجة نُعطيها الثمن.

والبنتين: الثلثين.

أين العاصب؟ لا يوجد عاصب، وكان أبوه وجد جده مَولَى، فقالوا: ابحثوا عن المُعتِق، قالوا: ما في مُعتِق، لكن في ابن ابن ابن ابن مُعتِق، فقالوا: تعالَ، نُعطي لك الباقي، فقال: ما أريده، أعطوه البنات. ويحكون هذه القصة عندكم في مكة في الزمن الماضي، أنه كان هناك رجل من أفقر الفقراء ويُتصدَّق عليه بقطعة الخبز، وإذا برجل ينادي: من يعرف فلان بن فلان؟ فقال: أنا. قال: أنت فلان؟ قال: نعم. قال: أنت لك مال جد جد جدك كان مُعتِقًا لرجل، وهذا الرجل قد مات وعنده مال وأنت وارثه، وبدلًا من أنه كان من أفقر الفقراء، أصبح من الأغنياء، وهذا سبب.

قال: **وسببها نعمة المُعتِق على عتيقه، قال رسول الله ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسبِ»**.

طبعًا ما يرث بالولاء من النساء إلا المُعتِقة. ووضع مسائل على الولاء.

بعد ذلك دخل في بعض التفصيلات المتعلقة في باب التعصيب:

يقول: إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب، ورث بالأقرب منهما؛ كأن يترك الميت ابنه الذي أعتقه وأخيه الشقيق.

يعني هو ابن وفي نفس الوقت مُعتِق، فيرث الابن هذا المال كله من جهة البنوة، وأيضًا ممكن يرث من جهة الولاء، لكن يرث من الجهة الأقرب.

جهات العصوبة خمس جهات:

١) بنوة.

٢) أُبوة.

٣) أخوة.

٤) عمومة.

٥) ولاء.

لأن العصبة هؤلاء يُرَتَّبون حسب ترتيبهم، ليس كل عاصب يرث، إذا لم يكن هناك أبناء تأتي جهة الأبوة، وإذا لم يوجد بنوة ولا أبوة يأتي الإخوة، وإذا لايوجد بنوة ولا أبوة ولا أخوة يأتي الأعمام؛ فبالتالي يُرتَّبون حسب قُربهم.

فقال: فإذا اجتمعا عاصبان فأكثر، قُدِّم الأسبق جهة.

فلا بد أن تحفظ ترتيب الجهات:

١) بنوة: يعني أبناء وأبناء أبناء.

٢) أُبوة: يعني أب وجد.

٣) أخوة: يعني إخوة أشقاء وإخوة لأب وأبنائهم وأخوات شقيقات وأخوات لأب إذا كن عصبة مع الغير.

٤) عمومة: يعني أعمام أشقاء وأعمام لأب وأبنائهم.

٥) ولاء: يعني المُعتِق.

فإذا اجتمعا عاصبان فأكثر، مثلًا: من البنوة والأبوة والأخوة، قُدِّم الأسبق

جهة، حسب هذه الجهات، فإذا اتحدوا في الجهة:

فعندك ابن، وابن ابن، قال: قُدِّم الأقرب، فإن كانوا في جهة واحدة ودرجة واحدة (أخ شقيق وأخ لأب) يُقدَّم الأقوى وهو الأخ الشقيق مُقدَّم على الأخ لأب.

فإذا اتحدوا في كل شيء، فالمال بينهم بالسوية، وأعطاكم مسائل عليها، وهنا أيضًا أعطاكم مسائل على التعصيب.

وهنا في قاعدة، يقول:

إذا اجتمعت في شخص جهتا فرض وتعصيب يرث بهما جميعًا إن أمكن ذلك.

ومثال ذلك: امرأة تزوجت ابن عمها، فهذا العريس يُعتبر زوج وابن عم، في حال وفاة زوجته يأخذ بكونه زوج وبكونه ابن عم إذا لم يوجد عاصب أولى منه.

كيفية ترتيب العصبة أفراداً:

الشكل التالي يوضح ترتيب العصبة عموما أفرادا باعتبار أن جهات العصوبة خمس جهات كما عند الإمام أبي حنيفة ورواية في مذهب الحنابلة.

قال الإمام الجعبري رحمه الله تعالى:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

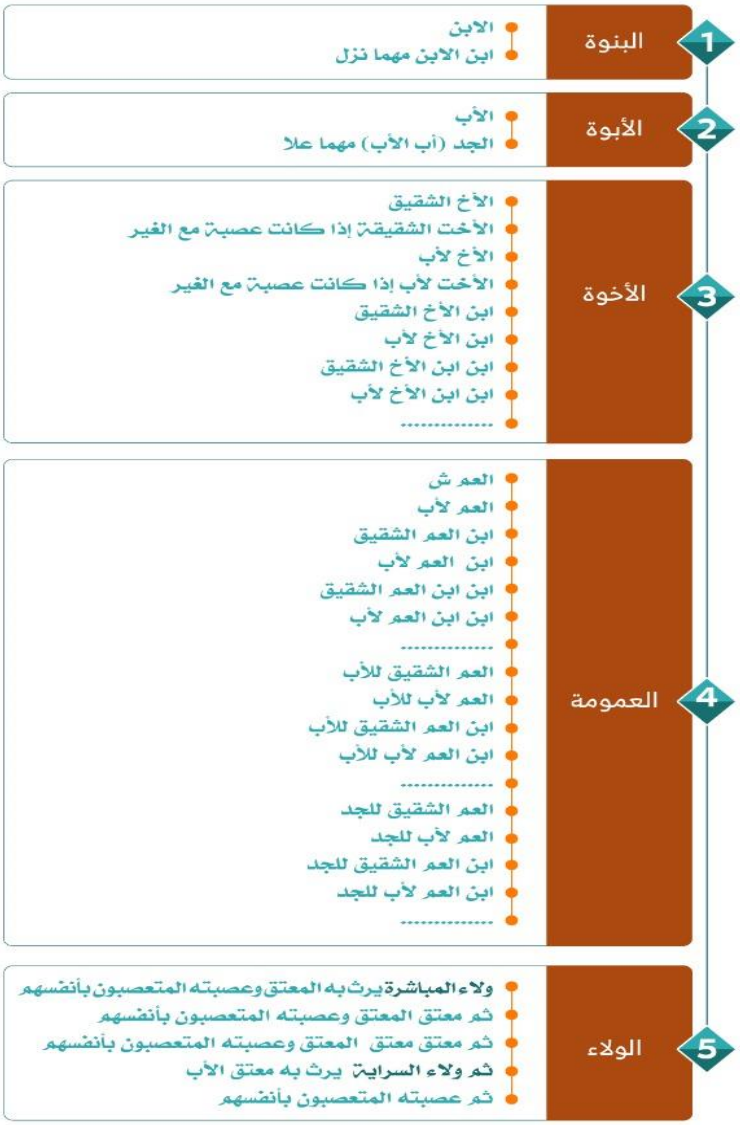

من إعداد الدكتور منصور الصبحي حفظه الله

اليوم الثاني

لدورة شرح متن الرحبية

(الحجب – والمشتركة – والأكدرية – والجد والإخوة – والحساب)

رابط المادة:

https://youtu.be/JGqHCiGbT3Q

باب الحجب

والْجَـدُّ مَحْجُـوبٌ عَـنِ الْمِيـراثِ ... بـــالأبِ فِـــي أحْوالِـــهِ الـــثَّلاثِ
وتَسْـقُطُ الْجَـدَّاتُ مِـنْ كـلِّ جِهَـة ... بِـالأُمِّ فَافْهَمْـهُ وقِـسْ مـا أَشْـبَهَهْ
وهكَـذَا ابْـنُ الابـن بـالابن فَـلاَ ... تَبْـغ عَـنِ الْحُكْـم الصَّـحِيح مَعْـدِلاَ
وتَسْـــقُطُ الإخْـــوَةُ بـــالبَنِينَ ... وبِـــالأَبِ الأَدْنَـــى كمـــا رَوَّيْنَـــا
وبِبَنِـــي الْبَنِـــينَ كَيْـــفَ كَـــانُوا ... سِـــيَّانِ فِيـــهِ الجَمْـــعُ والوُحْـــدَانُ
ويَفْضُـــلُ ابـــنُ الأُمِّ بالإِسْـــقاطِ ... بالْجَـــدِّ فافْهَمْـــهُ عَلـــى احْتِيـــاطِ
وبِالبَنَـــاتِ وبَنَـــاتِ الابْـــنِ ... جَمْعـًا وَوُحْـدَانًا فَقُـلْ لِـي زِدْنِـي
ثُـــمَّ بَنـــاتُ الابـــن يَسْـــقُطْنَ مَتَـــى ... حَـــازَ الْبَنَـــاتُ الثُّلُثَـــيْنِ يَـــا فَتـــى
إلاَّ إذا عَصَّـــــبَهُنَّ الـــــذَّكَرُ ... مِـــنْ وَلَـــدِ الابْـــنِ عَلَـــى مـــا ذَكَـــرُوا
ومِـــثْلُهُنَّ الأَخَـــوَاتُ اللاتِـــي ... يُـــدْنِينَ بِـــالْقُرْبِ مِـــنَ الجِهـــاتِ
إذا أَخَـــذْنَ فَرْضَـــهُنَّ وَافِيَـــا ... أَسْـــقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَـــا
وإنْ يَكُـــنْ أَخٌ لَهُـــنَّ حَاضِـــرَا ... عَصَّـــبهُنَّ باطِنـــًا وظـــاهِرَا
وَلَـــيْسَ ابـــنُ الأخ بِالْمُعَصِّـــبِ ... مَـــنْ مِثْلُـــهُ أَوْ فَوْقَـــهُ فِـــي النَّسَـــبِ

باب الحجب

والْجَـدُّ مَحْجُـوبٌ عَـنِ الْمِيـراثِ بـــالأبِ فِـــي أحْوالِـــهِ الـــثَّلاثِ

أي أن الجد محجوب بالأب مطلقا، والحالات الثلاث هي:

١. الإرث بالتعصيب وحده، كجد فقط.

٢. الإرث بالفرض فقط، كجد مع ابن.

٣. الارث بالفرض والتعصب، كجد مع بنت.

وتَسْـقُطُ الْجَـدَّاتُ مِـنْ كـلِّ جِهَـة بِـالأُمِّ فَافْهَمْـهُ وقِـسْ مـا أَشْـبَهَهْ

أي وتسقط الجدات مطلقا بالأم، سواء كن من جهة الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الجد وإن علا على الصحيح.

فافهمه وقس ما أشبهه: أي فافهم ما وضحته لك، وقس ما أشبهه من سقوط الجدة البعيدة بالجدة القريبة، وسقوط الجد البعيد بالجد القريب.

وهكَـذَا ابْـنُ الابـن بـالابن فَـلاَ تَبْـغ عَـنِ الْحُكْـم الصَّـحِيح مَعْـدِلَا

أي وهكذا يسقط ابن الابن بالابن، وكل ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه.

فلا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا: أي لا تبغ عن الحكم الصحيح المجمع عليه ميلا بأن تورث ابن ابن مع ابن مثلا.

وتَسْـــقُطُ الإخْـــوَةُ بـــالبَنِينَ وبِـــالأَبِ الأَدْنَـــى كمـــا رَوَّيْنَـــا

أي وتسقط الإخوة، سواء كانوا: أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكورا أو إناثا، بالبنين واحدا فأكثر.

وكذلك يسقط الإخوة عموما بالأب الأدنى، دون الأب الأعلى وهو الجد ففيه خلاف بين أهل العلم سيأتي لاحقا باذن الله.

كما روينا: في الكتاب والسنة والإجماع.

وبِبَنِـــي الْبَنِـــينَ كَيْـــفَ كَـــانُوا سِـــيَّانِ فِيـــهِ الجَمْـــعُ والوُحْـــدَانُ

وكذلك يسقط الإخوة عموما ببني البنين وان نزلوا، سواء كانوا جمعا (اثنان فأكثر) أو واحدا فقط.

ويَفْضُـــلُ ابـــنُ الأُمِّ بالإِسْـــقاطِ بالْجَـــدِّ فافْهَمْـــهُ عَلـــى احْتِيـــاطِ

أي ويزيد ولد الأم (الاخ لأم أو الأخت لأم) بالحجب بالجد (أبو الأب وان علا).

فافْهَمْهُ عَلى احْتِياطِ: أي على تثبت ويقين لا شك فيه.

وبِالبَنَـــاتِ وبَنَـــاتِ الابْـــنِ جَمْعـــًا وَوُحْـــدَانًا فَقُـــلْ لِـــي زِدْنِـــي

وكذلك يسقط ولد الأم بالواحدة فأكثر من بنت او بنت ابن (مهما نزل أبوها).

فقل لي زدني: أي من هذا العلم النافع المتفق عليه.

ثُـــمَّ بَنَـــاتُ الابـــنِ يَسْـــقُطْنَ مَتَـــى حَـــازَ الْبَنَـــاتُ الثُّلُثَـــيْنِ يَـــا فَتَـــى

أي أن بنات الابن (الواحدة فأكثر) إذا اجتمعن مع البنات الحائزات للثلثين فإنهن يسقطن بهن، مهما قربت درجه بنت الابن أو بعدت.

يَا فَتى: الفتى هو الشاب الصغير الساعي في طلب العلم.

إلاَّ إِذا عَصَّـــــبَهُنَّ الـــــذَّكَرُ مِـــنْ وَلَـــدِ الابْـــنِ عَلَـــى مـــا ذَكَـــرُوا

إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن فإنه يعصبهن، سواء كان في درجتهن أو أنزل منهن لاحتياجهن إليه، وهو ما يسمى بالقريب المبارك.

عَلَى ما ذَكَرُوا: أي ما ذكر الفرضيون، وقطع به الجمهور من أهل العلم.

ومِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاتِي يُدْنينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الجِهاتِ

أي ومثل البنات الأخوات اللاتي يدلين بالأب والأم معا (أي الأخوات الشقيقات.

إذا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلادَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا

أي إذا أخذت الشقيقات الثلثين، بأن كن اثنتين فأكثر، فإنهن يسقطن الأخوات لأب (واحدة فأكثر) اللاتي لم يحصل لهن إلا البكاء على الميت.

وإِنْ يَكُنْ أُخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبهُنَّ باطِنًا وظاهِرَا

أي إن يكن مع الأخوات لأب (واحدة فأكثر) أخ لأب فأكثر فإنه يعصبهن وهو الأخ المبارك أيضا.

عَصَّبهُنَّ باطِنًا وظاهِرَا: دلالة على أن ذلك حكم بالحق ينفذ باطنا وظاهرا.

وَلَيْسَ ابنُ الأخ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

أي ابن الأخ (الشقيق او لأب) لا يعصب بنت الأخ التي في درجته أو فوقه في الدرجة لأنها ليست من الوارثات، بل هي من ذوي الأرحام.

وهذا البيت الأخير ضعوا تحته عشرة خطوط:

وَلَيْسَ ابنُ الأخ بالْمُعَصِّب مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَب

لماذا قلت: ضعوا تحته عشرة خطوط؟

لأنه أحيانًا يأتيك ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق؛ مثلًا زوج وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق:

الزوج له النصف، والباقي لمن؟

زوج وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق، الباقي لمن؟

لابن الأخ... وبنت الأخ لا يُعصبِّها أخوها؟

لماذا لا يُعصِّبها، لماذا ابن الأخ هنا ما عَصَّب بنت الأخ؟

لأنها غير وارثة، انتبهوا! فهذه يخطَأ فيها كثيرًا؛ فإذا أردت أن تختبر أحد في الفرائض اعرض عليه مسألة مثل هذه، فإذا جعلها تعصيب، فقل له: ادرُس فرائض مرة أخرى؛ لأنه أصلًا بنت الأخ ليست وارثة.

❁ **أُعطيكم مسألة أخرى:**

- **زوج وابن ابن وبنت ابن.**

الزوج له الربع؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لمن؟

للعصبة.

من هم العصبة؟

للاثنين؛ لأن هنا أصلًا بنت الابن وارثة وهنا مصدر الخطأ الذي يحدث، فبعض الناس يقولون: مثل ابن الابن وبنت الابن وهذا خطأ، فابن الأخ لا يُعصِّب بنت الأخ.

- **الحجب -يا إخوان- نوعان:**

١. حجبٌ بوصف.

٢. وحجبٌ بشخص.

- **ما معنى حجبٌ بوصف؟**

يعني أن هناك مانع من موانع الإرث؛ ابن كافر، ابن قاتل، هذا حجب بوصف، هناك صفة منعته من الإرث.

- **وما هو الحجب بشخص؟**

الحجب بشخص أن يوجد شخص يحجب شخصا آخر من المال كله أو من أوفر حظيه.

مثال:

- الأب يحجب الجد.
- الابن يحجب ابن الابن.

إذًا الحجب نوعان: حجبٌ بوصف، وحجبٌ بشخص.

- **فحجب الوصف: هو أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث السابقة التي هي: الرق، والقتل، واختلاف الدين.**
- **والحجب بشخص: هو أن يحجب شخصٌ شخصًا آخرًا وهو قسمان:**

- حجب حرمان.
- وحجب نقصان.

۞ ما معنى حجب حرمان؟

أي يمنعه من المال كله، ما له شيء، مثل: الأب عندما يحجب الجد.

وحجب نقصان: ينقص نصيبه، مثل: الزوج من النصف إلى الربع.

۞ القواعد التي ينبني عليها حجب الحرمان، وهذه قواعد مهمة جداً:

- **القاعدة الأولى تقول:**

[كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة].

الجد جاء عن طريق الأب، وبالتالي الأب يحجب الجد.

ابن الابن جاء عن طريق الابن، وبالتالي الابن يحجب ابن الابن.

ويُستثنى من هذه القاعدة الإخوة لأم، فإنهم يرثون مع الأم.

وأيضًا الجدة أم الأب مع ابنها؛ يعني أم الأب مع الأب، وأم الجد مع الجد.

عند الحنابلة خلافًا للجمهور، والجمهور يرون: أن الأب يحجب أم الأب.

حسنًا، القاعدة الأولى سهلة؛ أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

- **القاعدة الثانية، وهي في العَصبة:**

[إذا اجتمع عاصِبان فأكثر، يُقدَّم الأسبق جهة].

يعني الابن مُقدَّم على الأخ؛ لأن الابن من جهة البُنوة، والأخ من جهة الأخوة، فإذا اتحدا في الجهة قُدِّمَ الأقرب:

الابن مُقدَّم على ابن الابن، فإذا اتحدا في الجهة والقُرب يُقدَّم الأقوى.

الأخ الشقيق مُقدَّم على الأخ لأب، فإذا اتحدا في الجهة والقُرب والقوة فالمال بينهما بالسوية.

- **القاعدة الثالثة، وهي في كيفية حجب الورثة لبعضهم البعض:**

[الأصول لا يُحجبهم إلا أصول].

فمن هُم الأصول؟

الأب والجد ما يحجبهم إلا أصول؛ فالابن لا يحجب الأب.

[والفروع لا يحجبهم إلا فروع].

الابن يحجب ابن الابن.

والحواشي يحجبهم مَن؟

أصول وفروع مع حواشي.

وما معنى حواشي؟

أعمام، إخوان، أبناء أعمام، أبناء إخوان، وهكذا.

الجد يحجبه الأب، وابن الابن يحجبه الابن، والأخ لأب يحجبه الابن والأب والجد على الصحيح، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

- **وأُعطيكم سؤال على هذه:**

بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، ما نصيب كُلاً منهم؟

البنت: لها النصف.

والأخت الشقيقة: عصبة مع البنت، فتأخذ الباقي.

والأخ لأب: لم يتبقَ شيء، فليس له شيء.

لأني قلتُ لكم في ترتيب العَصبة: أين تذهب الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير؟

ولذلك يقول الناظم:

والأخت إذا بالبنت عصَّبُوها ... حجبت من يحجبه أخوها

انتبهوا لهذه المسألة؛ وبالتالي الباقي للأخت الشقيقة، والأخ لأب ليس له شيء.

أحيانًا يرث الأخ لأم ولا يرث الأخ الشقيق، ويرث الأخ لأم ولا يرث الأخ لأب، كما سيأتينا إن شاء الله.

مسائل على الحجب.... طبعًا ما نريد حل مسائل في الحجب، وما نريد أن ندخل في مسائل، وإنما نأخذ مسألة واحدة، وهي الأخيرة:

ست بنات وبنت ابن وابن ابن ابن، ما نصيب كل واحد منهم؟

الست بنات: لهنَّ الثلثان.

وبنت الابن: لها السدس، ذهبت الثلثين، هو السدس تكملة للثلثين، انتهت الثلثان، وهنا جاء العاصب، فلو لم يكن هناك ابن ابن ابن ما كان لبنت الابن شيء، وهذا يُسمونه القريب المبارك، وهناك قريب مشؤوم.

إذًا الست بنات لهنَّ الثلثان، وبنت الابن ليس لها فرضًا ولكن لها تعصيبًا مع ابن ابن ابن، عصَّبها رغم أنه أنزل منها في الدرجة.

مرت معنا هذه المسائل ولا نريد أن ندخل فيها، وإنما نقتصر على القواعد ونكتفي بمسألة واحدة فقط من باب التذكير، وهذه المسألة قمنا بحلها وقلنا:

أن المسألة من ثلاثة: الست بنات لهن الثلثان، والباقي واحد، المسألة فيها انكسار بين بنت الابن وابن ابن الابن، إذًا رؤوسهم ثلاثة، ونضرب المسألة في ثلاثة:

فيُعطينا تسعة، الست بنات يأخذن(٢×٣)= ٦.

والعصبة يأخذون ثلاثة، واحد لبنت الابن واثنين لابن ابن الابن.

وهذه مسائل على باب الحجب، بعد ذلك انتقلنا إلى المسألة المُشَرَّكة، والمسألة المُشَرَّكة يقول فيها الناظم:

باب المشتركة

وإِنْ تَجِـــدْ زَوْجـــاً وأُمًّـــا وَرِثَـــا ... وإِخْـــوَةً لـــلأُمِّ حَـــازُوا الثُّلُثَـــا
وإِخْـــــوَةً أيضـــــاً لأُمٍّ وأَبِ ... واسْـتَغْرَقوا المـالَ بفَـرْضِ النُّصُـبِ
فـــــاجْعَلْهُمُ كُلَّهُـــــمُ لأُمِّ ... واجْعَـلْ أَبـاهُمْ حَجَـراً فِـي الْـيَمِّ
واقْسِـمْ عَلَـى الإِخْـوَةِ ثُلْـثَ التَّرِكَـة ... فَهَـــذِهِ الْمَسْـــأَلَةُ الْمُشْـــتَرِكَة

وإِنْ تَجِـــدْ زَوْجـــاً وأُمًّـــا وَرِثَـــا ... وإِخْـــوَةً لـــلأُمِّ حَـــازُوا الثُّلُثَـــا

أي إن تجد يا طالب العلم زوجا، وأما أو جدة فأكثر قد ورثا ولم يمنعهما مانع من موانع الإرث، ومعهما إخوةٌ للأم(اثنان فأكثر) ذكورا أم اناث أم مختلطين قد حازوا فرض الثلث.

وإِخْـــــوَةً أيضـــــاً لأُمٍّ وأَبِ ... واسْـتَغْرَقوا المـالَ بفَـرْضِ النُّصُـبِ

ومعهما أيضا أخ شقيق فأكثر، ولو كان معه إناث، واستغرق المذكورين غير الأشقاء للثلثين (حيث إن للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللأخوة لأم الثلث) وليس للأشقاء شيء.

بفرض النُصب: النُصب جمع نصيب، أي بالنصيب المفروض لهم

فـــــاجْعَلْهُمُ كُلَّهُـــــمُ لأُمِّ ... واجْعَـلْ أَبـاهُمْ حَجَـراً فِـي الْـيَمِّ

أي اجعل الإخوة الأشقاء والإخوة لأم كلهم أولاد أم.

واجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا ملقي فِي الْيَمِّ (أي البحر) بمعنى: أن نلغي قرابتهم بالأب.

واقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَة فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرِكَة

أي اقسم الثلث على الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بعدد رؤوسهم الذكر والأنثى سواء.

فهذه هي المسألة المشتركة أو المشركة أو اليمية أو الحجرية.

وهذا هو القول الثاني لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخذ به الشافعية والمالكية.

أما القول الأول لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخذ به الحنابلة والأحناف، والذي يتضمن سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة ولم يتبق لهم شيء.

يُسمونها مُشتركة أو مُشَرَّكة أو عُمَرية أو حجرية أو يَمِّية أو حِمارية، فلها عدة مُسميات، وكل مُسمَّى له سبب. وهذه المسألة من المسائل الشاذة في الفرائض:

❁ **زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء:**

الزوج: له النصف لعدم الفرع الوارث.

والأم: لها السدس لوجود الجمع من الإخوة.

والإخوة لأم: لهم الثلث.

وانتهت المسألة، والإخوة الأشقاء ليس لهم شيء، وهذا هو الحُكم الأول لعُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لاحظوا أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الأم، أمهم واحدة، جاءوا لعمر وقالوا له: يا أمير المؤمنين، إن أُمنا واحدة، كيف هم يأخذون ونحن لا نأخذ؟ قالوا: هَب أن أبانا حجرًا في اليم؟ في هذه الحالة لا نريد أبانا! فاقتنع عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحُكمهم، وقال: أنتم كلكم إخوة لأم، شَرَّكهم.

ويُقال أن أهل المسألة الأولى: جاءوا له وقالوا: كيف أعطيت هؤلاء ونحن لم تُعطِنا قبل ذلك؟ فقال: هذه على ما قضينا وهذه على ما قضينا.

❁ **إذًا المسألة المُشَرَّكة يا إخوان، أركانها:**

زوج، وصاحبة سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم، وأخ شقيق فأكثر.

احفظها جيدًا؛ فقد تمر عليك هذه المسألة.

زوج، وصاحبة سدس، إخوة لأم لهم الثلث، والأخ الشقيق ليس له شيء، **وهذا هو الحكم الأول.**

والحكم الثاني: نعتبرهم كلهم إخوة لأم، وهذه صورتها يقول: فيها مُحترزات، فانتبه لها!

المُحترَز الأول: لو لم يكن فيها زوج، أو لم يكن فيها صاحبة سدس، أو لم يكن فيها جمع من الإخوة فلا تكون مُشَرَّكة؛ لأنه يتبقى شيء للإخوة الأشقاء.

المُحترَز الثاني: لو كان بدلًا من الإخوة الأشقاء إخوة لأب، فليس لهم شيء، فلاحظوا أن الإخوة لأم ورثوا، والإخوة لأب لم يرثوا.

المُحترَز الثالث: لو كان بدلًا من الإخوة الأشقاء أُخت شقيقة أو أخت لأب لأخذت النصف ولعالت المسألة؛ إذًا الأخت تأخذ:

زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم:

الزوج: له النصف، والأم لها السدس، والأخت الشقيقة لها النصف وتعول المسألة، والإخوة لهم الثلث وتعول زيادة.

- **فهذه مُحترزات، وأقوال العلماء قلتُ لكم: بأن فيها قولان:**

القول الأول: أن الإخوة الأشقاء عصبة فيسقطون، وما لهم شيء. وهذا هو الحُكم الأول لعُمر بن الخطاب، ما أعطاهم شيء.

القول الثاني: يعتبرهم كلهم إخوة لأم ويتشاركون في الثلث، أعطاهم الثلث،

نأتي بعد ذلك للمسألة الأكدرية، وهذه المسألة المشهورة الثانية، ويقول فيها الناظم:

باب الأكدرية

ويقول فيها الناظم :

والأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَها ... فِيما عَدا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وأُمٌّ وهُمَا تَمَامُها ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلَّامُها
تُعْرَفُ يا صاحِ بالأَكْدَرِيَّة ... وهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَها حَرِيَّة
فيُفْرَضُ النِّصْفُ لَها والسُّدْسُ لَهْ ... حتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ الْمُجْمَلَة
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَة ... كَما مَضَى فاحْفَظْهُ واشْكُرْ ناظِمَهْ

والأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَها ... فِيما عَدا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا

أي أن الأخت (الشقيقة، أو لأب) لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة، إلا في المسألة التالية التي يكملها معهما:

زَوْجٌ وأُمٌّ وهُمَا تَمَامُها ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلَّامُها

الزوج والأم وهما تمام المسألة مع الجد والأخت لغير أم.

فاعلم فخير أمة علامها: فاعلم ما ذكرته لك يا طالب العلم، فخير الأمة هو عالمها، وأتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بطلب العلم.

تُعْرَفُ يا صاحِ بالأَكْدَرِيَّة ... وهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَها حَرِيَّة

وهذه المسألة يا صاحبي تسمى الأكدرية لأنها كدرت على الإمام زيد بن ثابت أصول مذهبه، حيث إنه إذا لم يتبق في المسألة إلا قدر السدس فإنه يعطى للجد ويسقط الإخوة عند الإمام زيد إلا في هذه المسألة.

وقيل غير ذلك في سبب تسميتها بالأكدرية.

وهي بأن تعرفها حرية: وهذه المسألة جديرة بأن تعرفها على احتياط لأنها من المسائل الشاذة والخلافية في الفرائض.

فيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا والسُّدْسُ لَهْ حتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ

أي يفرض النصف للأخت (الشقيقة، أو لأب) لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها بعد أن فرض للجد السدس المتبقى بعد نصف الزوج وثلث الأم وتصبح المسألة عائلة بمجموع فروضها من (٦) الى (٩).

ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ كَمَا مَضَى فاحْفَظْهُ واشْكُرْ ناظِمَهْ

أي ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة فيقتسمان نصيبهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وحيث إن عدد رؤوسهما ثلاثة ومجموع نصيبهما أربعة وبينهما تباين فإننا نضرب مبلغ عول المسألة (٩) في (٣) فيصبح أصل المسألة (٢٧) ومجموع نصيبهما بعد التصحيح (١٢) للجد منها (٨) وللأخت (٤)، وللزوج (٩) وللأم (٦).

كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه: أي كما مضى في قوله (**مثل أخ في سهمه والحكم**) فاحفظ ما وضحته لك، واشكر ناظمه بالدعاء له، وبذكره الجميل فرحمنا الله وإياه.

فائدة: هذا القول أخذ به الشافعية والمالكية، أما الأحناف والحنابلة فإنهم

يعطون الجد السدس المتبقى بعد فرضي الزوج والأم وتسقط الأخت.

والمسألة فيها زوج وفيها أم وفيها جد وفيها أخت شقيقة أو أخت لأب؟

قال: (والأختُ) ما قال: الأخت الشقيقة، قال: لا فرض مع الجد لها؛ يعني لا نفرض لها ابتداءً مع الجد فيما عدا مسألة واحدة وهي: زوج وأم، وهما تمامها: يعني الأخت والجد.

تُعْرَفُ يا صاحِ بالأَكْدَرِيَّة: لماذا يسمونها أكدرية؟ لأنها كَدَّرت على الإمام زيد أصول مذهبه.

فيُفْرَضُ النِّصْفُ لَها: يعني للأخت.

والسُّدْسُ لَهْ: يعني للجد.

وتُصبح المسألة عائلة، وبعد ذلك يقول لها الجد: تعالَ، سنتقاسم فيما أخذتيه، للذكر مثل حظ الأنثيين.

شوفوا صورتها أو أركانها: زوج وأم وجد وأخت لغير أم.

ما معنى أخت لغير أم؟

يعني أخت شقيقة أو أخت لأب.

۞ أقوال العلماء فيها، أيضًا فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول/ يقولون: أن الجد يحجب الأخت، وانتهينا.

الزوج له النصف، والأم لها الثلث، والجد له الباقي، والأخت ليس لها شيء في وجود الجد.

وهذا أسهل لأهل العلم حتى لا يدخلوا في متاهات الجد والإخوة.

القول الثاني/ قالوا: لا، عند من لا يرى حجب الإخوة بالجد، كبقية الأئمة ما عدا الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن الجد يحجب الإخوة.

نعطي الأخت النصف ثم تعول المسألة، ويتقاسم الجد والأخت نصيبيهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وصورتها تكون كالتالي:

زوج، أم، جد، أخت شقيقة.

قال: الزوج له النصف، والأم لها الثلث (انتبهوا للأم)، والجد له السدس، والأخت الشقيقة لها النصف.

المسألة عالت من ستة إلى تسعة، بعد ذلك يقول لها الجد: سنتقاسم نصيبنا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فكم عدد رؤوس الجد والأخت الشقيقة؟

ثلاثة.

إذًا نضرب المسألة في ثلاثة.

(٣×٩)= ٢٧

(٣×٣)= ٩

(٣×٢)= ٦

(٣×١).... ما تأتي واحد في ثلاثة، فنجمع الاثنين معًا، (٣+١)= ٤

(٤×٣)= ١٢.

فالجد له ضعف الأخت، يأخذ ثمانية والأخت تأخذ أربعة.

انتبهوا: ما تضرب (١×٣)، النصيبين كلهم (١،٣)= ٤، (٤×٣)= ١٢، نقسمها أثلاث، فيكون الجد له ثلثان وهي ثمانية، والأخت لها أربعة.

مُحترَزات الأكدرية، يقول:

المُحترَز الأول: لو لم يكن فيها زوج لأصبحت تُلَقَّب بالخرقاء، مسألة مشهورة: أم وجد وأخت لغير أم، فكيف تحلون هذه المسألة؟

الأم: لها الثلث.

والجد: عاصب للأخت.

المُحترَز الثاني: لو لم يكن فيها جد لأصبحت تُلَقَّب بالمُباهَلة أو المُباهِلة، زوج وأم وأخت لغير أم، كيف تحلوها؟

الزوج: له النصف.

والأم: لها الثلث.

والأخت لغير أم يعني أخت شقيقة: لها النصف، وتعول المسألة.

المُباهلة باهل فيها ابن عباس وما كان يرى كذا، كان يرى أن الأخت تأخذ الباقي فقط ولا تأخذ النصف.

المُحترَز الثالث: لو كان بدلًا من الأخت أخ، أي: زوج وأم وجد وأخ، فإنه يسقط؛ لأنه عاصب، وهذه من المسائل التي يُفضَّل فيها النساء على الرجال في

الميراث في هذه المسألة.

المُحترَز الرابع: لو كان بدلًا من الأخت أختين فأكثر، أو جمع من الإخوة والأخوات، ما الذي يحصل؟

الأم تُحجَب من الثلث إلى السدس، ويكون هذا السدس للإخوة.

باب الجد والإخوة

ونَبْتَـــدِي الآنَ بِمـــا أَرَدْنَـــا ... فِـــي الجَـــدِّ والإِخْـــوةِ إِذْ وَعَـــدْنَا
فـــأَلْقِ نحْـــوَ مـــا أَقُـــولُ السَّـــمْعَا ... واجْمَـــعْ حَوَاشِـــي الكَلِمَـــاتِ جَمْعَـــا
واعْلَـــمْ بـــأَنَّ الْجَـــدَّ ذو أَحْـــوالِ ... أُنْبِيـــكَ عَـــنْهُنَّ عَلَـــى التَّـــوَالِي
يُقاسِـــمُ الإِخْـــوَةَ فِـــيهِنَّ إِذا ... لَـــمْ يَعُـــدِ الْقَسْـــمُ عَلَيْـــهِ بـــالأَذَى
فتـــارةً يَأْخُـــذُ ثُلْثـــًا كـــامِلاً ... إِنْ كـــانَ بِالقِسْـــمَةِ عَنْـــهُ نَـــازِلًا
إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ هُنَـــاكَ ذو سِـــهَام ... فـــاقْنَعْ بِإِيضـــاحِي عَـــنِ اسْـــتِفْهام
وتَـــارَةً يَأْخُـــذُ ثُلْـــثَ الْبَـــاقِي ... بَعْـــدَ ذَوِي الْفُـــرُوضِ والأَرْزاقِ
هَـــذا إِذا مَـــا كانَـــتِ الْمُقَاسَـــمَة ... تَنْقُصُـــهُ عَـــنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَـــة
وتَـــارَةً يَأْخُـــذُ سُـــدْسَ الْمَـــالِ ... وَلَـــيْسَ عَنْـــهُ نَـــازِلاً بِحـــالِ
وهْـــوَ مَـــعَ الإِنـــاثِ عِنْـــدَ القَسْـــم ... مِثْـــلُ أَخٍ فِـــي سَـــهْمِهِ والْحُكْـــم
إِلا مَـــعَ الأُمِّ فَـــلاَ يَحْجُبُهَـــا ... بَـــلْ ثُلُـــثُ الْمَـــالِ لَهَـــا يَصْـــحَبُهَا
واحْسُـــبْ بَنِـــي الأَبِ لَـــدَى الأَعْـــدَادِ ... وارفُـــضْ بَنِـــي الأُمِّ مـــع الأَجْـــدادِ
واحْكُـــمْ عَلَـــى الإِخْـــوَةِ بَعْـــدَ العَـــدِّ ... حُكْمَـــكَ فِـــيهِم عِنْـــدَ فَقْـــدِ الْجَـــدِّ
واسْـــقِط بنـــي الإِخـــوةِ بالأجـــدادِ ... حُكْمـــًا بعـــدْلٍ ظـــاهِرِ الإِرشـــادِ

ونَبْتَـــدِي الآنَ بِمـــا أَرَدْنَـــا ... فِـــي الجَـــدِّ والإِخْـــوةِ إِذْ وَعَـــدْنَا

أي ونشرع في بيان حكم الجد (أبو الأب وان علا) وحكم الإخوة (الأشقاء

أو لأب) ذكورا أو إناثا أو مختلطين، مجتمعين مع الجد، سواء كان أخا واحدا أو أكثر.

إذ وعدنا: حيث وعد بذلك عنما قال: (وحكمه وحكمهم سيأتي)، في باب أصحاب السدس.

فألْقِ نحْوَ ما أَقُولُ السَّمْعَا واجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا

أي اصغ لما نورده في الجد والإخوة، واجمع أطراف أول الكلام وآخره، لأنه أمر مهم صعب المرام فقد كان السلف الصالح يتوقون الكلام في الجد والإخوة لأن حكمهم ثبت باجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يرد فيه شيء من الكتاب والسنة.

واعْلَمْ بأنَّ الْجَدَّ ذو أَحْوالِ أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

وتنبه إلى أن الجد صاحب أحوال مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، باعتبارات مختلفة سأخبرك بك على التتابع.

يُقاسِمُ الإخْوَةَ فِيهِنَّ إِذا لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بالأَذَى

أي أن الجد يقاسم الإخوة في تلك الأحوال، إذا لم يعد القسم على الجد بالضرر الحاصل بالنقص عن الثلث، وذلك بأن يكون عدد الإخوة أقل من مثليه حيث يقاسمهم كأنه أخ للذكر مثل حظ الانثيين، مع عد الأخت بنصف والأخ بواحد.

فتارةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كامِلاً إنْ كانَ بِالقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا

فإن عاد القسم عليه بالضرر وهو النقص عن الثلث بأن كان عدد الإخوة أكثر من مثليه فإنه يعطى الثلث كاملا، والباقي للإخوة.

وأحيانا يتساوى له المقاسمة وثلث المال إذا كان عدد الإخوة مثلي الجد.

إنْ لَـــمْ يَكُـــنْ هُنَـــاكَ ذو سِـــهَام فـــاقْنَعْ بِإيضـــاحِي عَـــنِ اسْـــتِفْهام

وهذا كله إذا لم يكن مع الجد والإخوة أصحاب فروض.

فاقنع بإيضاحي عن استفهام: أي ارض بتوضيحي هذا الذي يغنيك عن السؤال.

وتَـــارَةً يَأْخُـــذُ ثُلْـــثَ الْبَـــاقِي بَعْـــدَ ذَوِي الْفُـــرُوضِ والأَرْزاقِ

فإن كان معهم أصحاب فروض وكان عدد الإخوة أكثر من مثليه فإنه يأخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، والأرزاق: جمع رزق وهو ما ينتفع به، بشرط أن لا ينقص الجد عن السدس.

هَـــذا إذا مَـــا كانَـــتِ الْمُقَاسَـــمَة تَنْقُصُـــهُ عَـــنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَـــة

وهذا كما ذكرنا إذا كانت المقاسمة تنقصه عن ثلث الباقي، بالمزاحمة في القسمة لكثرة الإخوة، فإن لم تنقصه عن ثلث الباقي بأن كان عدد الإخوة أقل من مثليه فإنه يقاسمهم في الباقي، بشرط أن لا ينقص الجد عن السدس أيضا.

وتَـــارَةً يَأْخُـــذُ سُـــدْسَ الْمَـــالِ وَلَـــيْسَ عَنْـــهُ نَـــازِلاً بِحَـــالِ

وأحيانا يفرض للجد سدس المال مع أصحاب الفروض، ولا ينقص الجد عن السدس مع الإخوة بالإجماع، ولو لم يفضل عن أصحاب الفروض إلا السدس فقط فإنه يعطى للجد ويسقط الإخوة، وكذلك لو كان الفاضل من الفروض أقل من السدس، أو لم يفضل شيء؛ فإنه يفرض للجد السدس في الحالين وتعول الأولى بتمام السدس، ويزاد في عول الثانية، ويسقط الإخوة.

وهْـــوَ مَـــعَ الإِنَـــاثِ عِنْـــدَ القَسْـــم مِثْـــلُ أَخٍ فِـــي سَـــهْمِهِ والْحُكْـــم

أي أن الجد مع الأخوات عند المقاسمة مثل الأخ في تعصيبه للأخوات فيأخذ عند المقاسمة ضعف نصيب الأخت الشقيقة أو لأب.

إلا مَـــعَ الأُمِّ فَـــلاَ يَحْجُبُهَـــا بَـــلْ ثُلُـــثُ الْمَـــالِ لَهَـــا يَصْـــحَبُهَا

إلا إذا كان مع الجد أخت وأم فإنه ليس مثل الأخ في حجبه للأم من الثلث إلى السدس مع الأخت، بل تأخذ الأم الثلث كاملا مع الجد والأخت.

واحْسُـبْ بَنِـي الأبِ لَـدَى الأعْـدَادِ وارفُـضْ بَنِـي الأُمِّ مـع الأَجْـدادِ

أي احسب الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء عند عدهم على الجد ليزاحموه ولينقص نصيبه.

وارفض بين الأم لدى الأجداد: أي اترك الإخوة لأم؛ لأن الجد يحجبهم اتفاقا.

واحْكُـمْ عَلَـى الإِخْـوَةِ بَعْـدَ العَـدِّ حُكْمَـكَ فِـيهِم عِنْـدَ فَقْـدِ الْجَـدِّ

أي احكم بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بعد المعاداة حكمك فيهم عند عدم وجود الجد، حيث يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيأخذوا ما بأيديهم إلا إذا كان في المسألة أخت شقيقة واحدة فإنها تأخذ فرضها النصف وما بقي فهو للإخوة لأب

واسْـقِط بنـي الإخـوةِ بالأجـدادِ حُكْمـًا بعـدْلٍ ظـاهِرِ الإرشـادِ

أي أن أبناء الإخوة الأشقاء ولأب يسقطون بالجد، وهذا حكم عادل واضح مجمع عليه بين أهل العلم.

فائدة: جميع ما تقدم من أبيات الجد مع الإخوة تتعلق بالجد مع صنف واحد من الإخوة (أشقاء، أو لأب) ما عدا البيتين قبل البيت الأخير فإنها تتعلق

بالجد مع الصنفين من الإخوة (الأشقاء، أو لأب)، سواء كان معهم صاحب فرض أو لم يكن، وهو ما يسمى بالمعادة.

باب الجد والإخوة:

الجد، من هو الجد الذي نقصده؟ هل كل جَد أم جَد معين؟

جد معين، وهو أبو الأب، وأبو الأم جد ولكنه ليس معنا.

ونقصد بالإخوة مَن؟

هم الإخوة الأشقاء و لأب أما الإخوة لأم فهم محجوبون بالجد بدون خلاف.

إذًا المراد بالجد هو أبو الأب، وإن علا بمحض الذكور؛ أبو الأب، أبو أبو أبو الأب. والمراد بالإخوة: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

۞ أقوال العلماء في الجد والإخوة:

أيضًا فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول/ أن الجد يُنَزَّل منزلة الأب ويحجب الإخوة، وبذلك نكون قد سهَّلنا على طالب العلم وأرحناه من مسائل الجد والإخوة. وهذا القول قول الإمام أبو حنيفة وقال به عدد من الحنابلة.

القول الثاني/ يقولون: لا، الجد ما يحجب الإخوة، إنما يرث الإخوة مع الجد؛ لأن كلا منهما أدلى بالأب، ويعتبر الجد عاصب للأخوات.

- **حالات الجد مع الإخوة:**

- إما أن يكون الجد معه صنف واحد من الإخوة، يعني جد وإخوة أشقاء أو جد وإخوة لأب.

- أو يكون الجد معه صنفان، معه إخوة أشقاء ومعه إخوة لأب.

الجد وصنف من الإخوة لهم حالتان:

- **إما أن يكون معهم صاحب فرض.**

- **أو لا يكون معهم صاحب فرض.**

فإذا كان معهم صاحب فرض مثل زوج، أعطوه حقه، والباقي أنت ترى أحوال الجد والإخوة.

وإذا ما في صاحب فرض أيضًا شوف حال الجد وعدد الإخوة.

❁ **الجد وصنفان من الإخوة أيضًا نفس الكلام:**

إما أن يكون معهم صاحب فرض أو لم يكن معهم صاحب فرض.

إذًا: الجد إما معه صنف من الإخوة أو معه الصنفان.

سيدخل في التفاصيل الآن، قال:

الحالة الأولى/ الجد وصنف من الإخوة، ولها صورتان:

الصورة الأولى/ الجد وصنف من الإخوة دون أصحاب الفروض.

ما معهم أصحاب فروض، فقط جد وإخوة، وهذه الحالة لها ثلاث حالات:

إما مقاسمة: الجد والإخوة يتقاسمون المال، وضابطها هذه: أن يكون عدد الإخوة أقل من مِثلي الجد، وتحتها خمس صور. أقل من مثلي الجد: يعني أقل من مساواة الجد مرتين.

خمس صور:

١) جد وأخت: مقاسمة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢) جد وأخ: أيضًا مقاسمة.

٣) جد وأختان شقيقتان أو لأب.

٤) جد وثلاث أخوات، أقل من مثليه، مثل ونص. ثلاث أخوات بمثل ونصف.

٥) جد وأخ وأخت أيضًا بمثل ونصف.

في هذه الحالة أنت تنظر.... ليس هناك أصحاب فروض، فننظر: كم عدد الإخوة؟ أقل من مِثليه؟ إذًا مقاسمة، نعتبره كأنه أخ.

أعطاك مثال الآن:

جد وأربعة إخوة لأم وأخت شقيقة، هيا بسم الله؟

الأربع إخوة لأم كم يأخذون؟

محجوبون، ليس لهم شيء.

باقي معنا الآن: جد وأخت، الأول: كم عدد الإخوة هنا؟

أقل من مثلي الجد؛ فبالتالي مقاسمة، كأن عندك جد وأخت،كأن عندك أخ

وأخت. وبالتالي المسألة من كم؟

من ثلاثة، للجد اثنان، والإخوة لأم قلنا: محجوبين، وللأخت واحد.

الحالة الثانية/ تَعيُّن ثُلث المال، وضابطها: أن يكون عدد الإخوة أكثر من مثلي الجد.

جد وخمسة إخوة، جد وثلاثة إخوة وأختين، أكثر من مثليه، يعني أكثر من مثله مرتين، يعني بالعامي هكذا. ولا تنحصر صوره، وأقل هذه الصور:

جد وأخوان لغير أم وأخت لغير أم.

يعني: جد وأخوين شقيقين وأخت شقيقة، كيف تحلوها؟

أولًا يا إخواني: إذا جاءتك مسألة (جد وإخوة) عِد الإخوة وشوف كم عددهم.

عندي أخوان باثنين والأخت بنصف، يعني اثنين ونصف، يعني أكثر من مثليه. وبالتالي ماذا أُعطي الجد؟ الثلث. تعيُّن الثلث.

أعطيه الثلث والباقي لمن؟

للإخوان.

هو ما أتى بمثال هنا، هو قال: أقل صورها.

نشوف هذه المسألة:

جد وثلاثة إخوة أشقاء؟

أعطيه الثلث، والباقي للإخوة الأشقاء. وثم المسألة فيها انكسار، نضرب

أصل المسألة في ثلاثة، يعطينا تسعة؛ لأنك لو قاسمتهم سينزل الجد عن الثلث.

وأحيانا يتساوون، فما ضابطها؟

إذا كانوا مثليه؛ سواء قاسمت أو أعطيته ثلث المال. والأفضل أن تقاسم أم تعطيه ثلث المال؟

جد وأخوين، المسألة من كم؟

من ثلاثة؛ إذا ضابطها: أن يكون الإخوة مثلي الجد، وتحتها ثلاث صور:

جد وأخوان، جد وأربع أخوات، وجد وأخ وأختان.

طبعًا أنا سألتكم الأفضل: تُقاسم أم تعطيه الثلث؟

خلينا في الأولى، كلهم يستوون؛ جد وأخوين يستوي المقاسمة والثلث، وجد وأربع أخوات يستوي، وجد وأخ وأختان يستوي.

إذًا المسألة في كلتا الحالات: له الثلث أو المقاسمة كلها واحد، لكن هل تعتبرون الثلث أم تعتبرون المقاسمة؟ هذا سؤالي. ولماذا؟ هي الناتج واحد.

الجواب/ الأفضل أن تعتبره على أنه له ثلث والثلثين للإخوة.

والسبب/ حتى لو كان في وصية بعد الفروض ما ينقص، واضحة الصورة؟ يعتبر له الثلث كاملاً، ما يؤثر عليه، يُعتبر صاحب فرض؛ وبالتالي الأفضل أن تعطيه ثلث المال، وهي كلها النتيجة واحدة.

مثال/ جد وأخ شقيق وأخ شقيق.

عدد الإخوة مثلي الجد؛ إذًا يأخذ الجد الثلث والأخوان يأخذان الثلثين أو

كلهم يشتركون برؤوسهم ثلاثة، إذًا المسألة من ثلاثة.

الصورة الثانية/ الجد وصنف من الإخوة مع أصحاب الفروض.

كان هناك جد وصنف من الإخوة دون أصحاب الفروض، الآن مع أصحاب الفروض، وهذه نعطي أصحاب الفروض حقهم؛ زوج أو بنت نعطيه حقه،وما بقي يُخيَّر الجد فيه بين ثلاثة أمور:

إما المقاسمة: إذا كان عدد الإخوة (نفس الكلام الأول) أقل من مثلي الجد؛ بشرط ألا ينقص عن السدس. وقلت لكم: ضعوا تحتها خط حطوا تحتها خط (**وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحالِ**)، ما ينزل عن السدس.

أعطيكم مثال الآن: زوج وجد وأخ شقيق:

أول شيء نعطي لصاحب الفرض فرضه:

الزوج له النصف، والباقي نصف، يشتركان فيها الجد والأخ الشقيق.

الإخوة كم؟ إذًا تَعيُّن المُقاسمة، سيتقاسمان الباقي.

إذًا المسألة من اثنين: هنا واحد وهذان يتقاسمان الواحد، كم عدد رؤوسهما؟ اثنان، نضرب المسألة في اثنين:

(٢×٢)=٤

الزوج يأخذ النصف: اثنين، وهذان يأخذان كل واحد واحد.

أحيانًا يتعين ليس الثلث، ثلث ماذا؟ الباقي؛ لأنه يوجد أصحاب فروض.

ضابطها: أن يكون عدد الإخوة أكثر من مثلي الجد، أيضًا بشرط ألا ينقص

الجد عن السدس.

مثال/ أم وجد وخمسة إخوة أشقاء، ما نصيب كل منهم؟

الأم: لها السدس لوجود الجمع من الإخوة.

أخذت السدس، بقي خمسة أسداس، تعالوا نرى كم عدد الإخوة؟

أكثر من مثلي الجد؛ إذًا المقاسمة ما تنفع، فإذًا نُعطيه ثُلث الباقي.

الباقي خمسة، ما يطلع منها الثلث؟ ما يتأتى منها الثلث، فلابد من ضرب أصل المسألة في عدد يخرج منه الثلث.

إذًا نضرب في ثلاثة:

٦×٣ = ١٨

١×٣ = ٣

٥× ٣ = ١٥

ثُلثها؟ خمسة للجد.

كم باقي للإخوة؟ عشرة.

۞ تَعيُّن سُدس المال، متى؟

إذا كانت المقاسمة أو ثلث الباقي تُنقصه عن السدس.

مثال: زوج وأم وجد وأخوان شقيقان، ما نصيب كل منهم؟

الزوج: له النصف.

والأم: السدس لوجود الجمع من الإخوة، انتبهوا للأم!

احسبوا كم عدد الإخوة؟

اثنين.

الزوج سيأخذ النصف (ثلاثة)، والأم السدس، واحد والباقي اثنان، اثنان من ستة يعني ثلث، لو قاسمت سينزل الجد عن السدس؛ وبالتالي نعطيه السدس، ويبقى واحد للإخوة

في انكسار في الإخوة، نضرب في اثنين:

٦×٢= ١٢

٣×٢= ٦

أُعيد مرة ثانية:

الزوج أخذ النصف، الأم أخذت السدس، باقي اثنين من ستة، يعني ثلث. لو قاسمنا سينزل الجد عن السدس؛ وبالتالي نعطيه السدس والباقي للإخوة.

أحيانًا ما يتبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض إلا قدر السدس أو أقل:

مثال: زوج وأم وجد وأخ شقيق.

الزوج: له النصف.

الأم: لها الثلث.

باقي كم؟ باقي سدس.

تقول لي: مقاسمة؟ أقول لك: لا. من يأخذ السدس؟

الجد.

والأخ الشقيق؟

الله يرحمه. ليس له شيء.

انتبهوا! لا تروح وتعطيه وتقول: مقاسمة، لا الجد له السدس ولا يبقى شيء للأخ الشقيق.

الحالة الثانية/ الجد وصنفان من الإخوة.

يعني إخوة أشقاء معه ومعه إخوة لأب، ولها صورتان:

الصورة الأولى: ألا يكون معهم صاحب فرض، نفس الكلام الأول.

والصورة الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض.

❁ **ولهاتين الصورتين وجهان:**

الوجه الأول/ إذا كان مع الجد صنفان من الإخوة، وكان عدد الإخوة الأشقاء مثلي الجد فأكثر في الصورتين، أو كان عدد الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد، وكان الباقي بعد أصحاب الفروض قدر الربع فأقل في الصورة الثانية.

والعمل في هذا الوجه كما مر سابقًا في ميراث الجد والإخوة، ما يحتاجوا للمَعادَّة؛ الجد هنا لا يحتاج إلى عد الإخوة لأب على الإخوة الأشقاء. أو قصدي: الإخوة الأشقاء لا يحتاجون إلى عد الإخوة لأب على الجد، ليزاحموه.

الوجه الثاني/ إذا كان عدد الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد، يعني مِثل أو

مثل ونصف، والباقي أكثر من الربع.

فالعمل في هذا الوجه بالمعادة.

۞ ما معنى معادَّة؟

يعني نعد الإخوة كلهم، الإخوة الأشقاء والأب، نجمعهم مع بعض حتى يزاحموا الجد. مؤامرة يعني على الجد!

تعريف المَعادَّة، قال:

هي عد الإخوة الأشقاء... الإخوة لأب على الجد ليتكاثروا بهم عليه، ويُخير الجد بين الأمور التالية:

الأمر الأول/ إذا لم يكن معهم صاحب فرض يُخيَّر بين ثلاثة أمور:

- مقاسمة الصنفين معًا.
- أخذ ثلث المال.
- تَساوي الأمرين.

الأمر الثاني/ إذا كان معهم صاحب فرض يُخير الجد بين الأمور التالية بعد إعطاء الفروض لأصحابها:

- مقاسمة الصنفين.
- تعين ثلث الباقي.
- تعين سدس المال.
- أو تساوي الأمور الثلاثة كلها أو بعضها.

كيفية العمل بالمعادَّة؟

عندي جد وإخوة أشقاء وإخوة لأب، بعد عَد الإخوة الأشقاء الإخوة الأب على الجد وأخذ الجد ما هو خير له، يقولون: تعالوا، ساعدونا، نستفد منكم، نعدكم على الجد، وبعد ذلك نعطي الجد حقه، وبعد ذلك يقولون لهم: مع السلامة! أي يستفيدوا منهم في العد ولا يعطوهم شيئاً من الميراث.

قال: **بعد عد الإخوة الأشقاء الإخوة الأب على الجد وأخذ الجد ما هو خير له، يستأثر الإخوة الأشقاء بكل ما بقي، ولا يبقى للإخوة لأب شيء إلا إذا كانت عندنا أخت شقيقة واحدة فقط، وكان الباقي أكثر من النصف، فيُعطى للأخت النصف، وما بقي فهو للإخوة لأب.**

بالمثال يتضح المقال، مثال/ جد وأخت شقيقة وأخ لأب:

ليس هناك أصحاب فروض، عِدهم كم؟

أقل من مثلي الجد؛ إذًا مقاسمة، مضبوط؟

المسألة من كم؟

من خمسة، اثنان للجد، وهؤلاء يتبقى لهم ثلاثة، نضرب أصل المسألة في اثنين:

٥×٢= ١٠

كم تأخذ الأخت الشقيقة؟

الأخت الشقيقة تأخذ النصف، فتأخذ النصف خمسة، والأخ لأب يأخذ

الباقي.

أُعيد مرة أخرى:

جد وأخت شقيقة وأخ لأب:

هل هناك أصحاب فروض؟

لا.

نعد الآن الإخوة، نجدهم أقل من مثليه؛ إذًا مُقاسمة.

الجد برأسين والأخ برأسين والأخت برأس، فيكون عدد الرؤوس خمسة.

إذًا المسألة من خمسة:

الجد يأخذ اثنين، والأخت لها النصف هنا، انتبهوا!

فنضرب المسألة في اثنين؛ لأن الخمسة ما يتأتى منها النصف، نضرب:

٥×٢= ١٠

الجد/ ٢×٢= ٤

الأخت لها نصف العشرة، خمسة والباقي للأخ لأب.

باب الحساب/ ما معنى حساب؟

يعني حساب المسائل الفرضية، كيف تُؤصَّل المسألة وكيف تُصحِّح المسألة، وهو باب سهل، ما فيه صعوبة.

يقول الناظم:

باب الحساب

وإنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ الْحِســـابِ ... لِتَهْتَـــدِي بِـــهِ إِلـــى الصَّـــوابِ
وتَعْـــرِفَ الْقِسْـــمَةَ والتَّفْصِـــيلَ ... وتَعْلَـــمَ التَّصْـــحِيحَ والتَّأْصِـــيلَ
فاسْـتَخْرِجِ الأُصُـولَ فِـي الْمَسَـائِلِ ... ولا تَكُـــنْ عَـــنْ حِفْظِهـــا بِـــذَاهِلِ
فـــإِنَّهُنَّ سَـــبْعَةٌ أُصُـــولُ ... ثَلاثَـــةٌ مِـــنْهُنَّ قَـــدْ تَعُـــولُ
وبَعْـــدَها أَرْبَعَـــةٌ تَمَـــامُ ... لا عَـــوْلَ يَعْرُوهـــا ولا انْـــثِلامُ
فالسُّـدْسُ مِـنْ سِـتَّةٍ أَسْـهُم يُـرَى ... والثُّلْـثُ والرُّبْـعُ مِـنِ اثْنَـيْ عَشَـرَا
والـثُّمْنُ إِنْ ضُـمَّ إِلَيْـهِ السُّـدْسُ ... فأَصْـلُهُ الصَّـادِقُ فِيـهِ الْحَـدْسُ
أربَعَـــةٌ يَتْبَعُهـــا عِشْـــرُونَا ... يَعْرِفُهـــا الْحُسَّـــابُ أَجْمَعُونَـــا
فَهَـــذِهِ الثَّلاثَـــةُ الأُصُـــولُ ... إِنْ كَثُـــرَتْ فُرُوضُـــهَا تَعُـــولُ
فتَبْلُـــغُ السِّـــتَّةُ عِقْـــدَ الْعَشَـــرَة ... فِـــي صُـــورَةٍ معروفـــةٍ مُشْـــتَهَرَة
وتَلْحَـــقُ الَّتِـــي تَلِيهـــا فِي الأَثَـــرْ ... بـــالعَوْلِ إِفْـــراداً إِلـــى سَـــبْعَ عَشَـــرْ
والْعَـــدَدُ الثَّالِـــثُ قَـــدْ يَعُـــولُ ... بِثُمْنِـــهِ فاعْمَـــلْ بِمـــا أَقُـــولُ
والنِّصْـــفُ والْبَـــاقِي أو النِّصْـــفانِ ... أَصْـــلُهُما فِـــي حُكْمِهُـــمُ اثْنَـــانِ
والثُّلْـــثُ مِـــنْ ثَلاثَـــةٍ يَكُـــونُ ... والرُّبْـــعُ مِـــنْ أَرْبَعَـــةٍ مَسْـــنُونُ
والـــثُّمْنُ إِنْ كـــانَ فَمِـــنْ ثَمَانِيَـــة ... فَهَـــذِهِ هِـــيَ الأُصُـــولُ الثانِيَـــة
لا يَـــدْخُلُ العَـــوْلُ عَلَيْهـــا فـــاعْلَم ... ثُـــمَّ اسْـــلُكِ التَّصْـــحِيحَ فِيهـــا واقْسِـــم
وإِنْ تَكُـــنْ مِـــنْ أَصْـــلِها تَصِـــحُّ ... فتَـــرْكُ تَطْويـــلِ الْحِسَـــابِ رِبْـــحُ
فَـــأَعْطِ كُـــلاًّ سَـــهْمَهُ مِـــنْ أَصْـــلِهَا ... مُكَمَّـــلاً أَوْ عـــائِلاً مِـــنْ عَوْلِهَـــا

وإنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ الْحِســـابِ لِتَهْتَـــدِي بِـــهِ إِلَـــى الصَّـــوابِ

أي وإن ترد يا طالب العلم معرفة حساب الفرائض (التأصيل والتصحيح) لتهتدى بمعرفته إلى الحق الذي لا خطأ فيه.

وتَعْـــرِفَ الْقِسْـــمَةَ والتَّفْصِـــيلَ وتَعْلَـــمَ التَّصْـــحِيحَ والتَّأْصِـــيلَ

أي وتعرف قسمة التركة بين الورثة وتفصيلاتها، وتعلم التصحيح «وهو تحصيل أقل عدد يتأتى منه نصيب كل وارث بلا كسر» وتعلم التأصيل «وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر».

مع ملاحظة أنه إن كان الورثة كلهم عصبات فأصل المسألة من عدد رؤوسهم مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى.

فاسْـتَخْرِجِ الأُصُـولَ فِـي الْمَسَـائِلِ ولا تَكُـنْ عَـنْ حِفْظِهَـا بِـذَاهِلِ

اي استخرج أصول المسائل الفرضية من مخارج أو مقامات الفروض في المسألة فكل مسألة فيها ربع والباقي فأصلا (٤) وهكذا.

ولا تكن عن حفظها بذاهل: أي لا تكن عن حفظ أصول المسائل الفرضية بمتشاغل.

فـــإِنَّهُنَّ سَـــبْعَةٌ أُصُـــولُ ثَلاثَـــةٌ مِـــنْهُنَّ قَـــدْ تَعُـــولُ

فإن أصول المسائل المتفق عليها سبعة أصول وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) وهناك أصلان مختلف فيهما في باب الجد والإخوة وهما (١٨، ٣٦).

ثلاثة منهن قد تعول: ثلاثة من الأصول السبعة المذكورة قد يدخلها العول وهي (٦، ١٢، ١٨) والعول هو: «الزيادة في السهام والنقص في الأنصبة».

وبَعْـــــدَها أَرْبَعَـــــةٌ تَمَـــــامُ لا عَـــوْلَ يَعْرُوهـــا ولا انْـــثِلامُ

والأصول الأربعة الباقية وهي (٢، ٣، ٤، ٨) لا يدخلها العول أو الكسر والخلل حيث أن العول يؤدي إلى نقص كل ذي فرض عن فرضه فجُعل كالخلل الذي في الإناء بسبب الكسر.

فالسُّـدْسُ مِـنْ سِـتَّةٍ أَسْـهُم يُـرَى والثُّلْـثُ والرُّبْـعُ مِـنِ اثْنَـيْ عَشَـرَا

فكل مسألة فيها سدس وما بقي فأصلها من (٦) وكذلك إذا كان مع السدس(نصف، أو ثلث، أو ثلثان).

والثلث والربع من اثني عشر: وكل مسألة فيها ربع وثلث فأصلها (١٢) لأن مخرج أو مقام الثلث (٣)، ومخرج الربع (٤) وهما متباينان وحاصل ضربهما (١٢)، يمكن أن نقول أن مضاعفهما المشترك الأصغر هو (١٢) بلغة أهل الرياضيات، وكذلك إذا كان مع الربع (ثلث أو ثلثان أو سدس) فأصل المسألة يكون من (١٢).

والـثُّمْنُ إنْ ضُـمَّ إِلَيْـهِ السُّـدْسُ فأَصْـلُهُ الصَّـادِقُ فِيـهِ الْحَـدْسُ

وكل مسألة فيها (ثمن وسدس) وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان.

فأصله الصادق فيه الحدس: أي أصل الثمن الذي يخرج منه صحيحا، **والحدس** هو: الظن والتخمين، والمراد هنا: اليقين والجزم.

أربَعَـــةٌ يَتْبَعُهـــا عِشْـــرُونَا يَعْرِفُهـــا الْحُسَّـــابُ أَجْمَعُونَـــا

أي أن أصل المسألة التي فيها ثمن وسدس هو (٢٤) والمراد: يتبعها عشرون في النطق بها.

يعرفها الحساب أجمعونا: هذا من باب التأكيد على أن جميع الفرضيين يعرفون ذلك.

فَهَـــذِهِ الثَّلاثَـــةُ الأُصُـــولُ إنْ كَثُـــرَتْ فُرُوضُـــهَا تَعُـــولُ

أي أن هذه الاصول الثلاثة (٦، ١٢، ٢٤) قد تعول إن زاد مجموع فروضها عن أصلها

فَتَبْلُـــغُ السِّـــتَّةُ عِقْـــدَ الْعَشَـــرَة فِـــي صُـــورَةٍ معروفـــةٍ مُشْـــتَهَرَة

أي أن الستة قد تعول إلى(٧، ٨، ٩، ١٠) أي تبلغ العشرة في عولها في مسألة مشهورة عند الفرضيين وهي: (زوج وأم وأختان لأم واختان لغير أم) وتلقب بأم الفروخ، لكثرة ما فرخت بالعول.

وتَلْحَـــقُ الَّتِـــي تَلِيهـــا فِي الأَثَـــرْ بـــالعَوْلِ إفْـــراداً إلـــى سَـــبْعَ عَشَـــرْ

وتتبع الاثنا عشر الستة في العول، فتعول ثلاث مرات إلى (١٣، ١٥، ١٧) وكلها أعداد فردية.

والْعَـــدَدُ الثَّالِـــثُ قَـــدْ يَعُـــولُ بِثُمْنِـــهِ فاعْمَـــلْ بِمـــا أَقُـــولُ

والعدد الثالث من الأصول التي قد تعول هو: الأربعة والعشرون، حيث يعول إلى (٢٧) بزيادة مقدارها (٣) وتعادل ثمن الأربعة والعشرين.

فاعمل بما أقول: في حكم العول بثمنه فإنه مُجمع عليه.

والنِّصْـــفُ والْبَـــاقِي أو النِّصْـــفانِ أَصْـــلُهُما فِـــي حُكْمِهُـــمُ اثْنَـــانِ

أي أن كل مسألة فيها نصف وما بقي، كزوج وعم شقيق، أو فيها نصفان، كزوج وأخت شقيقة فأصلها اثنان.

والثُّلْـــثُ مِـــنْ ثَلاثَـــةٍ يَكُـــونُ والرُّبْـــعُ مِـــنْ أَرْبَعَـــةٍ مَسْـــنُونُ

أي أن كل مسألة فيها ثلث فقط، أو ثلثان، أو ثلثان وثلث فأصلها من (٣).

وكل مسألة فيها ربع فقط، أو ربع ونصف فأصلها من (٤) وهذا أمر معروف عند أهل الحساب.

والـــثُّمْنُ إنْ كـــانَ فَمِـــنْ ثَمَانِيَـــة فَهَـــذِهِ هِـــيَ الأُصُـــولُ الثانِيَـــة

وكل مسألة فيها ثمن، أو ثمن ونصف فأصلها من (٨) فهذه الأصول الأربعة (٢، ٣، ٤، ٨) هي الأصول الثانية في الذكر.

لا يَـــدْخُلُ العَـــوْلُ عَلَيْهـــا فـــاعْلَم ثُـــمَّ اسْـــلُكِ التَّصْـــحِيحَ فِيهـــا واقْسِـــم

وهذه الأصول الأربعة السابقة لا تعول أبدا، فاعلم ذلك، ثم اسلك التصحيح في جميع الأصول السبعة المذكورة إن دعت الحاجة إليه، واقسم مصحها بعد التصحيح بين الورثة.

وإنْ تَكُـــنْ مِـــنْ أصْـــلِها تَصِـــحُّ فتَـــرْكُ تَطْويـــلِ الْحِسَـــابِ رِبْـــحُ

وإذا كانت المسألة لا انكسار فيها، بأن انقسم نصيب كل فريق من أصل مسألته على عدد رؤوسهم فلا داعي للضرب والتصحيح والتطويل، وترك ذلك ربح للراحة في الحل.

فَـــأَعْطِ كُـــلاًّ سَـــهْمَهُ مِـــنْ أصْـــلِهَا مُكَمَّـــلاً أوْ عـــائِلاً مِـــنْ عَوْلِهَـــا

أي أعط كلا من الورثة نصيبه من أصل مسألته، مكملاً ان لم تعل المسألة، أو عائلاً من عول المسألة فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به المسألة.

المراد بحساب الفرائض، يقول:

تأصيل المسائل وتصحيحها.

حسنًا، فما هو التأصيل؟

هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

ولذلك إذا كانت تصح من أربعة لا تجعلها من ثمانية:

وإنْ تَكُــنْ مِــنْ أصْــلِها تَصِــحُّ فتَــرْكُ تَطْويــلِ الْحِسَــابِ رِبْــحُ

أصول المسائل الفرضية سبعة، هي:

اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربع وعشرون.

١) **اثنان**: مسألة فيها نصف والباقي.

٢) **الثلاثة**: مسألة فيها ثلث والباقي

٣) **الأربعة**: مسألة فيها ربع والباقي.

٤) **الستة**: مسألة فيها نصف وثلث.

٥) **الثمانية**: مسألة فيها ثُمن والباقي.

٦) **الاثنا عشر**: السدس والربع أو الثلث والربع.

٧) **الأربع وعشرون**: الثمن والسدس.

هذه هي الأصول التي لا يُمكن أن تخرج عنها أصول المسائل الفرضية، إذا رأيت شخصا وضع أصل غير هذه الأصول، فقُل له: مسألتك خطأ.

الأصول التي تعول كم؟

الستة، والاثنا عشر، والأربع وعشرون، يحصل فيهم العَول.

والباقية ما تعول، وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

وهذه بعض المسائل ثم دخل معك في باب العَول.

قال: **العَول: زيادة في السهام ونقصان في الأنصبة.**

وأول ما وقع العَول في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- **مقدار عَول الستة:**

الستة تعول أربع مرات، تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.

مثال عَولها إلى سبعة، والحل عليكم طبعًا:

- **زوج وأختان شقيقتان.**

الزوج: له النصف.

والأختان: الثلثان.

والمسألة تعول من ستة إلى سبعة.

مثال عَولها إلى ثمانية:

- **زوج وأختان شقيقتان وأم.**

الزوج: له النصف.

الأختان: الثلثان.

والأم السدس وتعول إلى ثمانية.

مثال عَولها إلى تسعة:

- **زوج وأختان شقيقتان وأم وأخ لأم.**

الزوج: له النصف.

الأختان: لهما الثلثان.

الأم: لها السدس.

الأخ لأم: له السدس، وتعول المسألة إلى تسعة.

مثال عَولها إلى عشرة:

- **زوج وأختان شقيقتان وأم وإخوة لأم.**

لأن الإخوة لأم هنا يأخذون الثلث، وتعول المسألة إلى عشرة.

- **مقدار عَول الاثني عشرة، وقلنا: تعول ثلاث مرات أفرادًا، يعني أعداد فردية:**

تعول إلى (ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر).

مثال عَولها إلى ثلاثة عشر:

- **زوجة وأختان شقيقتان وأم.**

الزوجة لها الربع؛ لعدم الفرع الوارث.

والأختان الشقيقتان لهما: الثلثان

طبعًا المسألة فيها ربع وفيها ثلثان، اذًا من كَم؟

من اثني عشر، رُبع الاثني عشر كم؟

-ثلاثة.

تُلثي الاثني عشر كم؟

-ثمانية.

٣+٨= ١١

والأم لها اثنان، فصارت ١٣، عالت إلى ثلاثة عشر.

مثال عولها إلى خمسة عشر:

نفس المسألة وأضف عليها: أخ لأم.

ومثال عولها لسبعة عشر نفس المسألة وبدل الأخ لأم اجعلهم إخوة لأم.

زوجة وأختان شقيقتان وأم وإخوة لأم.

الزوجة: لها الربع.

والأختان الشقيقتان: الثلثان.

والأم: لها السدس.... لماذا؟

طالب: لوجود جمع من الإخوة.؟

الشيخ: نعم.

والإخوة لأم لهم الثلث.

مقدار عَول الأربعة وعشرين:

تعول مرة واحدة؛ ولذلك تُسمى البخيلة، وتُسمى المنبرية، يُقال أن الإمام

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل عنها وهو يخطب على المنبر: يا أمير المؤمنين أفتنا في كذا وكذا؟ فقال وهو يخطب: صار ثُمن المرأة تسعًا. أفتى وهو في الخطبة.

تعول مرة واحدة إلى سبع وعشرين وتسمى بالبخيلة لقلة عولها.

مثال/ زوجة وبنتان وأبوان.

أبوان يعني أب وأم.

الزوجة لها الثُمن لوجود الفرع الوارث.

والبنتان: الثلثان.

المسألة فيها ثُمن وفيها ثُلُثان؛ إذًا المسألة من كم؟

-من ٢٤.

ثُمن الأربعة وعشرين كم؟

أي: ٢٤ قسمة على ثمانية، أو: أربعة وعشرين × ثُمن = ٣.

وثُلثي الأربعة وعشرين كم؟

١٦

٣ +١٦ = ١٩.

الأب كم له؟ والأم كم لها؟

أُعيد مرة ثانية:

الزوجة لها الثمن، البنتان لهما الثلثان، الأب له السدس والأم لها السدس.

سدس الأربع وعشرين كم؟

أربعة.

نحن قلنا: الثُمن: ثلاثة، والثلثين: ستة عشر، فيكون المجموع: تسعة عشر.

سدس الأربع وعشرين يُساوي أربعة.

تسعة عشر وأربعة كم؟ ثلاثة وعشرون

وسُدس آخر يكون أربعة، فأصبحت كم؟

سبعة وعشرين.

فتعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧.

باب تصحيح الانكسار

يعني إذا في انكسار.

يقول الناظم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى-:

وإنْ تَــرَ السِّــهامَ لَيْسَــتْ تَنْقَسِــمْ ... عَلَـى ذَوِي الْمِيـراثِ فـاتْبَعْ مـا رُسِـمْ
واطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصارِ فِي العَمَلْ ... بِـالوِفْقِ والضَّــرْبِ يُجانِبْـكَ الزَّلَـلْ
وارْدُدْ إِلَــى الْوَفْــقِ الَّــذِي يُوافِــقُ ... واضْـرِبْهُ فِـي الأصلِ فأنْـتَ الحـاذِقُ
إنْ كــانَ جِنْســًا واحِــداً أوْ أكْثَــرَا ... فــاتبع ســبيل الحــق واطــرح الِمــرا
وإنْ تَــرَ الكَسْــرَ عَلَــى أجْنــاسِ ... فإنَّهــا فِــي الْحُكْــم عِنــدَ النَّــاسِ
تُحْصَــرُ فِــي أَرْبَعــةِ أقْسَــام ... يَعْرِفُهــا الْمَــاهِرُ فِــي الأَحْكــام
مُمَاثِــلٌ مِــنْ بَعْــدِهِ مُنَاسِــبُ ... وبَعْــدَهُ مُوافِــقٌ مُصــاحِبُ
والرَّابِــعُ الْمُبَــايِنُ الْمُخَــالِفُ ... يُنْبِيــكَ عَــنْ تَفْصِــيلِهِنَّ الْعــارِفُ

هو الآن ذكرها، قال لك: مماثِل، مُناسب، موافِق، مُباين. ثم قال:

فَخُــذْ مِــنَ الْمُمَــاثِلَيْنِ واحِــدَا ... وخُــذْ مِــنَ الْمُناسِــبَيْنِ الزَّائِــدَ
واضْـرِبْ جَميعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوافِقِ ... واسْــلُكْ بِــذاكَ أَنْهَــجَ الطَّرائِــقِ
وخُــذْ جَمِيــعَ الْعَــدَدِ الْمُبــايِنِ ... واضْــرِبْهُ فِــي الثَّــانِي ولا تُــدَاهِنِ
فَــذَاكَ جُــزْءُ السَّــهْم فاحْفَظَنْــهُ ... واحــذَرْ -هُــدِيتَ- أنْ تَزيــغَ عَنْــهُ
واضْـرِبْهُ فِـي الأَصْـلِ الَّـذي تَأَصَّـلَا ... وأحْـصِ مـا انضـمَّ ومَـا تَحَصَّـلَا
واقسِــمْهُ فالقَسْــمُ إذاً صَــحِيحُ ... يَعْرِفُــهُ الأَعْجَــمُ والفَصِــيحُ

فَهَـــذِهِ مِـــنَ الْحِســـابِ جُمَـــلُ يَـــأْتِي عَلَـــى مِثَـــالِهِنَّ الْعَمَـــلُ
مِـــنْ غَيْـــرِ تَطْويـــلٍ ولا اعْتِســـافِ فَـــاقْنَعْ بِمَـــا بُـــيِّنَ فَهُـــوَ كَـــافِ

تكملة باب الحساب (تصحيح الانكسار)

وإنْ تَـــرَ السِّـــهامَ لَيْسَـــتْ تَنْقَسِـــمْ عَلَـى ذَوِي الْمِيـراثِ فـاتْبَعْ مـا رُسِـمْ

أي: إن لم تنقسم السهام على أصحابها قسمة صحيحة، فاتبع ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضيون.

واطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصارِ فِي العَمَلْ بِـالوِفْقِ والضَّـرْبِ يُجانِبْـكَ الزَّلَـلْ

واختصر عملك وذلك بالنظر بالتوافق بين الرؤوس والسهام، ثم ضرب وفق الرؤوس في أصل المسألة، فهو أخصر من ضرب كامل الرؤوس، وهذا مما يجنبك الخطأ في الصناعة من طول، ومشقة بغير فائدة.

وارْدُدْ إِلـى الْوَفْـقِ الَّـذِي يُوافِـقُ واضْـرِبْهُ فِـي الأصـلِ فأنْـتَ الحـاذِقُ

أي بعد النظر بين عدد الرؤوس والسهام، اردد عدد الرؤوس إلى الوفق إن كان بينهما موافقة، والوفق: هو ناتج النظر بين المتوافقين، ويسمى في الرياضيات ناتج القسمة على القاسم المشترك الأكبر، أو ناتج الاختصار بين المتوافقين، ثم اضرب ذلك الوفق في أصل المسألة أو في مبلغ عولها إن عالت، فأنت الماهر، المتقن إن فعلت ذلك.

إنْ كـانَ جِنْسـًا واحِـداً أوْ أكْثَـرَا فـاتبع سـبيل الحـق واطـرح الِمـرا

سواء كان الانكسار على فريق واحد أو أكثر فإنه لابد من إيجاد الوفق بين السهام وعدد الرؤوس.

فاتبع سبيل الحق واطرح المرا: وفي بعض النسخ: **فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا**: أي اترك الجدال والمخاصمة على الباطل.

وإِنْ تَــرَ الكَسْــرَ عَلَــى أجْنــاسِ فإنَّهــا فِــي الْحُكْــم عِنــدَ النَّــاسِ

أي: وإذا وقع الانكسار على فريقين فأكثر فإن النسبة الواقعة بين المحفوظين فأكثر عند الفرضيين، وبعد النظر بين رؤوس كل فريق وسهامه.

تُحْصَــرُ فِــي أَرْبَعــةِ أقْسَــام يَعْرِفُهــا الْمَــاهِرُ فِــي الأَحْكــام

وهذه النسبة منحصرة في أربعة أقسام يعرفها الحاذق الفطن في حساب الفرائض.

مُمَاثِــلٌ مِــنْ بَعْــدِهِ مُنَاسِــبُ وبَعْــدَهُ مُوافِــقٌ مُصــاحِبُ

وهذه النسب الأربعة هي:

١. التماثل: كخمسة وخمسة ويسمى التطابق.

٢. التناسب أو التداخل بحيث ينقسم أكبرهما على أصغرهما مثل (٨، ٤).

٣. التوافق: بحيث يوجد عدد ثالث ينقسم عليه العددان مثل(٦، ٨) بينهما توافق بالنصف، أي أن العدد الذي ينقسمان عليه هو (٢).

والرَّابِــعُ الْمُبَــايِنُ الْمُخَــالِفُ يُنْبِيــكَ عَــنْ تَفْصِــيلِهِنَّ الْعــارِفُ

٤. التباين: بحيث لا ينقسم العددان إلا على العدد الواحد، ويقال عنهما في الرياضيات (عددان أوليان فيما بينهما) مثل(٣، ٥).

ينبيك عن تفصيلهن العارف: أي يخبرك عن تفصيل النسب الأربع العالم

بحساب المسائل الفرضية.

فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ واحِدَا وخُذْ مِنَ الْمُناسِبَيْنِ الزَّائِدَ

أي خذ من العددين المثبتين أو المحفوظ من المتماثلين (أحدهما)، وخذ من المتداخلين (أكبرهما) ففي مثال (٨، ٤) تأخذ العدد (٨).

واضْرِبْ جَميعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوافِقِ واسْلُكْ بِذاكَ أَنْهَجَ الطَّرائِقِ

أي اضرب الوفق (ناتج الاختصار أو القسمة) من أحد العددين في كامل العدد الآخر ففي مثال (٦، ٨) بينهما توافق بالنصف، ونصف الستة هو (٣) وهو ما يسمى بالوفق نضربه في كامل العدد (٨) فيكون الناتج (٢٤).

واسلك بذاك أنهج الطرائق: أي أوضحها، فإن المنهاج هو الطريق الواضح.

وخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبايِنِ واضْرِبْهُ فِي الثَّانِي ولا تُداهِنِ

أي خذ أحد العددين المتباينين واضربه في الآخر ولا تصانع في ذلك، ففي مثال (٣، ٥) اضربهما ببعضهما فيكون الناتج (١٥).

فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فاحْفَظَنْهُ واحذَرْ -هُدِيتَ- أنْ تَزِيغَ عَنْهُ

فما حصلته من النظر بين المحفوظين بالنسب الأربع فهو جزء السهم فاحفظه، واحذر هداك الله من الضلالة عنه حتى لا تخطئ تصحيح الانكسار.

واضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذي تَأَصَّلا وأَحْصِ ما انضمَّ ومَا تَحَصَّلا

أي اضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في مبلغ عولها إن كانت عائلة، واضبط واعرف ناتج الضرب فإنه هو مصح المسألة.

واقسِمْهُ فالقَسْمُ إذاً صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ والفَصِيحُ

أي اقسم ما حصل لكل فريق من الورثة على عددهم، يخرج ما لكل وارث من مصح المسألة، وسيكون عددا صحيحا لأنك قد صححت المسألة بالقواعد الحسابية الصحيحة، وهذا الذي وضحته لك يعرفه الأعجم الذي لا يقدر على الكلام العربي، ويعرفه البليغ في كلامه.

فَهَـــذِهِ مِـــنَ الْحِســـابِ جُمَـــلُ يَـــأْتِي عَلَـــى مِثَـــالِهِنَّ الْعَمَـــلُ

أي: فهذه الأحكام التي ذكرتها لك جمل من حساب المسائل الفرضية، يأتي على مثالها العمل في الانكسار على أكثر من فريقين إلى أربع على الصحيح.

مِـــنْ غَيْـــرِ تَطْويـــلٍ ولا اعْتِســـافِ فَـــاقْنَعْ بِمَـــا بُـــيِّنَ فَهُـــوَ كَـــافِ

من غير تطويل ولا اعتساف: أي من غير تطويل ممل في العمل، ولا اعتساف أي ركوب خلاف الطريق، بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين.

فاقنع بما بين فهو كاف: فارض بما بينته لك ووضحته فهو كاف: أي مغن عن غيره.

❁ فائدة في تأصيل المسائل الفرضية:

إذا كانت المسألة فيها فرض واحد فأصلها مخرج ذلك الفرض أو مقامه، وإذا كان فيها فرضان فأكثر فأصلها هو المضاعف المشترك الأصغر لمخرجي الفرضين فأكثر عند أهل الرياضيات ويستخرج عند الفرضيين بالنظر بين المخرجين بالنسب الأربع التي سبق ذكرها.

❁ فائدة في تصحيح الانكسار:

إذا كان الانكسار على فريق واحد فيكون النظر بين سهام ذلك الفريق وعدد

رؤوسه بنسبتين فقط وهما (التباين والتوافق).

أما إذا كان الانكسار على فريقين فأكثر: فإننا ننظر بين المحفوظين الناتجين من النظر بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه بالنسب الأربع التي سبق ذكرها.

۞ تصحيح الانكساريا إخوان، ما هو التصحيح؟

تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، والتصحيح نحتاج له في حالة وجود الانكسار.

۞ ما هو الانكسار؟

الانكسار: هو عدم انقسام نصيب مجموعة من الورثة عليهم بلا كسر.

كيفية تصحيح الانكسار على فريق واحد:

أحيانًا يكون الانكسار فقط على فريق، وهذه سهلة:

ننظر بين سهامهم ورؤوسهم. كم أخذوا من المسألة؟ وهم كم رؤوسهم؟ واحسب الذكر باثنين والأنثى بواحد؛ فإما أن يكون بينهما مباينة، أي: لا ينقسمان على بعض. أو يكون بينهما موافقة، يعني في عدد يُقسم عليهما.

فإن كان بينهما مباينة فإننا نأخذ كامل الرؤوس، يعني نضرب أصل المسألة في كامل الرؤوس.

وإن كان بينهما موافقة فإننا نأخذ وفق الرؤوس، يعني ناتج الاختصار بالرياضيات الحديثة الآن، ونضرب ما أخذناه في أصل المسألة أو في مبلغ عَولها إذا كانت عائلة، ويُسمى ما أخذناه جزء السهم، لذلك قال:

فَــذَاكَ جُــزْءُ السَّــهْم فاحْفَظَنْــهُ واحــذَرْ –هُــدِيتَ- أنْ تَزيــغَ عَنْــهُ

مثال، فبالمثال يتضح المقال:

زوجة وأربعة أعمام.

الزوجة: لها الربع.

والأربعة أعمام: لهم الباقي.

المسألة من أربعة، الزوجة واحد، وبقي ثلاثة، هل الثلاثة تنقسم على الأربعة؟

لا.

فننظر بين الثلاثة والأربعة، أي بين سهام الأعمام ورؤوسهم، ماذا بينهم؟ هل يُوجد اختصار بينهم؟ مُباينة؟

إذًا نضرب في أربعة، في عدد الرؤوس:

٤×٤=١٦

للأعمام ٣×٤= ١٢

ال١٢ تنقسم الآن على أربعة.

مثال على الموافقة:

زوجة وستة أعمام.

الزوجة: لها الربع، والباقي ثلاثة للأعمام.

فهنا في موافقة أو في اختصار.

٣÷٣ = ١

٦÷٣ = ٢

إذًا نضرب المسألة في ٢. ولذلك يقول:

وإنْ تَكُــنْ مِــنْ أصْــلِها تَصِــحُّ فتَــرْكُ تَطْويــلِ الْحِسَــابِ رِبْــحُ

لا بد أن تضرب في اثنين، مع أنه ممكن أن تضرب في ستة ويكون الحل صحيح، ولكنك طوَّلت؛ وبالتالي تضرب في اثنين:

٤ × ٢ = ٨

١ × ٢ = ٢

٣ × ٢ = ٦

قال هنا: في هذه المسائل تداخل، ولكن النظر بالتوافق.

كيفية تصحيح الانكسار على فريقين؟ يعني يكون عندك انكساران وليس انكسار واحد.

وهذه التي يقول فيها: إذا كان الانكسار على فريقين فإننا ننظر أولاً:

بين سهام كل فريق ورؤوسهم؛ فإن كان بينهما مباينة احتفظنا بكامل الرؤوس. وإن كان بينهما موافقة احتفظنا بوفق الرؤوس: ثم ننظر بين المحفوظين بالنسب الأربع التي هي: (المباينة، والمماثلة، والموافقة، والمداخلة أو المُناسَبة).

فإن كان بينهما مماثلة: نأخذ أحدهما، يعني الانكسار أربعة وأربعة، تأخذ واحدة منهما.

وإن كان بينهما مداخلة مثلًا: (اثنين وستة)، تضرب في ماذا؟ قال: خذ الأكبر وهي الستة.

وإن كان بينهما موافقة مثلًا: (أربعة وستة) نوجد الوفق وهو حاصل قسمة أحدهما على القاسم المشترك الأكبر بينهما، ثم نأخذ حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

وإن كان بينهما مُباينة نأخذ حاصل ضربهما: (ثلاثة وخمسة) نضرب في خمسة عشر.

مثال وبالمثال يتضح المقال:

أربع زوجات وأربعة أعمام.

الأربع زوجات لهن الربع.

والباقي للأعمام، أربعة وهنا باقي ثلاثة، لاحظوا معي:

في انكسار في الزوجات وفي انكسار في الأعمام، تعال هنا:

هنا الأربعة والواحد ما في اختصار؛ إذا نحتفظ بالأربعة، قال لك: المحفوظ: أربعة.

وهنا بين الأربعة والثلاثة ما في اختصار، نحتفظ بالأربعة.

لاحظوا هنا ماذا يُسمون الأربعة والأربعة؟

متماثلين؛ إذًا نأخذ واحدةً منهما، ونضرب المسألة في أربعة.... ١٦

١ × ٤ = ٤

٣× ٤ = ١٢

سهلة المماثلة.

خُذ الآن المُداخلة:

أربع زوجات وثمانية أعمام.

أربع زوجات لهن الربع والثمانية أعمام لهم ثلاثة، هنا في انكسار في الزوجات وفي انكسار في الأعمام.

المحفوظ هنا: أربعة في الزوجات، وفي الأعمام ثمانية.

الأربعة داخلة في الثمانية، يسمونها مداخلة، نأخذ الأكبر، التي هي ماذا؟ الثمانية، نضرب في ثمانية:

٤ × ٨ =٣٢

٣ × ٨ =٢٤

الآن يعطيك مثال على المباينة:

ثلاث زوجات وأربعة أعمام.

الثلاث زوجات لهن الربع، والأربعة أعمام لهم الباقي.

في انكسار في الزوجات، وفي انكسار في الأعمام.

المحفوظ: في الزوجات بين الثلاثة والواحد ما في اختصار، فنحتفظ بالثلاثة.

بين الأربعة والثلاثة ما في اختصار فاحتفظ بالأربعة.

الآن عندي ثلاثة وأربعة، أي تباين؛ إذًا نضرب المسألة في ١٢، وهو حاصل ضربهما:

٤ ×٣ = ١٢

٤ × ١٢ = ٤٨

١× ١٢ = ١٢

٣ × ١٢ = ٣٦

❁ **بقي معنا المثال الأخير وهو الموافقة:**

أم وخمسة عشر أخ لأم وعشرة أعمام.

الأم لها السدس.

خمسة عشر لأم لهم الثلث.

والعشرة أعمام لهم الباقي.

المسألة فيها سدس وفيها ثلث، فتكون من كم؟

من ستة.

سُدس الستة كم؟

واحد.

ثُلث الستة كم؟

اثنان.

بقي كم؟

ثلاثة.

لاحظ في انكسار في الإخوة لأم وفي انكسار في الأعمام:

الانكسار في الإخوة لأم، المحفوظ: ١٥.

وفي الأعمام: ١٠.

الآن هل الـــ(١٥، ١٠) متماثلان؟

لا.

هل هما متداخلان؟ يعني ال١٥ تقبل القسمة على ال ١٠؟

لا.

هل هما متباينان؟ أي ما في بينهما اختصار؟

لا، هذان يسمونهما متوافقين، يعني هناك عدد ثالث ينقسمان عليه، وهو ماذا؟

يقبلان القسمة على كم؟

على خمسة.

اختصر: ١٥ ÷ ٥ = ٣

إذًا اضرب الثلاثة في العشرة.

أو ١٠ ÷ ٥ = ٢

أو اضرب الاثنين في ال١٥

إذًا نضرب في ٣٠ وهو الناتج:

٦ × ٣٠ = ١٨٠

١ × ٣٠ = ٣٠

٢ × ٣٠ = ٦٠

الآن (٦٠) تنقسم على: ١٥

٣ × ٣٠ = ٩٠

و(٩٠) تنقسم على العشرة.

المحفوظ		٦ / ٣٠	١٨٠
---	أم	١	٣٠
١٥	١٥ أخ لأم	٢	٦٠
١٠	١٠ أعمام	٣	٩٠

اليوم الثالث

لدورة شرح متن الرحبية

(المناسخات – وقسمة التركات)

رابط المادة:

https://www.youtube.com/watch?v=8-65kwqucdQ

باب المناسخات

هذا الجزء الخاص بالمناسخات، وهو جزء شيِّق جدًّا في تعلمه وتعليمه، وفي حل مسائله، وفي شغل أذهان الطلبة الأبناء والبنات؛ لأنَّه يُنمِّي الحقيقة العديد من مهارات التفكير لدى الأبناء والبنات، فتعلُم هذا العلم قلت لكم: أنَّه فرض كفاية، وتعلُم هذه المسائل تُنمِّي عدة مهارات لدى المتعلم.

نبدأ إن شاء الله بما ذكره الناظم، الإمام الرحبي، في باب "المناسخات"، يقول رحمة الله علينا وعليه:

وإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَة ... فَصَحِّح الْحِسابَ واعْرِفْ سَهْمَهُ
واجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَما ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصيلُ فِيما قُدِّمَا
وإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْها تَنْقَسِمْ ... فارْجِعْ إلى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
وانْظُرْ فإِنْ وافَقَتِ السِّهامَا ... فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَها تَمامَا
واضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَها في السَّابِقة ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُما مُوافَقَهْ
وكُلُّ سَهْمٍ فِي جَميعِ الثَّانِيَة ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِها عَلانِيَهْ
وأَسْهُمُ الأُخرى فَفِي السِّهام ... تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِها تَمَام
فهذه طَرِيقَةُ الْمُناسَخَة ... فارْقَ بِها رُتْبَةَ فَضْلِ شامِخَة

الشرح:

يقول: (وإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَة): يعني مات شخص، وقبل قسمة ميراثه مات واحد من الورثة، فماذا نفعل؟

قال: (فَصَحِّحِ الْحِسابَ واعْرِفْ سَهْمَه): يعني اعمل مسألة للميت الأول، وانظر كم سهام الميت الثاني في المسألة.

(واجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى):

أي اجعل للميت الثاني مسألة أخرى.

(كما قدْ بُيِّنَ التَّفْصيلُ فِيما قُدِّمَا): يعني كما مرَّ معنا في مسائل الفرائض.

وإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْها تَنْقَسِمْ فارْجِعْ إلى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

يعني إذا كانت سهامه في المسألة الأولى لا تنقسم على مسألته الثانية؛ (فارْجِعْ إلى الْوَفْقِ): أي الوفق بين السهام وبين المسألة.

وانْظُرْ فإِنْ وافَقَتِ السِّهامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَها تَمامَا

فإذا كانت بينهما موافقة؛ فخذ هداك الله وفق مسألته بعد القسمة على القاسم المشترك الأكبر بين سهامه ومسألته..

(واضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَها في السَّابِقة): اضرب الوفق للمسألة الجديدة في المسألة الأولى، **(إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُما مُوافَقَهْ):** يعني: عند عدم الموافقة بين المسألتين؛ اضرب الوفق للأولى في الثانية. **(أَوْ جَمِيعَها):** يعني جميع المسألة الثانية إذا كان بينهما تباين، أي ليس بينهما توافق.

(وكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِية): كل سهمٍ من المسألة الأولى.

(يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِها عَلانِيهْ):

فبعدما تأخذ جزء السهم هذا وتضعه فوق، تضرب فيه السهام.

(وأَسْهُمُ الأُخرى): أسهم المسألة الثانية، (فَفِي السِّهامِ): السهام التي هي حق الميت الثاني، (تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِها تَمَامِ): فإمَّا أن تضرب في السهام كلها إذا كان بينهما تباين، وإما أن تضرب في الوفق إذا كان بينهما توافق.

فهـــذه طَرِيقَـــةُ الْمُناسَـــخَة فـارْقَ بِهـا رُتْبَـةَ فَضْـلِ شـامِخَهْ

يعني هذه رتبة الشخص الذي يُجيد المناسخات ويعرفها، وهي رتبة شامخة، لا يصل إليها أي أحد، فلا بد فيها من بذل الوقت والجهد وسهر الليالي، وكان الصحابة والسلف يقضون أوقاتهم في حل مسائل الفرائض، وعمر بن الخطاب يقول: "إذا لهوتم فالهو بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض".

۞ تعريف المناسخة:

المناسخة في اصطلاح الفرضيين: هي أن يموت شخص، وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد أو أكثر، ولم تُقسَّم المسائل.

۞ أحوال المناسخات:

للمناسخات ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده من الأموات، ولا يختلف قدر استحقاقهم من الميتين كلهم.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، بأن يكون كل واحد من الأموات له ورثة خاصون به.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ولكن مع اختلاف الإرث.

وهذه الحالة الثالثة هي الحالة العامَّة التي يمكن أن تُطبِّق عليها كل المناسخات، وهي التي تكلم عنها الإمام الرحبي وقال :

وإِنْ يَمُــتْ آخَــرُ قَبْــلَ الْقِسْــمَة فَصَحِّح الْحِسابَ واعْرِفْ سَهْمَهُ

الحالة الأولى من المناسخات:

طريقة العمل الحسابي لهذه الحالة، وهذه أسهل حالة :

قال: نفرض أن من مات بعد الميت الأول غير موجود أصلًا، ونقسم مسألة الميت الأول على من بقي من الورثة؛ كأنَّه مات عنهم فقط، وتُسمى هذه الحالة: "الاختصار قبل العمل"، أو "اختصار المسائل".

مثال:

مات وترك عشرة أبناء، وقبل قسمة التركة مات الأبناء واحدًا تلو الآخر، أي كل واحد بعد الثاني، ولم يبق إلا ثلاثة، وهم غير متزوجين، فنعتبر من مات من الأبناء كأنَّه غير موجود، فكأنَّه مات وترك ثلاثة، فتصبح مسألة الأب من ثلاثة: لكل ابن سهم واحد فقط؛ لأننا لو حسبنا المسألة الأولى من عشرة، فلكل واحد سهم، فسيؤول المال لإخوانه، والثاني سيرجع لإخوانه، والثالث سيرجع لإخوانه.

إذًا المال راجع عليهم أنفسهم، وبالتالي اعتبر أنَّ هؤلاء غير موجودين.

مثال آخر: مات وترك سبعة إخوة لأم هم بنو عم، فهم إخوة لأم، وفي نفس

الوقت هم بنو عم، فماذا يرثون؟

يرثون الثُلث فرضًا ويرثون الباقي تعصيبًا، كانوا سبعة، وقبل قسمة التركة مات الإخوة لأم وحدًا تلو الآخر، ولم يبق إلا أربعة.

إذًا تعتبر مسألتهم من أربعة، فنعتبر من مات كأنَّه غير موجود، فتصبح مسألتهم بعد الاختصار من أربعة، لكل واحد سهم فقط؛ لأنَّ ما يرثونه سيرجع لإخوانهم، ولكن بشرط أن يكون من مات هم بقية الورثة، ولا يدخل فيهم ورثة آخرون، فلو تزوج واحد منهم، فسيدخلون في الحالة الثالثة.

الحالة الثانية:

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

فالميت الأول له ورثة خاصون به، والثاني له ورثة خاصون به؛ كأن يكون كل منهما متزوجًا وله أبناء يرثونه.

وأن يكون من مات بعد الميت كلهم من ورثته.

وألا يرث الأموات بعد الميت الأول من بعضهم البعض.

طريقة العمل الحسابي لهذه الحالة :

الحالة الأولى والثانية عبارة عن اختصار فقط، بأن تختصر مسائل الفرائض، يقول الناظم:

وإنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِها تَصِحُّ فتَرْكُ تَطْويلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

يعني: نعمل مسألة للميت الأول، ونُصحِّحها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم نعمل مسألة أخرى لكل ميت، ثم ننظر بين سهام كل ميت من المسألة الأولى،

وبين مسألته، فلا تخلو من ثلاث حالات:

- أن تنقسم سهامه على مسألته، فتصح مسألة الميت الثاني مما صحَّت منه مسألة الأول، حيث يوجد بينهما انقسام .
- أن تُباين سهامه مسألته، فلا يكون بينهما اختصار، فنحتفظ بكامل المسألة الخاصة بالميت الثاني.
- أن توافق سهامه مسألته، فنحتفظ بوفق المسألة.

ففي الأولى: بينهما انقسام فتنقسم سهامه على مسألته.

وفي الثانية: بينهما تباين.

وفي الثالثة: بينهما توافق.

ثم ننظر بين المحفوظات الخاصة بكل ميت التي حفظناها، بالنسب الأربع السابقة، وما حصل بعد النظر فهو جزء السهم، نضعه فوق مسألة الميت الأول، وناتج الضرب هو الجامعة للمسائل كلها، فننظر بين هذه المحفوظات ونرى ما الجامعة بينها، ونضعها فوق المسألة الأولى وكأنَّها جزء السهم، والناتج هو الجامعة.

ونضرب سهام كل وارث من مسألة الميت الأول في جزء السهم هذا الذي أخذناه، فإن كان الوارث حيًّا أخذه كاملًا من الجامعة، وإن كان ميتًا، نقسمه على مسألته، وما حصل من القسمة فهو جزء السهم يُوضع فوق المسألة الخاصة به، ونضرب فيه سهام الورثة الخاصين به، وتُسمى هذه الحالة بـ"اختصار الجوامع"، أو "الاختصار في العمل".

مثال:

هلك هالك عن أربعة أبناء، وقبل قسمة التركة مات الابن عن ابنين.

إذًا الابن الأول له ورثة خاصون به، وهما الابنان، والثاني له ثلاثة أبناء، والثالث له أربعة أبناء.

يلاحظ هنا أن كل واحد منهم متزوج، وهذا معناه أنَّ له أبناء، وبالتالي فالمسألة ليست هي الحالة الأولى، وكل ميت له ورثة خاصون.

الحل:

الأول ترك أربعة أبناء، مسألتهم من أربعة، كل واحد له واحد.

تُوفي الابن الأول، وترك اثنين، مسألتهم من اثنين، كل واحد له واحد.

ثم تُوفي الابن الثاني وترك ثلاثة، مسألتهم من ثلاثة، كل واحد له واحد.

الابن الثالث تُوفي، وترك أربعة أبناء، المسألة من أربعة، لكل واحد واحد.

إذًا توفي ثلاثة من أربعة.

الابن الأول: نصيبه واحد، ومسألته من اثنين، بين الواحد والاثنين تباين.

إذًا نحتفظ بكامل المسألة الذي هو اثنان.

الابن الثاني: له سهم واحد، ومسألته من ثلاثة، بين الواحد والثلاثة تباين، فنحتفظ بالثلاثة.

إذًا المحفوظ الأول عندنا اثنان، والمحفوظ الثاني ثلاثة.

الميت الثالث: له سهم واحد، ومسألته من أربعة، ولا يوجد بين الواحد

والأربعة توافق أو اختصار؛ فنحتفظ بالأربعة.

إذًا المحفوظات التي عندنا: اثنان، وثلاثة، وأربعة.

المضاعف المشترك الأصغر بين الاثنين والثلاثة والأربعة هو اثنا عشر .

إذًا الناتج أو الجامعة أو جزء السهم هو اثنا عشر، ونضع الاثني عشر هذه فوق المسألة الأولى.

نضرب أربعة في اثني عشر، فيكون الناتج ثمانية وأربعين.

نرجع للميت الأول: واحد في اثني عشر يساوي اثني عشر، نقسمها على اثنين، فيكون الناتج ستة.

إذًا نضع فوق الاثنين ستة، ويُسمى جزء السهم.

نتأتي إلى الميت الثاني: واحد في اثني عشر يساوي اثني عشر، نقسمها على الثلاثة فيساوي أربعة.

وفي الميت الثالث: واحد في اثني عشر يساوي اثني عشر، نقسمها على الأربعة فيساوي ثلاثة، وهذا جزء السهم.

والرابع: هذا حي لم يمت، واحد في اثني عشر يساوي اثني عشر، فنضع اثني عشر.

ثم نأتي لهؤلاء الجدد، أبناء الأبناء :

واحد في ستة يساوي ستة، بعد ملاحظة أن الاثني عشر، انقسمت على الاثنين، فكل واحد أخذ ستة.

فهنا كل واحد سيأخذ أربعة، أربعة، أربعة، وهنا كل واحد سيأخذ ثلاثة، ثلاثة، ثلاثة، ثلاثة.

المجموع ثمانية وأربعون، هذا الاختصار أثناء العمل، وهذا لا يكون مع كل مسألة،

بل في حال أن يكون ورثة كل ميت خاصين به.

	٤ / ١٢		٢ / ٦		٣ / ٤		٤/ ٣	٤٨
ابن	١	ت						--
ابن	١			ت				--
ابن	١					ت		--
ابن	١							١٢
		ابن	١					٦
		ابن	١					٦
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣

الحالة الثالثة، وهذه حالة عامَّة، يعني هذه المسألة التي حللناها قبل قليل، نستطيع أن نحلها بالحالة الثالثة، لكن سيطول فيها الجداول.

فالحالة الثالثة: وهي ما عدا الحالتين السابقتين، وللورثة فيها ثلاثة أحوال:

١. أن يوجد من الأموات من ليس من ورثة الميت الأول.
٢. أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ولكن اختلف الإرث في الحالتين.
٣. أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين، من ورثة الميت الأول ومن غيرهم.

طريقة العمل الحسابي لهذه الحالة:

نعمل مسألة للميت الأول، ونُصحِّحها إن احتاجت إلى تصحيح، ونعرف سهام الميت الثاني. ثم نعمل مسألة للميت الثاني، ونُصحِّحها إن احتاجت إلى تصحيح أيضًا.

ثم ننظر بين سهام الميت الثاني وبين مسألته، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

- أن تنقسم سهامه على مسألته.
- أن توافق سهامه مسألته.
- أن تباين سهامه مسألته.

ففي الحالة الأولى تصح مسألته مما صحَّت منه مسألة الميت الأول، وتكون الجامعة الأولى هي الجامعة للمسألتين.

مثال: هلك هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق، ثم هلكت البنت

عن زوج وابن، قبل قسمة التركة، فما نصيب كل وارث؟

حل المسألة:

المسألة الأولى: زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق، للزوجة الثُمن.

إذًا المسألة من ثمانية، الزوجة تأخذ واحدًا، والبنت تأخذ النصف، والباقي للأخ.

تُوفيت البنت، نضع تاء، وضعنا تاء أمامها، تحت هذه التاء نكتب " ورثة البنت"، ولاحظ أن السطر يسير على سطر جديد، سيكون تحت الأخ، ورثة البنت سيبدؤون من تحت الأخ، والزوج سيأخذ الربع، والابن سيأخذ الباقي.

المسألة من أربعة: الزوج له واحد، والابن له ثلاثة.

	$1/8$		$1/4$	٨
زوجة	١			١
بنت (غ)	٤	ت		—
أخ ش	٣	عم شقيق زوج ابن	— ١ ٣	٣ ١ ٣

الميت الأول له مسألة، والميت الثاني له مسألة، الصعوبة تكون في حال وجود عشرة أموات، أما في هذه الحالة فلا صعوبة.

بين سهامه ومسألته تماثل، سهام البنت أربعة، ومسألتها أربعة.

إذًا نضع فوق الثمانية واحداً، وصحَّت مسألته مما صحَّت منه مسألة الميت الأول، فنضع واحدًا، ولكن كيف جاء الواحد؟

هنا أربعة، وهنا أربعة، نختصر، أربعة على أربعة فيها الواحد، وأربعة على أربعة فيها الواحد.

نضرب ثمانية في واحد بثمانية.

الزوجة: واحد في واحد بواحد.

البنت: نضع أمامها تاء، و نضع هناك خطًّا (شرطة).

الأخ: ثلاثة في واحد يساوي ثلاثة.

الزوج: واحد في واحد يساوي واحدًا.

الابن: ثلاثة في واحد يساوي ثلاثة.

وانتهت المسألة.

الحالة الثانية: يكون بينهما توافق، أن تُوافق سهامه مسألته، فتضع وفق مسألته فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم لها، وهذا الكلام هو نفس الكلام الأول، لكن يختلف في أن فيه وفقًا، وناتج الضرب هو الجامعة للمسألتين، ونضع وفق سهامه فوق مسألته كجزء السهم لها، ومن له شيءٌ من مسألة الميت الأول أخذه مضروبًا في وفق مسألة الميت الثاني، ومن له شيءٌ من مسألة الميت الثاني، أخذه مضروبًا في وفق السهام، وما حصل لكل وارث من الحالتين، قد يرث هنا وهنا، أو من حالة واحدة نضعه تحت الجامعة.

مثال:

هلك هالك عن زوجة وبنت وأخ شقيق، ثم هلكت البنت قبل قسمة التركة عن زوج وبنت، وعن من يرثها من مسألة الميت الأول؟

المسألة الأولى: زوجة وبنت وأخ شقيق: للزوجة الثُمن، وللبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق، فالمسألة من ثمانية: واحد، وأربعة، وثلاثة.

المسألة الثانية: تُوفيت البنت، وتركت أمًّا (التي هي الزوجة في المسألة الأولى)، وزوجًا، وبنتًا، وعمًّا (الذي هو الأخ الشقيق في المسألة الأولى).

للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم السُدس، والباقي للعم.

إذًا المسألة من اثني عشر.

الأم لها اثنان، والزوج له ثلاثة، والبنت لها ستة، والباقي واحد للعم.

إذًا التي ماتت هي البنت، وسهامها أربعة، ومسألتها من اثني عشر، بين الأربعة والاثني عشر توافق، حيث يقبلان القسمة على أربعة، فالاثنا عشر على أربعة فيها ثلاثة، نضعها فوق الثمانية.

وأربعة على أربعة فيها الواحد، نضعه فوق الاثني عشر.

وناتج الاختصار نضعه في المسألة الثانية.

ونضرب ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين.

- **للزوجة من هنا، واحد في ثلاثة يساوي ثلاثة.**
- **ولها من هنا، اثنان في واحد يساوي اثنين.**

إذًا مجموع نصيبيها خمسة.

والبنت: ماتت.

والأخ الشقيق: ثلاثة في ثلاثة يساوي تسعة، وواحد في واحد يساوي واحدًا، فالمجموع عشرة.

فالزوج: ليس له إلا من هنا: ثلاثة في واحد يساوي ثلاثة، والبنت: ستة في واحد يساوي ستة.

	$^{3}/_{8}$		$^{1}/_{12}$	٢٤
زوجة	١	أم	٢	٥
بنت	٤	ت	—	—
أخ ش	٣	عم زوج بنت	١ ٣ ٦	١٠ ٣ ٦

الحالة الثالثة: أن تُباين سهامه مسألته، فتضع كامل مسألته فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم لها، وحاصل الضرب هو الجامعة للمسألتين، وتضع كامل سهامه فوق مسألته كجزء السهم لها، ومن له شيءٌ من مسألة الميت الأول أخذه مضروبًا في كامل مسألة الميت الثاني، ومن له شيءٌ من مسألة الميت الثاني أخذه مضروبًا في كامل سهام الميت الثاني، وما يحصُل لكل وارث من الحالتين أو حالة واحدة، نضعه تحت الجامعة.

مثال:

هلك هالك عن زوجة وأم وعم .

وقبل قسمة التركة ماتت الأم وتركت أخا شقيقا وأختا شقيقة

فالزوجة تأخذ الربع، والأم: تأخذ الثُلث، والعم: يأخذ الباقي.

ربع وثُلث.

إذًا المسألة من اثني عشر، وربع الاثني عشر ثلاثة، وثُلث الاثني عشر أربعة، ثلاثة وأربعة يساوي سبعة، والباقي خمسة.

تُوفيت الأم، فتركت أخًا شقيقًا وأختًا شقيقة، فهذه مسألة تعصيب، من ثلاثة، الأخ اثنان والأخت واحد.

بين سهامه ومسألته تباين إذا الثلاثة تُوضع فوق الاثني عشر، والأربعة تُوضع فوق الثلاثة. والآن عملية الضرب:

	$^{3}/_{12}$		$^{4}/_{3}$	٣٦
زوجة	٣			٩
أم	٤	ت		—
عم	٥	أخ شقيق أخت شقيقة	٢ ١	١٥ ٨ ٤

طريقة العمل إذا تعدَّد الأموات:

إذا مات ميتٌ ثالث بعد الميت الثاني قبل قسمة تركة الميت الأول، ولم تتحقق شروط الحالة الأولى ولاالثانية، فإنَّنا نعتبر جامعة الميت الأول والثاني.

الجامعة التي كانت آخر واحدة عملناها بمنزلة المسألة الأولى.

وهكذا إن كان هناك ميت خامس، أو سادس، أو سابع، أو عاشر.

مثال:

هلك هالك عن زوجة وأم وعم، ثم ماتت الزوجة عن أم وخمسة إخوة أشقاء قبل قسمة التركة، ثم مات العم عن ابنين وبنت، فما نصيب كل وارث؟

زوجة وأم وعم :

الزوجة لها الربع، والأم لها الثُلث، والعم يأخذ الباقي.

فالمسألة من اثني عشر، ثلاثة، أربعة، والباقي خمسة.

ثم ماتت الزوجة، عن أم وخمسة إخوة أشقاء.

فللأم السُدس، والباقي للإخوة، فالمسألة من ستة، واحد، ويبقى خمسة، كل واحد منهم يأخذ واحدًا.

بين الثلاثة والستة توافق.

اقسم على ثلاثة: ثلاثة على ثلاثة فيها الواحد، نضعه فوق الستة، وستة على ثلاثة فيها الاثنان، نضعها فوق الاثني عشر.

اثنا عشر في اثنين بأربعة وعشرين.

الزوجة تُوفيت، نضع أمامها شرطة.

الأم: أربعة في اثنين بثمانية.

العم: خمسة في اثنين يساوي عشرة.

انتهت المسألة الأولى، ونأتي لأصحاب المسألة الثانية:

الأم: واحد في واحد يساوي واحدًا، الإخوة الأشقاء الخمسة: لكل واحدٍ واحدٌ.

تُوفي العم، ترك ابنين وبنتًا، مسألتهم من خمسة؛ لأنَّها تعصيب، اثنين، اثنين، واحد.

بين الخمسة والعشرة توافق.

خمسة على خمسة فيها الواحد، نضعه فوق الأربعة والعشرين، عشرة على خمسة فيها الاثنان، نضعها فوق الخمسة.

عملية الضرب:

أربعة وعشرون في واحد يساوي أربعة وعشرين.

الزوجة تُوفيت..

الأم تأخذ ثمانية.

العم تُوفي.

الأم الثانية، أم الزوجة، تأخذ واحدًا.

والأخ الشقيق: واحد، واحد، واحد، واحد، واحد.

الورثة الجدد: اثنان في اثنين :

أربعة، أربعة، اثنان.

فتكون المسألة قد انتهت، يعني لا يوجد شيء جديد، كل ما في الأمر أنَّ الميت الثالث أضيف بعد الجامعة الأولى، ولو كان ميت رابع فإننا نضعه هنا بعد الجامعة، وهكذا .

	$2/12$		$1/6$	$1/24$		$2/5$	٢٤
زوجة	٣	ت	١	—			—
أم	٤			٨			٨
عم	٥			١٠	ت		—
		أم	١	١			١
		أخ شقيق	١	١			١
		أخ شقيق	١	١			١
		أخ شقيق	١	١			١
		أخ شقيق	١	١			١
		أخ شقيق	١	١			١
					ابن	٢	٤
					ابن	٢	٤
					بنت	١	٢

۞ قسمة التركات:

التركة، ما هي التركة الآن؟

قد تكون التركة:

- متساوية الأطراف، مثل المال، مثل الفلوس.
- وقد تكون غير متساوية الأطراف، مثل ماذا؟ عقارات، غيرها، مواشي، غنم، إبل، خشب خاص بالعسل.

قسمة التركات: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، لماذا نتعلم الفرائض؟

حتى نُقسِّم التركات، والقسمة هي جعل الشيء الواحد أقسام، أجزاء.

والتركات هي جمع التركة، والتركة هي ما خلَّفه الميت من مال أو عقار أو نحوه.

وقسمة التركات: هي إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعًا من تركة مورِّثه، وهذا الذي يستحق قلت لكم بالأمس: أنَّه أحل الحلال؛ لأنَّه لا يُسئل من أين اكتُسب، له الثمرة وليس له من أين اكتُسب، لو كان ماله لكان سُئل: من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ هنا فقط مسئول: فيمَ أنفقه؟ ولن يُسئل من أين اكتُسب، فهو أحل الحلال.

۞ أنواع التركة:

التركة نوعان:

النوع الأول: ما يمكن قسمته بعدٍّ أو كيلٍ أو وزنٍ أو ذرع، لكونه متساوي الأجزاء.

بعدٍ، مثل ماذا؟ الأموال، الكيل: الحبوب، وزن: عسل، سمن، ذرع: أراضي، لكونه متساوي الأجزاء، يعني مثل بعض، كيلو عسل مثل كيلو عسل، لكن الإبل ليست مثل بعضها،، والأرض التي بجوار الحرم ليست مثل التي في العزيزية.

النوع الثاني: ما لا يمكن قسمته لكونه غير متساوي الأجزاء، مثل العقارات، والحيوانات، والخشب الخاص بالعسل، ونحوه.

ولاحظوا معي: النوع الثاني في هذه البرامج المعمولة ما تُخرجه، ما تُخرج القسمة بالقراريط، وبعض الإخوان يسأل، وهذا ربَّما يكون حقيقة، يذهب للبرنامج ويُقسِّم بالبرنامج، طبعًا هذا قد يحصُل، طالما هو ما يعرف هذا كم له وكم له، ربَّما البرنامج يُعطيك الناتج خطأ وأنت ما تدري أنَّه خطأ، فلا تستخدم البرنامج إلا إذا كنت تعلم هذا كم له، وهذا كم له، وهذا كم له.

البرنامج اجعله معين لك في العمليات الحسابية فقط، وأيضًا البرنامج ما يُخرج لك القراريط، يُخرج أموال، تُدخل له مبلغ فيُعطيك الناتج، لكن القيراط لا.

۞ بيان كيفية قسمة النوع الأول من التركة:

المتساوي الأجزاء، مثل الأموال، إذا كانت التركة من النوع الأول فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون التركة مساوية لمصح المسألة، يعني جامعة المسألة، الجامعة أربعة وعشرون، الأموال أربعة وعشرون ألفـًا، أو الأموال أربعة وعشرون ريالاً، فهذه تنقسم بلا عمل، ما تحتاج عمل، كل واحد يأخذ نفس سهامه.

مثال:

هلك هالك عن زوجة وبنت وأبوين، والتركة أربعة وعشرون ريالاً.

الزوجة كما تأخذ؟ زوجة وبنت وأم وأب، أبوين يعني أم وأب.

الزوجة كم تُعطيها؟ ثُمن، والبنت؟ النصف، والأب؟ سُدس، والأم؟ سُدس.

المسألة من كم؟ فيها ثُمن وفيها سُدس، من أربعة وعشرين، فمسألتهم تصح من أربعة وعشرين.

للزوجة الثُمن، ثُمن الأربعة وعشرين، ما معنى ثُمن الأربعة وعشرين؟

يعني الأربعة وعشرين تُقسم على ثمانية، ثُمنها كم؟ ثلاثة.

وللبنت النصف، نصف الأربعة وعشرين كم؟ اثنا عشر.

وللأم السُدس، أربعة.

وللأب أربعة وتبقى واحد، يعطى للأب كذلك، يصبح خمسة.

وحيث أنَّ المسألة جامعتها أربعة وعشرون والأموال أربعة وعشرون.

إذًا كل واحد يأخذ نفس سهامه، وهذه المسألة مريحة، فإنَّ للزوجة ثلاثة ريالات، وللبنت اثنا عشر ريالاً، وللأم أربعة ريالات، وللأب كم؟ خمسة ريالات.

سؤال: هل لهم حق يُطالبون بهذه الريالات؟ هل الناس يلومونهم مثلًا يقولون: لماذا تطالبون بالريالات أم أنَّ هذا حقهم؟

هذا حقهم، من حقهم يأخذونه، وأحل الحلال عليهم؛ ولذلك صاحب الروضة الذي أخذ اثني عشر متراً حقه لو طالب به، ما في شيء.

الحالة الثانية، وهذه أن تكون التركة غير مساوية لمصح المسألة، للجامعة يعني، فبالتالي أمامك أربعة أعداد، بعضها معلوم، وبعضها مجهول:

العدد الأول: هو سهام كل وارث، هذا معلوم أم مجهول؟ معلوم.

والعدد الثاني: مصح المسألة، جامعة المسألة، معلومة أم مجهولة؟ معلومة.

وهذان العددان معلومان.

العدد الثالث: نصيب كل وارث من التركة، وهذا مجهول.

العدد الرابع: التركة، وهي معلومة، كم ترك.

وهذه الأعداد الأربعة متناسبة فيما بينهما؛ فنسبة الأول إلى الثاني تساوي نسبة الثالث إلى الرابع، ولقسمة هذا النوع من التركة نتَّبع إحدى الطرق الخمسة التالية، الذي يهمنا طريقة واحدة:

التركة اقسمها على الجامعة، ويكون الناتج جزء السهم، هذا الناتج احتفظ به كما هو بالكسور، ثم تضربه في سهام كل وارث، يكون الناتج بالهللات.

واحد يقول: يا شيخ، من يخرج له ثلاث عشرة هللة، خمس عشرة هللة، كيف نعطيه خمس عشرة هللة؟

نقول: هذه الهللات:

- إمَّا أن تُكملها له ريال، كمِّل له، من يملك خمسين هللة تُكملها له ريال.

• أو أنَّ هذه الهللات تكون على بعضها ثلاثة ريال، أو أربعة ريال، أو ريالين، هذه ممكن تعطونها مسكين، زمان أيام الراتب تطلع فروقات، ريالين، ثلاثة، أعطهم محتاج، تصدق بهم.

لكن لا بد كل واحد يكون حقه بالهللة.

هو سيشرح الخمسة طرق، قال: **الطرق الخمسة**:

الطريقة الأولى: طريقة النسبة، وهي أن تنسب العدد الأول، وهو سهام كل وارث، إلى العدد الثاني، وهو مصح المسألة، وتُعطيه من التركة بحسب هذه النسبة.

انظر للمثال السابق: ففي المثال السابق زوجة وبنت وأبوين، إذا كانت التركة مثلًا مائة وعشرين ريالاً، زوجة وبنت وأبوين، وأردنا أن نحسب نصيب الزوجة مثلًا:

الزوجة لها ثلاثة من كم؟ من أربعة وعشرين، أليس كذلك؟

لها ثلاثة، والجامعة كانت كم؟ أربعة وعشرون، ثلاثة على أربعة وعشرين تساوي كم؟ ثُمن، يعني لها الثُمن، فأعطها ثُمن المائة وعشرين، ثُمن المائة وعشرين كم؟ خمسة عشر ريالاً، الزوجة لها خمسة عشر ريالاً، وهكذا.

وهذه الطريقة ما نتَّبعها، نتَّبع طريقة أسهل، تأتينا إن شاء الله.

الطريقة الثانية: أن تضرب العدد الأول، وهو سهام كل وارث، في العدد الرابع، وهو التركة، وحاصل الضرب تقسمه على الجامعة، وناتج القسمة هو نصيب كل وارث.

ففي المثال السابق: لو أردنا أن نحسب نصيب الأم، الأم كم أخذت في المثال السابق؟ أخذت أربعة، السُدس، أربعة، اضربها في التركة: أربعة في مائة وعشرين بكم؟ بأربعمائة وثمانين، اقسمها على أربعة وعشرين، كم تأخذ الأم؟

عشرين ريال، وهذه الطريقة ما تُستخدم، لكن هي نفسها، لو تلاحظون الطرق كلها متعلقة ببعضها.

الطريقة الثالثة: وهي الطريقة التي سوف نستخدمها بإذن الله في حل المسائل، وهي أن تقسم العدد الرابع وهو التركة، التركة تقسمها على الجامعة، الجامعة أربعة وعشرون والمبلغ عشرون مليونـًا، تقسم عشرين مليون على أربعة وعشرون، وخارج القسمة هو جزء السهم أو قيمة السهم، تضرب سهام كل وارث في قيمة السهم.

وفي المثال السابق: لو أردنا أن نحسب نصيب البنت، البنت كم أخذت في المسألة السابقة؟

نصف، يعني كم أخذت؟ اثني عشر، اقسم مائة وعشرون ريال على الجامعة، مائة وعشرون على أربعة وعشرين فيها كم؟ خمسة، اضربها في اثني عشر، كم تأخذ البنت هنا؟ ستين ريالاً.

وهذه الطريقة الثالثة هي أسهل طريقة.

الطريقة الرابعة، وتلاحظون أنَّ لها علاقة بالطرق كلها؛ أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة، على العدد الرابع وهو التركة، وناتج القسمة نقسم عليه سهام كل وارث.

لو أردنا نحسب نصيب الأب مثلًا، الأب كم أخذ؟

أخذ خمسة من أربعة وعشرين، أليس كذلك؟

تقسم أربعة وعشرين قسمة على مائة وعشرين، فيها خُمس، ثم تقسم خمسة قسمة على خُمس، فتصبح خمسة، والخُمس هذا يصبح خمسة على واحد، فيصبح خمسة في خمسة بكم؟ بخمسة وعشرين.

الطريقة الخامسة والأخيرة، وسنقف عليها: أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة، على العدد الأول، الجامعة، مصح المسألة يعني الجامعة، على سهام كل وارث، وناتج القسمة تقسم عليه العدد الرابع وهو التركة.

ففي المثال السابق: لو أردنا أن نحسب نصيب الزوجة، نقسم، الزوجة كم أخذت في المثال السابق؟

أخذت ثلاثة، أليس كذلك؟

والجامعة كم كانت؟ أربعة وعشرون، أربعة وعشرون قسمة على ثلاثة فيها كم؟ ثمانية، اقسم مائة وعشرين على ثمانية فيها كم؟

خمسة عشر ريالاً.

كيفية قسمة النوع الثاني من التركات هو درسنا التالي، وسنأخذ مسائل ونُقسِّمها، بإذن الله تعالى.

اليوم الرابع

لدورة شرح متن الرحبية

(تكملة قسمة التركات – والخنثى المشكل)

رابط المادة:

https://www.youtube.com/watch?v=LX9IvBc_jNw

قسمة التركات

وهذه هي الثمرة -كما قلت لكم- الثمرة المقصودة من علم الفرائض، والقسمة هي جعل الشيء الواحد أقسام.

والتركات هي جمع التركة، والتركة هي ما خلَّفه الميت من مال أو عقار أو نحوه.

وقسمة التركات: إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعًا، يعني ترضية ما تنفع، بعض الناس يُعطون النساء ترضية وكذا، هذا كله كلام ما أنزل الله به من سلطان، وهذا تعدي على حدود الله، كل واحد يأخذ حقه؛ لأنَّه حلال زلال عليه.

وبالتالي أنواع التركة نوعان؛ لأنَّك لو أخذت مال المرأة الضعيفة، ستُسأل عنه يوم القيامة ولن تستفيد شيئًا، ستسعد به في الدنيا، لكن سيكون عليك وبال يوم القيامة، والعياذ بالله.

النوع الأول: ما يمكن قسمته بعدٍّ أو كيلٍ أو وزنٍ أو ذرع، لكونه متساوي الأجزاء.

الأموال، أرض ممكن تنقسم، أرض كبيرة، شيء يُكال، مثلًا مثل: البُر والدُخن وغيرها، أو يُوزن، ما هذا الذي يُوزن؟ عسل، سمن، ممكن يُوزن عشرة كيلو، كل واحد يأخذ نصف كيلو، ربع كيلو على حسب قسمته.

النوع الثاني: ما لا يمكن قسمته لكونه غير متساوي الأجزاء، مثل العقارات، والحيوانات -أكرمكم الله-، العقارات تختلف، والحيوانات تختلف.

۞ قسمة النوع الأول من التركة:

هذه سهلة جدًّا، يعني إذا كانت التركة من النوع الأول فلها حالتان:

الحالة الأولى: إمَّا أن تكون مساوية للجامعة، وهذه أسهل شيء، التركة مساوية للجامعة، فكل واحد يأخذ مثل سهامه، تنقسم بلا عمل.

مثال:

هلك هالك عن زوجة وبنت وأبوين، والتركة أربعة وعشرون ريال.

عندي زوجة، وعندي بنت وأبوان:

الزوجة كم لها؟ الثُمن، والبنت؟ النصف، والأب؟ السُدس، والأم؟ السُدس، والأب يأخذ الباقي بعد السُدس تعصيبًا.

وبالتالي قال: للزوجة الثُمن: ثلاثة، وللبنت النصف: اثنا عشر، وللأم السُدس: أربعة، وللأب الباقي: خمسة فرضًا وتعصيبًا، يعني له أربعة، وله الباقي تعصيبًا، والتركة أربعة وعشرون.

إذًا فإنَّ للزوجة ثلاثة ريالات، وللبنت اثنا عشر ريالا، وللأم أربعة ريالات، وللأب خمسة ريالات.

الحالة الثانية، ألا تكون مساوية للجامعة، وقلت لكم أمس: خمس حالات، انسوا الخمس حالات وخذوا حالة واحدة فقط، هي أهم شيء:

أنت عندك جامعة، أليس كذلك؟ عندك جامعة، وعندك مال، مبلغ، اقسم

المال على الجامعة، فيكون الناتج جزء السهم أو مقدار السهم، ماذا تفعل بمقدار السهم هذا؟

تضربه في سهام كل وارث، **بشرط**: مقدار السهم لو كان مثلًا: ٣٤٠,٢٦٧٣٥، اتركوه كما هو، حتى لو كان سبعة أرقام بعد الفاصلة، اتركوه كما هو جزء السهم هذا، واضرب فيه سهام كل وارث، فكان ما للزوجة مثلًا: ٣٢٠,٦٧٤ ريال، يعني كم هللة؟

٣٢٠,٦٧٤ ريال، لا بد أن تُقرِّب الهللات؛ لأنَّ الهللات تُقرَّب إلى جزء من مائة، يعني بعد الفاصلة باثنين، عندك ٦٧٤ بعد الفاصلة، احذف الأربعة فيكون الناتج ٦٧ هللة.

لو كان العدد يمين الفاصلة ٦٧٨، فستُقرِّب الناتج، لو كان العدد من خمسة فما فوق، سنزيد هللة، لو كان أربعة فما أسفل لن تزيد هللة، العدد الثالث، أنا أتكلم عن العدد الثالث:

طالب: نقرب الجزء إلى أقرب جزء من مائة؟

نعم، من مائة.

كان للأم مثلًا سبعمائة ريال وثلاثمائة واحد وخمسين من ألف هللة (٧٠٠,٣٥١)، يعني خمسة وثلاثين هللة، واضحة؟

أنَّك تُقرِّب وتجعل بعد الفاصلة عددين.

جمعنا وكانت ناقصة هللتان، أُعطيها لمن هاتين الهللتين؟

تُعطيها لشخص ما له مثيل، يعني مثلًا: هم خمسة أبناء، تُعطي ابن هللة،

وابن ثاني هللة، والثلاثة الباقيين لا تُعطهم، لا، يوجد مثلًا زوجة وعم، أعط واحدة للزوجة وأعط واحدة للعم.

زادت هللتان، جمعنا وزادت هللتان؛ لأنَّ هذا التقريب سيُنقص أو يُزيد لك الهللات، جمعنا وزادت هللتان، أُنقصها من من؟ وأنا عندي خمسة أبناء وعندي زوجة وعندي عم؟ أو عندي خمسة أبناء وزوجة وأم مثلًا، أُنقص هللة من الزوجة وهللة من الأم، ما أُنقص من ابن وأترك ابن، واضحة الصورة؟

طالب: لماذا؟

لأنَّ الأبناء لا بد أن يكونوا مثل بعضهم، حتى في الهللات.

هذه الطرق الخمس لا تُهمنا، يهمنا الطريقة الثالثة فقط، هذه هي أهم طريقة، وهي الطريقة التي سوف نستخدمها بإذن الله في حل المسائل:

الطريقة الثالثة: وهي أن تقسم العدد الرابع، ما هو العدد الرابع؟ التركة، الأموال، المبلغ، اقسمها على الجامعة، قسمتها على الجامعة وكان الناتج ٢٧٦٥٤،٥٥٠ ، اكتبه مثلما هو، لو بعد الفاصلة عشرة أعداد، اكتبها كما هي.

ستأتي وتضرب مقدار السهم في سهام كل وراث، فيكون الناتج عدد وفاصلة وأعداد (مثلا: : ٣٧٠،٦٢٣)، هنا تُقرِّب إلى أقرب جزء من مائة، يعني إلى هللات، ثلاثمائة وسبعون واثنان وستون هللة، أو ثلاثة وستون هللة، إذا كان العدد الثالث بعد الفاصلة خمسة فما أكثر ستزيد هللة، إذا كان أربعة فأقل فلن تزيد.

الطريقة الرابعة والخامسة ما تعنينا، يعنينا الطريقة الثالثة.

كيفية قسمة النوع الثاني من التركات، الذي هو غير متساوي الأجزاء:

واحد مات وترك سبعين ناقة، والنياق كانت من أنفس الأموال عند العرب، وقالوا: دعونا نُقسِّمها، طبعًا يوجد ناقة خيار، وفي ناقة هزيلة، وفي ناقة كذا، وفي ناقة كذا، غير متساوية.

قال: نُثمِّنها بالقراريط، بالقيراط؛ ولذلك تجد الصكوك السابقة يقول: له قيراط ونصف القيراط، وثُلث، ربع، نصف القيراط، هذه كيف أتت؟ سنفهمها إن شاء الله.

قال: إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته لكونه غير متساوي الأجزاء؛ كالحيوانات والعقارات مثلًا، فإنَّنا نستخدم في قسمته طريقة القيراط، وهذا البرنامج الموجود ما يُخرجها.

۞ ما هو القيراط؟

القيراط هو جزءٌ من أربعة وعشرين جزءاً، أي أنَّ مخرج القيراط كم؟ أربعة وعشرون، كأنَّ التركة كم؟ أربعة وعشرون قيراط، والقيراط هو ثُلث الثمن، يعني جزء من أربعة وعشرين.

ولقسمة التركة بطريقة القيراط: فإنَّنا نجعل مخرج القيراط، كم مخرج القيراط؟ أربعة وعشرون، في مكان العدد الرابع وهو التركة، كأنَّه ترك أربعة وعشرين قيراطًا.

ولذلك تسمع مثلًا يقول: أربعة وعشرين قيراط، يعني المال كامل، فكأنَّ التركة مهما كانت، حيوانات، عقارات، عمارة، كل عمارة سكنية أربعة وعشرون قيراطًا.

لماذا نلجأ للقيراط؟ لمَ لا نُثمِّنها بأموال ونقول: اقسم الأموال على الجامعة ونُريح أنفسنا؟

قد يكون ترك عمارة، ويأتيك واحد من الورثة يقول: أنا أريد حقي من العمارة، وهم لا يريدون بيع العمارة، طبعًا في هذه الحالة تُثمَّن العمارة، وأحد الورثة يشتري نصيب هذا الوراث الذي يريد حقه.

عندما أُسجِّل في الصك أقول: باع نصيبه وقدره ثلاثمائة وخمسون ريال، طيب يمكن بعد سنة يكون ارتفع سعر العمارة، فلا بد من أن يكون شيء ثابت لا يتغير.

فنقول: باع نصيبه وقدره قيراط ونصف مثلًا، في أي وقت باع العمارة، هي أربعة وعشرون قيراط، اقسم قيمتها على أربعة وعشرين، فيكون الناتج قيمة القيراط.

افرض أنَّ العمارة بأربعة وعشرين مليون، كل قيراط مليون، هو له قيراط ونصف.

إذًا كم سيكون نصيبه؟ مليون ونصف.

العمارة بثمانية وأربعين مليون، قيراطين ونصف، فيكون نصيبه كم؟ خمسة ملايين.

لا بد أن يكون بشيء ثابت وهو القيراط، وبالتالي هذه أهمية معرفة القيراط.

إذًا لقسمة التركة بطريقة القيراط: فإنَّنا نجعل مخرج القيراط، الذي هو أربعة وعشرين، في مكان العدد الرابع وهو التركة، ونقسمها بإحدى الطرق

الخمسة السابقة، وأشهر هذه الطرق هي الطريقة الرابعة.

هناك كنا نقسم المال على المصح، هنا العكس، وهي أن نقسم المصح على مخرج القيراط على أربعة وعشرين، وخارج القسمة هو قيراط المسألة.

ولمعرفة ما للوارث من القراريط فإنَّنا نقسم، هناك كنَّا نضرب، هنا سنقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة، وخارج القسمة هو ما لكل وارث من القراريط، نضعه تحت مخرج القيراط، وإن بقي باقٍ، فإنَّنا نضعه تحت قيراط المسألة وننسبه إليه:

- سواءً كان قيراط المسألة عددًا صحيحًا، لمَّا قسمت الجامعة على أربعة وعشرين، قد يكون الناتج عدد صحيح، وقد يكون عدد مركَّب، أعدادًا صحيحة مركَّبة من ضرب عدة أعداد، وهو ما يسمونه بالقيراط الناطق، كيف قيراط ناطق؟

مثلًا: اثنا عشر، اثنا عشر قيراط ناطق؛ لأنَّه يتألف من ثلاثة وأربعة.

قسمت على أربعة وعشرين، فكان الناتج اثنين، بمَ يُسمون هذا القيراط؟ صامت.

- أو كان عددًا صحيحًا غير مركَّب من ضرب عدد في عدد، وهو القيراط الصامت.

- أو كان كسرًا، كسر، قد يكون نصف، قسمت، مثلًا: الجامعة كانت اثنا عشر، ومخرج القيراط أربعة وعشرون، اثنا عشر على أربعة وعشرين فيها كم؟ نصف.

إذًا هنا القيراط كسر.

- وقد يكون عدد كسري، يتألف من كسر وعدد.

الذي يُهمنا يا إخوان: أنَّنا نقسم الجامعة على كم؟ على أربعة وعشرين، الناتج هو قيراط المسألة.

ماذا تفعل بسهام كل وارث؟ تقسمه على قيراط المسألة.

تنبيه:

يقول: إذا كان قيراط المسألة عددًا مركبًا، وهو القيراط الناطق، فإنَّه تُوجد طريقة أخرى لمعرفة عدد القراريط لكل وراث؛ وذلك بأن نُحلِّله إلى أضلاعه، بدلًا من أجعلها اثني عشر كما هي، نحللها إلى ثلاثة وأربعة، أول مرة نقسم على ثلاثة، ثم نقسم على أربعة من باب التسهيل فقط.

فإنَّنا نُحلِّل هذا العدد إلى أضلاعه، ثم نقسم سهام كل وارث على الأضلاع مبتدئين بالضلع الأصغر، وهو الثلاثة، ثم الذي يليه، وخارج القسمة على أكبر الأضلاع هو ما لذلك الوارث من القراريط، وإن بقي باقٍ عند القسمة، فإنَّنا نضعه تحته وننسبه إليه.

مثال:

هلك هالك عن أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام.

أربع زوجات كم لهن؟ الثُمن، والبنتان كم لهن؟ الثُلثان، والباقي لمن؟ للأعمام.

إذًا المسألة فيها ثُمن وفيها ثُلثان وفيها باقي، أليس كذلك؟

إذًا المسألة من كم؟ من أربعة وعشرين.

لاحظ: قال: فأصلها أربعة وعشرون، للزوجات الثُمن: ثلاثة، وللبنتين الثُلثان: ستة عشر، وللأعمام الباقي: خمسة، ومصح المسألة: مائتان وثمانية وثمانون.

طبعًا هي من أربعة وعشرين، في انكسار في الزوجات، ضربناها في اثني عشر، لمَّا ضربنا أربعة وعشرين في اثني عشر كان الناتج مائتان وثمانية وثمانين، لكل زوجة منها: ثلاثة في ثلاثة بكم؟

لكل زوجة منها تسعة، ولكل بنت ستة وتسعون، ولكل عم عشرون.

الآن مصح المسألة كم؟ مائتان وثمانية وثمانون، ماذا نفعل بالمئتين وثمانية وثمانين؟

نقسمها على أربعة وعشرين، فيها كم؟ اثنا عشر.

إذًا قيراط المسألة كم؟ اثنا عشر، اثنا عشر هذا قيراط ناطق أم صامت؟

ناطق، يتألف من كم؟ ثلاثة وأربعة:

- فإمَّا أن نُبقيه كما هو.
- أو نُحلِّله إلى أضلاعه.

أربع زوجات وبنتان وكم عم؟ ثلاثة أعمام، أربعة زوجات وبنتان وثلاثة أعمام، المسألة قلنا: من أربعة وعشرين، الأربع زوجات كلهم -انتبهوا كيف نضعهم- لهم ثلاثة، نكتب الثلاثة.

والبنتان لهم ثُلثان، يعني ستة عشر، كل واحدة لها كم؟ ثمانية.

ثلاثة وستة عشر كم يا إخوان؟ تسعة عشر، كم بقي للأعمام؟ خمسة، يعني ثلاثة أعمام.

يوجد عندك انكسار في من ومن الآن؟ في الزوجات والأعمام.

تعال انظر للزوجات: كم عدد الزوجات؟ أربعة، وسهامهم كم؟ ثلاثة، في انكسار، في تباين بينهما، فنتحتفظ بالأربعة.

الأعمام: هم ثلاثة، كذلك تباين، احتفظ بالثلاثة.

إذًا عندي أربعة وعندي ثلاثة، عندي أربعة في الزوجات وعندي ثلاثة في الأعمام، أربعة وثلاثة عددان متباينان.

إذًا كم الناتج لهم أو المُضاعف لهم؟ اثنا عشر.

إذًا نضرب أربعة وعشرين في اثني عشر بكم؟ بمائتين وثمانية وثمانين.

ثلاثة في اثني عشر بكم؟ بستة وثلاثين، وهن كم زوجة؟ هن أربع، ستة وثلاثون على أربعة، كل واحدة تأخذ كم؟ تسعة: تسعة، تسعة، تسعة، تسعة.

البنات: ثمانية في اثني عشر يساوي ستة وتسعين، وثمانية في اثني عشر يساوي ستة وتسعين.

الأعمام: خمسة في اثني عشر بكم؟ ستين، هم كم عم؟ ثلاثة.

إذًا كل واحد يأخذ كم؟ عشرين: عشرين، عشرين، عشرين.

إلى الآن نحن لم نأت بشيء جديد، إلى الآن النظام القديم.

الآن الجامعة كم؟ ستقسمها على كم حتى تعرف قيراط المسألة؟ على أربعة وعشرين، مائتان وثمانية وثمانون على أربعة وعشرين فيكون الناتج كم؟ اثنا عشر.

ترسم جدولين، أو عمودين:

هنا تضع قيراط المسألة، الذي هو كم؟ اثنا عشر، وهنا تضع مخرج القيراط الذي هو كم؟ أربعة وعشرون، ثبت هذين العمودين:

- هنا مخرج القيراط.
- وهنا قيراط المسألة.

إذا جزَّأته إلى جزئين فارسم عمودين: عمود أول وعمود ثاني.

الآن قيراط المسألة كم؟ اثنا عشر:

سنقسم، لن نضرب، سنقسم هنا: تسعة نقسمها على كم؟ على اثني عشر، تسعة قسمة على اثني عشر فيها كم؟ لا تعطني كسر، فيها صفر، أليس كذلك؟

فيها صفر، والباقي كم؟ تسعة، كما هي.

إذًا نضع هنا صفر، الناتج هنا، لا يوجد قيراط صحيح، الباقي تسعة.

إذًا الزوجة هذه الأولى، كل زوجة لها تسعة الآن، يعني كل زوجة لها كم من القيراط؟ تسعة على اثني عشر، بالاختصار: على ثلاثة فيها ثلاثة، وعلى ثلاثة فيها أربعة، ثلاثة أرباع القيراط، كل زوجة لها ثلاثة أرباع القيراط، سجِّل هذا.

لو الزوجة الأولى قالت: أنا أريد أبيع نصيبي في العمارة، وكلهم لا يريدون أن يبيعوا، تعالي: تبيعين على من؟ هل يوجد من الورثة من يريد الشراء هذا؟ قالت واحدة من البنات مثلًا: أنا أريد أن أشتري، يذهب في المحكمة ويُسجَّل: أنَّه اشترت فلانة نصيب الزوجة فلانة وقدره ثلاثة أرباع القيراط، خلاص، في أي وقت تُباع العمارة نقسمه على أربعة وعشرين، ونُخرج ثلاثة أرباع القيراط يساوي كم.

نأتي الآن للبنت: ستة وتسعون قسمة على اثني عشر فيها كم؟ والباقي كم؟ فيها ثمانية، ثمانية في اثني عشر بكم؟ بستة وتسعين.

إذًا لاحظ معي: الناتج عدد صحيح: ثمانية، ثمانية، ولا يوجد كسور.

إذًا كل بنت كم لها؟ ثمانية قراريط.

الأعمام: عشرون على اثني عشر فيها كم؟ واحد، وكم يتبقى؟ أريد بالعدد، عشرون قسمة على اثني عشر يساوي واحد، والباقي ثمانية.

إذًا أضع هنا واحد والباقي ثمانية، واحد والباقي ثمانية، واحد والباقي ثمانية.

عندما آتي لأسجل كل عم كم له، كل عم كم له؟ له قيراط وثمانية على اثني عشر، يعني كم لمَّا نقسم على أربعة؟ ثُلثي قيراط، له قيراط وثُلثي القيراط.

ثمانية قسمة على أربعة يساوي اثنين، واثنا عشر على أربعة يكون الناتج ثلاثة، قيراط وثُلثي القيراط.

	$12/24$	٢٨٨	مخرج القيراط (٢٤)	قيراط المسألة
زوجة	٣	٩	—	٩
زوجة		٩	—	٩
زوجة		٩	—	٩
زوجة		٩	—	٩
بنت	٨	٩٦	٨	—
بنت	٨	٩٦	٨	—
عم	٥	٢٠	١	٨
عم		٢٠	١	٨
عم		٢٠	١	٨

هذا لو لم نُحلِّل العدد المركب، الآن سنحلله من باب التبسيط؛ لأنَّ بعض الطلاب يقول: والله القسمة على اثني عشر صعبة يا شيخ، دعه يُجزِّئه، يجعله ثلاثة وأربعة فيسهُل عليَّ القسمة، وهذه هي الطريقة العامة، الطريقة الأولى لقسمة القيراط.

مثال:

سنأخذ نفس المسألة: أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام.

رسمت عمود ثالث، تُلاحظونه؟ نعم؛ لأنِّي أريد أن أُحلِّل الاثني عشر هذه إلى أجزائها:

هنا عندي مخرج القيراط، وهذا ثابت دائمًا، انتبهوا له، أربعة وعشرون هنا ثابتة.

وهنا أضلاع القيراط: الثلاثة والأربعة.

دع الضلع الكبير هنا بجانب الأربعة وعشرين، والصغير هناك.

تبدأ بالقسمة على الضلع الأصغر.

نبدأ القسمة هنا: تسعة قسمة على ثلاثة فيها كم؟ ثلاثة، الثلاثة أين سنضعها؟

تسعة قسمة على ثلاثة، فيها ثلاثة، أين أضع الثلاثة؟ تحت من؟ تحت الأربعة.

وهنا صفر، ما لها قيراط، يعني الآن الزوجة لها ثلاثة أرباع القيراط؛ لأنَّه لا يوجد، هنا عدد صحيح، العدد الصحيح هنا تحت مخرج القيراط، لها ثلاثة أرباع القيراط، وكل زوجة لها ثلاثة أرباع القيراط.

تعال للستة وتسعين: ستة وتسعون قسمة على ثلاثة؟

طالب: هل قسمنا تسعة على أربعة؟

لا لا لا، قسمنا تسعة على ثلاثة، فيها كم؟ نضعها تحت الأربعة، وخلاص انتهت المسألة، باقي صفر، وهنا لا يوجد شيء؛ لأنَّ الآن الثلاثة على الأربعة لا تُقسم، ثلاثة على أربعة فيها صفر والباقي ثلاثة.

إذا كان يوجد عدد كبير يُقسم على الأربعة، كنا قسمنا ووضعنا الناتج هنا، الآن يتبين لك:

تعالوا معي: ستة وتسعون على ثلاثة فيها كم؟ اثنان وثلاثون، ثم تقسم اثنين وثلاثين على أربعة فيها كم؟ ثمانية، قسمتين.

نفس الكلام هنا: ستة وتسعون على ثلاثة فيها اثنان وثلاثون، اثنان وثلاثون على أربعة فيها كم؟ ثمانية.

تعالوا للعشرين يمكن تُبين لكم: عشرين قسمة على ثلاثة، ستة، ستة في ثلاثة بكم؟ ثمانية عشر، وكم يبقى؟ اثنان، هنا تضع الباقي.

إذًا الاثنين أين أضعها؟ تحت الثلاثة، لكن لا تُضيع الناتج، نحن قلنا الناتج كم؟ ستة، عشرين على ثلاثة فيها ستة، والباقي اثنان، وضعنا الباقي.

الآن الستة ماذا أفعل بها؟ أقسمها على أربعة، ستة قسمة على أربعة فيها كم؟ واحد، والباقي اثنان.

من يقرأ لي هذه له جائزة: العم هذا كم قيراط له؟

قيراط، انظر كيف يقرؤونها: له قيراط وربعين، ربعين يعني كم؟ نصف، قيراط ونصف، هذه كيف تُقرأ؟ الاثنين على الثلاثة، وثُلثي ربع القيراط.

	12/24	٢٨٨	مخرج القيراط (٢٤)	أضلاع القيراط 4	أضلاع القيراط 3
زوجة		٩	—	٣	صفر
زوجة	٣	٩	—	٣	صفر
زوجة		٩	—	٣	صفر
زوجة		٩	—	٣	صفر
بنت	٨	٩٦	٨	صفر	صفر
بنت	٨	٩٦	٨	صفر	صفر
عم		٢٠	١	٢	٢
عم	٥	٢٠	١	٢	٢
عم		٢٠	١	٢	٢

قال: لكل زوجة ثلاثة أرباع القيراط، ولكل بنت ثمانية قراريط، ولكل عم قيراط ونصف القيراط وثُلثي ربع القيراط.

الطريقة الثانية لقسمة القيراط:

قال: وهناك طريقة أخرى لقسمة النوع الثالث من التركات، وهي طريقة النسبة، وذلك بأن تعرف نسبة سهام كل وراث من المسألة، ثم تعطيهم من التركة بمثل هذه النسبة.

يعني نسبة سهامه إلى المسألة، وتعطيه من أربعة وعشرين قيراط كم له.

مثال:

واحد نصيبه ثمانية، والجامعة أربعة وعشرون، ثمانية من أربعة وعشرين

كم؟ ثمانية على أربعة وعشرين فيها الثُلث، أليس كذلك؟

يعني تُعطيه ثُلث الأربعة وعشرين قيراط، ثُلث الأربعة وعشرين كم؟ ثمانية قراريط له.

ملاحظة:

قال: إذا كان ناتج قيراط المسألة كسرا، والكسر قد يصعُب على البعض قسمته، أو عدد كسري، يعني لمَّا قسمت الجامعة على مخرج القيراط الأربعة وعشرين، كان الناتج كسرا، وأنت لا تريد الكسور، ماذا تفعل؟ وكيف تتصرف؟

الجامعة كبِّرها؛ حتى يصبح الناتج (قيراط المسألة) عدداً صحيحًا، فقط، حيث نضرب جامعة المسألة في أصغر عدد صحيح؛ لنحصل على جامعة جديدة تقبل القسمة على أربعة وعشرين، وإذا كنت تعرف الكسور، لا، خلاص، كمِّل، إذا كنت متخوف من الكسور، إذا كان ناتج قيراط المسألة كسرا، مثلًا أعطيك

مثال:

ثمانية، جامعة المسألة ثمانية، ثمانية على أربعة وعشرين فيها كم؟ فيها ثُلث، كان كسرا، قيراط المسألة كسر، الجامعة كم عندك؟ ثمانية، أليس كذلك؟

أصغر عدد صحيح تضرب فيه الثمانية حتى يكون الناتج جامعة تقبل على أربعة وعشرين، لو ضربنا في واحد، ما تغير شيء، لو ضربنا في اثنين، ستة عشر، ما تقبل القسمة على أربعة وعشرين، نضرب في ثلاثة، ونُغيِّر، كل شيء نضربه في ثلاثة؛ حتى تصبح الجامعة عندنا كم؟ أربعة وعشرين، فيكون أربعة وعشرون على أربعة وعشرين، كم قيراط المسألة؟ واحد.

هذا من باب لو كان الناتج كسرا

مثال على قسمة التركات بنوعيها، هذا المثال سيُقرِّب لكم كل شيء، لكن ركِّزوا معي:

تُوفيت امرأة وتركت زوج وأخت لأم وابن عم، ثم تُوفي الزوج وترك زوجة وثلاثة أبناء وبنت، فما نصيب كل وارث، علمًا بأنَّ المبلغ خمسة عشر ألفًا وأربعمائة وثمانية ريالات؟

نرسم الجدول:

المسألة الأولى: فيها زوج وأخت لأم وابن عم، الزوج كم تعطونه؟ النصف، والأخت لأم؟ السُدس، وابن العم: الباقي، العاصب: الباقي.

المسألة فيها نصف وسُدس.

إذًا من كم؟ من ستة، نصف الستة ثلاثة، سُدسها واحد، بقي كم لابن العم؟ اثنان، حتى الآن يوجد مشكلة؟ لا.

تُوفي الزوج، الله يرحمه، وترك زوجة، وارثة جديدة، وثلاثة أبناء وبنت، زوجة وثلاثة أبناء وبنت.

عليكم القسمة:

الزوجة كم تعطونها؟ الثُمن، والباقي؟ سبعة يعني منقسمة عليهم، لو قسَّمتها سبعة: اثنين، اثنين، اثنين، واحد، لا يوجد انكسار.

الآن ننظر بين من ومن يا إخوان؟ الذي تُوفي من هو؟ الزوج، بين سهامه

ومسألته، سهامه كم؟ ثلاثة، مسألته كم؟ ثمانية.

مرة ثانية:

سهامه كم؟ ثلاثة، مسألته كم؟ ثمانية، بينهما تباين.

إذًا الثمانية تُوضع فوق الستة، والثلاثة تُوضع فوق الثمانية.

الآن اضرب:

ستة في ثمانية بكم؟ ثمانية وأربعين.

الزوج: الله يرحمه.

الأخت لأم: واحد في ثمانية بكم؟ بثمانية، ابن العم اثنين في ثمانية بستة عشر.

نأتي للورثة الجدد: واحد في ثلاثة بثلاثة، اثنين في ثلاثة بستة: ستة، ستة، ستة، ثلاثة.

الآن المبلغ، أين تكتب المبلغ؟ انتبهوا: هذه مسألة مكتملة الأركان، تضع المبلغ هنا، لو يوجد هللات فستضيف خانة جديدة، تضع الريالات هنا والهللات أمامها، عمود هنا بين الثمانية والأربعين وبين المبلغ للهللات

مقدار السهم:

نقسم ماذا يا إخوان؟ خمسة عشر ألف وأربعمائة وثمانية قسمة على ثمانية وأربعين:

خمسة عشر ألف وأربعمائة وثمانية قسمة على ثمانية وأربعين، فكان مقدار

السهم ثلاثمائة وواحد وعشرون.

نضربه الآن في سهام كل وارث:

ثمانية في ثلاثمائة وواحد وعشرين: ثمانية في واحد بثمانية، ثمانية في اثنين بستة عشر، ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين وواحد يساوي خمسة وعشرين، أليس كذلك؟

يعني كم تأخذ الأخت لأم؟ ألفين وخمسمائة وثمانية وستين ريالاً، كيف جاءت؟

ضربنا ثمانية في ثلاثمائة وواحد وعشرين: ثمانية في واحد بثمانية، ثمانية في اثنين بستة عشر وفي اليد واحد، ثمانية في ثلاثة بأربع وعشرين وواحد يساوي خمسة وعشرين.

الستة عشر لو تُشغِّل مخك تضاعفه؛ لأنَّه بستة عشر، ضاعفه، فيصبح ماذا؟ خمسة آلاف ومائة وستة وثلاثين.

ضربنا ستة عشر في ثلاثمائة وواحد وعشرين.

الآن ثلاثة في ثلاثمائة وواحد وعشرين فيها: تسعمائة وثلاثة وستين، ستة في ثلاثمائة وواحد وعشرين، ضعفها ألف وتسعمائة وستة وعشرين.

قيراط المسألة:

عكس، الآن العكس، نقسم ماذا؟ نحن الأول قسمنا المبلغ على الجامعة، الآن ماذا نفعل؟

الجامعة على كم؟ على مخرج القيراط، كم مخرج القيراط؟ أربعة وعشرون.

ثمانية وأربعون على أربعة وعشرين فيها كم؟ اثنان.

إذًا قيراط المسألة كم هنا؟ اثنان، عدد صحيح، صامت أم ناطق؟ صامت، الحمد لله، ما دام صامت الحمد لله.

إذًا عندي خانتان.

هنا مخرج القيراط، وهذا ما يتغير، وهنا قيراط المسألة.

الآن كنا نضرب، الآن ماذا نفعل؟ نقسم:

ثمانية قسمة على اثنين فيها كم؟ أربعة.

إذًا هذا الزوج طبعًا ميت الله يرحمه، ما يحتاج القسمة حتى.

الأخت لأم: ثمانية قسمة على اثنين، لها أربعة قراريط.

ابن العم:ستة عشر قسمة على اثنين له ثمانية قراريط.

الزوجة: ثلاثة قسمة اثنين لها قيراط ونصف القيراط.

تعال للابن: ستة قسمة على اثنين، فيها ثلاثة، له ثلاثة قراريط.

البنت: ثلاثة قسمة على اثنين، فيها قيراط واحد ونصف.

	8/6		3/8	٤٨	١٥٤.٨	مخرج القيراط	قيراط المسألة
زوج	٣	ت		—	—	—	
أخت	١			٨	٢٥٦٨	٤	
لأم	٢			١٦	٥١٣٦	٨	
مقدار السهم:		زوجة	١	٣	٩٦٣	١	١
١٥٤.٨ ÷ ٤٨ = ٣٢١		ابن	٢	٦	١٩٢٦	٣	
		ابن	٢	٦	١٩٢٦	٣	
قيراط المسألة:		ابن	٢	٦	١٩٢٦	٣	
٤٨ ÷ ٢٤ = ٢		بنت	١	٣	٩٦٣	١	١

اجمع، إذا جمعت وكانت القراريط أربعة وعشرين فيكون حلك صحيح، لو لم يكن الناتج أربعة وعشرين، الله يخلف عليك.

اجمع، اجمع القراريط، أو اجمع الأنصاف أول شيء: نصف ونصف كم؟ واحد، خذ الواحد وضعه فوق الأربعة، صارت كم؟ خمسة، خمسة وثمانية؟ ثلاثة عشر، وواحد، أربعة عشر، وتسعة، ثلاثة وعشرين، وواحد، أربعة وعشرين، فيكون حلك صحيح مائة في المائة.

تريد أن تتأكد من حلك هنا: اجمع هذه المبالغ، لو كان الناتج خمسة آلاف وأربعمائة وثمانية يكون حلك صحيح، لو كانت ناقصة يكون حلك خطأ، فأعد النظر، واضحة الصورة؟

إذًا يا إخوان هذه المسألة حللتها لكم بالطريقتين:

- بطريقة التركة متساوية الأجزاء.
- أو بطريقة القيراط.

الآن عندنا **باب الإرث بالتقدير والاحتياط**:

هذا باب مهم قد يحصل أنَّ بعض الورثة يتردد بين أمرين:

- إمَّا ذكر أو أنثى، مثل: الخنثى المشكل.
- وإمَّا حي أو ميت، مثل: المفقود، أو الحمل، فالحمل، إمَّا يخرج حيًّا أو يخرج ميتاً.

طيب، مات الميت وهناك حمل، هل نعتبره حيًا أو نعتبره ميتاً؟ ذكراً أو أنثى؟

فإذا كان خنثى هل نعتبره ذكراً أم أنثى، وإذا كان مفقوداً، هل هو حي أم ميت؟

هذا هو ما يسمونه تقدير واحتياط، لا بد أن نعمل احتياط للحالتين، ونُوقف شيء من المال، وإذا كان ابناً، وزعنَّاه على أنَّه ابن، أو كان بنتاً، وزعنَّاه على أنَّه بنت.

وهذا تحته أربعة أبواب، التقدير والاحتياط تحته أربعة أبواب:

- الخنثى المُشكل.
- والمفقود.
- والحمل.
- والغرقى والهدمى.

كيف الغرقى والهدمى؟ يعني لا قدر الله حصل حريق وماتوا أهل البيت مع بعض، وما تدري من مات قبل، أو حادث لا قدر الله وما تدري من مات قبل، هنا إرث بتقدير واحتياط، على تفصيل سيأتينا إن شاء الله.

هنا يقول: قد يكون لبعض الورثة أحوال تتردد بين الذكورة والأنوثة، كالحمل والخنثى المُشكل، ذكر أو أنثى، أو تتردد بين الوجود والعدم؛ كالحمل والمفقود والغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم، ولكلٍ من هؤلاء حكمٌ خاصٌ به.

أعطنا الأحكام:

والناظم الإمام الرحبي يقول:

وإنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمالِ ... خُنْثى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فابْنِ عَلَى الأَقَلِّ واليَقِينِ ... تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ المبين
واحْكُمْ عَلَى الْمفْقودِ حُكْمَ الْخُنْثى ... إنْ ذَكَرًا كان أوْ هُو أُنْثى
وهَكَذا حُكْمُ ذَواتِ الْحَمْلِ ... فابْنِ عَلَى الْيَقِينِ والأَقَلِّ

انتبه:

يقول: (وإنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمالِ): يعني من الورثة، (خُنْثى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ): واضح الإشكال يعني: خنثى، مُشكل، ونحن نعرف ما معنى خنثى مُشكل، (فابْنِ عَلَى الأَقَلِّ واليَقِينِ): يعني: المتيقن وهو الأقل، إذا كان وهو ذكر يأخذ أقل، اعتبره ذكراً، وإذا كان وهو أنثى يأخذ أقل، اعتبره أنثى.

والورثة:

من يأخذ في الحالتين متساويًا يعطى حقه كاملاً.

ومن يأخذ في حالة دون حالة، ما يُعطى شيء.

ومن يأخذ متفاضلًا، يُعطى الأقل.

تعملون تقديرين:

- تقدير على أنَّه ذكر.
- وتقدير على أنَّه أنثى.

(تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ المبين): أي تحظى بالقسمة الحق الواضحة.

ثم جاء للباب الثاني وهو المفقود، قال:

واحْكُمْ عَلَى الْمفْقودِ حُكْمَ الْخُنْثى إنْ ذَكَـرًا كـان أوْ هُـو أُنْثـى

إمَّا حي أو ميت، طيب باقي الحمل؟

وهَكَـذا حُكْـمُ ذَواتِ الْحَمْـلِ فـابْنِ عَلَـى الْيَقِـينِ والأَقَـلِّ

الحمل قد يكون ماذا؟ ذكر، وقد يكون ذكرين، وقد يكون أنثيين، وقد يكون.. وقد يكون ميتًا، أليس كذلك؟

ست حالات.

الذي يهُمنا الآن: سنتطرق الآن إلى الخنثى المشكل، سنأخذ فيه حتى تُقام الصلاة:

۞ الخنثى المشكل ما هو؟

الخنثى المشكل يا إخوان في اللغة: مأخوذ من الخنث، بمعنى اللين أو التكسر، يقول: هذا عود خنث، يعني متكسر، لين.

في الاصطلاح: هو شخصٌ له آلة الذكورة والأنوثة، له آلتان، أو ليس له شيءٌ منها أصلًا، له ثقب فقط، سبحان الله!

- إمَّا يكون له الآلتان سواء.
- أو يكون ليس له أي آلة، له ثقب فقط.

هل نعتبره ذكراً أم أنثى؟

الجهات التي يمكن أن يوجد فيها الخنثى، هل يمكن يكون الخنثى زوج؟ لا يصح تزويجه؟ ممكن يكون ماذا؟

ابن، أو يكون أخ، أليس كذلك؟

إذًا يوجد في جهات البنوة والأخوة والعمومة والولاء، يوجد في جهة البنوة، ويوجد في جهة الأخوة، ويوجد في جهة العمومة والولاء، ولا يمكن أن يكون أبًا أو أمًا، أو جدًا أو جدة؛ لأنه اتضح حاله، ولا يمكن أن يكون زوجًا أو زوجة؛ لأنَّه لا يصح تزويجه ما دام مُشكلًا.

إذًا يوجد في أربع جهات:

- في البنوة.
- والأخوة.
- والعمومة.

- والولاء.

حالات الخنثى المشكل:

الحالة الأولى: أن يُرجى اتضاح حاله، يمكن أن يضمر أحد العضوين، ويبقى الآخر، يمكن تبدأ تظهر علامات الأنوثة عليه، أو علامات الذكورة.

الحالة الثانية: ألا يُرجى اتضاح حاله، كيف لا يُرجى اتضاح حاله؟

بأن مات وهو صغير، مات قبل ما يتضح، أو بلغ الحُلم ولم يتضح حاله، هذا هو المشكل.

الأول: يُرجى، الثاني: لا، مُشكل.

ما هي العلامات التي ممكن يتضح بها حاله؟

- يوجد عندنا علامات قبل البلوغ، علامة واحدة قبل البلوغ، ما هي؟ البول.
- علامات بعد البلوغ، يوجد علامات بعد البلوغ، العلامة التي قبل البلوغ هي البول، إذا كان له آلتان:

- إن بال من آلة الذكورة فهو ذكر.
- وإن بال من آلة الأنوثة فهو أنثى.

لأنَّ العضو الذي يبول منه هو العضو الأصلي، وإن بال بالاثنتين سواء، فالحكم لمن؟

للأسبق، للأول، لمن تبدأ في الأول، طيب إن كانوا في السبق سواء، الحكم لمن؟

للأكثر، وإن تساويا في السبق والكثرة، فإنَّه يبقى مُشكلًا، فهمتم؟

إن بال من آلة الذكر فهو ذكر، إن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، إن بال من الاثنتين سواء، الحكم لمن؟ للأسبق، إن كانا مع بعض، فالحكم لمن؟ للأكثر، متساويات، يبقى مُشكلا، هذه التي تكون قبل البلوغ.

هناك علامات بعد البلوغ، وهذه تعرفونها طبعًا:

- يختص به الرجال، يوجد علامات يختص بها الرجال، مثل: نبات اللحية، وخروج المني من الذكر.
- علامات تختص بها النساء، مثل: ظهور الثديين والحيض، إن حاض فهو أنثى.

فإن لم تظهر عليه العلامات، بلغ الحُلم ولم تظهر عليه العلامات، يبقى مشكلا.

أقوال العلماء في كيفية إرثه في الحالتين، العلماء طبعًا اختلفوا في توريث الخنثى المشكل:

الحالة الأولى: إن كان يُرجى اتضاح حاله، فالأفضل أن يُنتظر، ما نقسم المال، نصبر حتى يتضح حاله.

جاءك واحد قال لك: أنا محتاج، اقترب رمضان وعندنا مصروف، وعندنا وعندنا، أريد حقي، أعطني حقي، نقول: خذ حقك ونراعي الاحتياط، وذلك بأن يُعمل له مسألتان:

- مسألة بكونه ذكر.

- ومسألة بكونه أنثى.

ثم نعمل جامعة للمسألتين، وحاصل قسمة الجامعة على كل مسألة هو جزء السهم، نضرب فيه سهام كل وارث منها، ويُعطى الخنثى ومن معه من الورثة أقل النصيبين، ويُوقف المشكوك حتى يُتضح حاله، مع ملاحظة أنَّه من يرث في حالٍ دون حال لا يُعطى شيئًا.

نفترض هذا الذي أتى يقول: أريد حقي، يرث في حال دون حال، نقول له: ما لك شيء، على هذا القول.

أعطني مثال حتى يتضح المقال:

هلك هالك عن ابن وبنت وولد خنثى، يعني ماذا يُعتبر الولد الخنثى؟

ذكر أو أنثى أنا أعلم، لكن ماذا يُعتبر بالنسبة للميت؟ ولد، والولد يُعتبر ماذا؟ إمَّا ابن أو بنت، انتبه؛ لأنَّه قد يأتيك ولد أم، ولد أم يعني أخ لأم، انتبهوا، أو ولد أبوين يعني أخ شقيق.

الذي يُهمنا: عندنا ابن وبنت، وعندنا واحد إمَّا ابن أو بنت، احتمال يكون ابن، واحتمال يكون بنت.

نرسم الجدول:

طالب: ولد ماذا تعني؟

ولد في الفرائض: الذكر والأنثى، ولد، ما ندري عنه هو ذكر أو أنثى، لو كان ذكر قلنا: ابن، لو كان أنثى قلنا: بنت، قلنا: ولد، يعني ما ندري هل هو ذكر أو أنثى؛ لأنَّ ولد في الفرائض تشمل الذكر والأنثى.

عندي ابن وبنت وعندي ولد خنثى:

التقدير الأول: نعتبره ذكرا باعتبار أنَّه ذكر، في عندنا ابن وبنت وابن باعتباره ذكر.

إذًا المسألة من كم؟ من خمسة: اثنان، والبنت واحد، والذكر اثنان.

التقدير الثاني: نعتبره أنثى، إذا اعتبرناه أنثى تكون المسألة من كم؟

من أربعة: اثنان، واحد، واحد، هل فيها صعوبة يا إخوان؟ لا

الآن نريد الجامعة، الخمسة والأربعة ما جامعتها؟ الخمسة والأربعة ما المضاعف المشترك لهما أو الجامعة لهما؟ عشرون.

إذًا هنا في حال رجاء اتضاح حاله، الجامعة عشرون، عشرون على خمسة فيها كم؟ أربعة، فوق الخمسة، وعشرون على أربعة فيها كم؟ خمسة، فوق الأربعة، وخمسة في أربعة بكم؟ بعشرين، ولو ضربت أربعة في خمسة يكون الناتج كذلك عشرين.

تعال للابن: نعطيه الأقل:

في المسألة الأولى كم يأخذ؟ اثنين في أربعة بكم؟ بثمانية.

وفي المسألة الثانية كم يأخذ؟ عشرة.

نعطيه كم؟ ثمانية.

بقي اثنان، نقول له: اصبر.

تعال للبنت:

لها في المسألة الأولى كم؟ أربعة.

ولها في المسألة الثانية كم؟ خمسة.

نعطيها أربعة.

تعال للولد الخنثى:

له في المسألة الأولى كم؟ ثمانية.

وفي المسألة الثانية؟ خمسة.

نُعطيه خمسة.

كم باقي؟ اجمع: ثمانية وأربعة يساوي اثنا عشر، وخمسة، كم يبقى؟ ثلاثة، الثلاثة هذه تذهب لمن؟ موقوفة، هذه الثلاثة تُوقف، تُوقف حتى يتضح حاله.

			في حالة رجاء اتضاح حاله
	$^{4}/_{5}$	$^{5}/_{4}$	٢٠
ابن	٢	٢	٨
بنت	١	١	٤
ولد خنثى	٢	١	٥
	ذكر	أنثى	

الحالة الثانية: إذا كان لا يُرجى اتضاح حاله، وهذا ماسيتم بيانه في الباب التالي مع باب المفقود.

اليوم الخامس

لدورة شرح متن الرحبية

(تكملة الخنثى المشكل – والمفقود)

رابط المادة:

https://www.youtube.com/watch?v=Ekz8JyEgQXE

تكملة الخنثى المشكل – والمفقود

الحالة الثانية للخنثى المشكل إذا كان لايُرجى اتضاح حاله:

أحيانًا يكون لا يرجى اتضاح حاله، خلاص مات وهو صغير، مات الأب، بعده مات هذا الولد الخنثى، أو أنَّه بلغ ولم يتضح حاله، قال: نعمل له مسألتين:

- مسألة بكونه ذكرًا، نفس الكلام.
- ومسألة بكونه أنثى.

ثم نعمل جامعة للمسألتين، ونضربها في حالتي الخنثى، يعني كونه ذكر أو أنثى، ويُعطى الخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، يعني تعتبره ذكر وأنثى، وتجمع وتقسم على اثنين، إن ورث بهما متفاضلا: يعني ورث هنا وهنا، ونصف نصيبه إن ورث بحالٍ دون حال.

أُعيد مرة أخرى:

إذا كان لا يُرجى اتضاح حاله، خلاص هو خنثى، حينئذٍ قال: نعمل مسألتين، نفس الكلام، ونعمل جامعة، ونضربها في اثنين، في حالتي الخنثى.

أعطني مثال:

ابن وولد خنثى، يعني هذا الرجل الميت عنده ابن وعنده ولد خنثى، ممكن يكون ابن، وممكن يكون بنت.

بسم الله: ابن وولد خنثى:

اعتبره ذكراً: المسألة من كم؟ من اثنين، كل واحد له واحد، هل هذه فيها صعوبة؟ لا.

اعتبره أنثى: المسألة من كم؟

من ثلاثة: اثنان، واحد، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

الآن عندك اثنان وعندك ثلاثة، ما الجامعة لهما؟ ستة، هذا في حال عدم رجاء اتضاح حاله، ستة اضربها في اثنين بكم؟ باثني عشر.

إذًا ستصير الجامعة اثنا عشر، اثنا عشر قسمة على اثنين فيها كم؟ ستة، واثنا عشر قسمة على ثلاثة فيها كم؟ أربعة.

تعال للابن: هنا يأخذ كم؟ واحد في ستة بستة، واثنان في أربعة بثمانية، ماذا تعطيه؟

طالب: نعطيه الأقل

لا، هنا لا يوجد الأقل، المنتصف، هنا المنتصف، خلاص المسألة منتهية هنا، لا يوجد شيء موقوف، هنا لا يُوقف شيء.

تعال نعيد مرة أخرى:

واحد في ستة بستة، واثنان في أربعة بثمانية، اجمعها فيكون الناتج أربعة عشر، اقسمها على اثنين، فيكون الناتج سبعة، نصف نصيبين.

تعال هنا: الخنثى:

واحد في ستة بستة، وواحد في أربعة بأربعة، ستة وأربعة يساوي عشرة، اقسمها على اثنين، فيكون الناتج خمسة؛ لأنَّ القسمة هنا منتهية، قال: هنا لا يُوقف شيء.

			في حالة عدم رجاء اتضاح
	$6/_2$	$4/_3$	١٢
ابن	١	٢	٧
ولد خنثى	١	١	٥
	ذكر	أنثى	لا يُوقف شيء

بنت وولد ابن خنثى وأخ شقيق.

ما معنى ولد ابن؟

بنت ابن أو ابن ابن، انتبهوا! المصطلح مهم.

بنت وولد ابن، يعني ليس ولد الميت، ولد ابن الميت، يعني يكون ابن ابن أو تكون بنت ابن، هكذا تكون المسألة: بنت وولد ابن خنثى وأخ شقيق:

قد يكون ذكراً، لو كان ذكراً سيكون عندي بنت وابن ابن وأخ شقيق، أليس كذلك؟

بنت وابن ابن وأخ شقيق، ماذا تعطي البنت؟ النصف، وابن الابن؟ الباقي، والأخ الشقيق؟ الله يرحمه، ليس له شيء، من حجبه؟ ابن الابن.

إذًا المسألة من اثنين: واحد وواحد، والأخ الشقيق: ما يُعطى شيء، ربَّما يُعطى من باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٨].

الآن لو كان أنثى..

طالب: هنا يرث الأخ الشقيق.

نعم، الآن سيرث.

لو كان أنثى: سيكون عندي بنت وبنت ابن وأخ شقيق، ماذا تُعطون البنت؟ النصف، وماذا تُعطون بنت الابن؟ السُدس، تكملة الثُلثين، والباقي لمن؟ للأخ الشقيق.

إذًا المسألة من ستة: نصفها ثلاثة، سُدسها واحد، ويتبقى اثنان للأخ الشقيق.

عندي اثنان وعندي ستة، ما الجامعة لهما؟ ستة، نفسها، الستة تقبل على اثنين.

إذًا الجامعة ستة، تقبل على اثنين.

إذًا ستة قسمة على اثنين فيها ثلاثة، وستة على ستة فيها واحد، الجامعة ستة، هذا في حالة رجاء اتضاح حاله، الجامعة ستة.

تعال للبنت: هنا لها واحد في ثلاثة، وهنا لها ثلاثة في واحد، ما يتغير نصيبها.

إذًا تأخذ ثلاثة.

تعال للخنثى: هنا له واحد في ثلاثة، وهنا له واحد في واحد، نُعطيه كم؟ واحد.

والأخ الشقيق ماذا نعطيه؟ ليس له شيء؛ لأنَّ هنا له صفر في ثلاثة بصفر، يأخذ الأقل، يأخذ صفر، لا شيء، كم يتبقى؟

ثلاثة وواحد يساوي أربعة، الباقي اثنان هذه تُوقف حتى يتضح حاله، من سيأخذها إذا اتضح حاله؟

على حسب حاله: إذا كان ذكرا يأخذها ابن الابن، وإذا كان أنثى يأخذها الأخ الشقيق.

في حالة عدم الرجاء:

الآن عندك الجامعة كم؟ ستة، اضربها في اثنين فيكون الناتج اثنا عشر.

النظر هنا: واحد في ثلاثة يساوي ثلاثة، وثلاثة في واحد يساوي ثلاثة، ثلاثة وثلاثة يساوي ستة، قسمة على اثنين، فيكون الناتج ثلاثة، هنا خطأ، لا نقسم، نجمع النصيبين فقط، فيكون للبنت ستة.

نأتي لهذا الخنثى: واحد في ثلاثة يساوي ثلاثة، وواحد في واحد يساوي واحد، فيكون كم؟ ثلاثة زائد واحد يساوي أربعة.

طالب: هل تمت القسمة على اثنين؟

لا لا؛ لأنَّ الجامعة هنا اثنا عشر، هو يتحكم في الجامعة، هو كبَّر الجامعة، وبالتالي أنا أقول لكم الآن لماذا لم يقسم لأنه لم يغير جزئي السهم في حالة عدم الرجاء.

تعال للأخ الشقيق: هنا له صفر، وهنا له: اثنان في واحد بكم؟ يساوي اثنين؛ لأنَّ الجامعة اثني عشر.

			في حالة الرجاء	في حالة عدم الرجاء
	$3/2$	$1/6$	$2/6$	١٢
بنت	١	٣	٣	٦
ولد ابن	١	١	١	٤
خنثى	ـــ	٢	ـــ	٢
أخ شقيق	ذكر	أنثى	٢ موقف حتى يتضح	لا يُوقف شيء

أُعيد مرة ثانية:

أنا عندي بنت وولد ابن خنثى وأخ شقيق:

إذًا لو كان ذكراً: المسألة: البنت لها النصف، وابن ابن له النصف، والأخ الشقيق ليس له شيء.

لو كان أنثى: البنت لها النصف: ثلاثة، وبنت الابن لها السُدس: واحد، والأخ الشقيق له اثنان.

في حالة الرجاء: الجامعة طبعًا ستة، ستة على اثنين فيها ثلاثة، وستة على ستة فيها واحد، اثنان في ثلاثة بستة.

البنت: لها هنا ثلاثة ولها هنا ثلاثة.

إذًا ثلاثة.

ولد الابن: هنا له ثلاثة، وهنا له واحد، هنا لا نجمع، نُعطيه الأقل، نُعطيه واحد.

والأخ الشقيق: ليس له شيء، وتُوقف اثنان.

طالب:بقي حالة عدم الرجاء.

الجامعة كم عندك أنت؟ ستة، في حالتي الخنثى: اثنين، فيكون الناتج اثني عشر، اجعلها اثني عشر، وما نحتاج نقسم هنا:

واحد في ثلاثة يساوي ثلاثة، وثلاثة في واحد يساوي ثلاثة، لها في الحالتين ستة.

تعال هنا: واحد في ثلاثة يساوي ثلاثة، وواحد في واحد يساوي واحد، يعني له أربعة.

وهنا: له اثنان في واحد يساوي اثنين، هنا لا يُوقف شيء.

طالب:الاثنين

الاثنين ماذا بها؟

طالب: كيف جاءت؟

نحن قلنا: نضرب الجامعة في حالتي الخنثى، والخنثى:

- يكون ذكراً.
- أو يكون أنثى.

الجامعة كم؟ ستة، نضربها في اثنين فيكون الناتج اثني عشر في حالة عدم الرجاء.

لو تركتها كما هي لا يضر، الستة كذلك تنفع، هذه في المسألة الثانية، لكن

لو تركتها كما هي ستة، فيكون الحل كذلك صحيح، لكن ستحتاج تقسم على اثنين، لو جعلتها اثني عشر فلن تحتاج القسمة على اثنين، مع ملاحظة أنه لم يغير جزئي السهم في حالة عدم الرجاء.

۞ باب المفقود:

من هو المفقود هذا؟

خرج في سفر، خرج ولم يعد، مثلما قال الشيخ، قال المفقود: في اللغة: هو اسم مفعول، من فقد الشيء إذا عدمه، والفقد هو أن تطلب الشيء فلا تجده، واصطلاحًا: هو من انقطع خبره وجُهل حاله، فلا يُدرى أهو حيٌّ أم ميت مهما كان سبب الانقطاع.

كيفية تقدير مدة الانقطاع:

هل بعد مرور عشر سنين نقول: خلاص هذا مات؟ أم بعد عشرين؟ أم بعد ثلاثين؟ أم بعد ستين؟

طبعًا العلماء لهم أقوال فيها؛ قال: لمَّا كان المفقود تتردد حالته بين الوجود والعدم، قد يكون حيًا وقد يكون ميتًا، ولكل حالة أحكام تختص بها، كيف يعني؟

زوجته ما حكمها؟ هل تكون طالق أو لا؟ هل تتزوج أو لا؟

هذه مسائل عظيمة جدًّا، أحكام بالنسبة لزوجته، وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره، وأحكام بالنسبة لإرث غيره منه؛ لأنَّه قد يكون وارثًا وقد يكون مورثًا.

لذلك لا بد من ضرب مدة يُنتظر فيها، ويُرجع في تقدير المدة إلى من؟

إلى اجتهاد الحاكم الشرعي ورأيه.

❁ الأصل حياته أم موته؟

حياته، لا يُخرج من الأصل إلا بيقين؛ لأنَّ الأصل حياة المفقود، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه، وهذا قول الجمهور؛ أنَّه يُرجع في المدة إلى تقدير الحاكم، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، والمشهور عند مالك وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عند أحمد، سواءً كان يغلب عليه الهلاك أو السلامة، كيف سفر يغلب عليه الهلاك؟ واحد فُقد في غرق سفينة.

إذًا الغالب أنَّه سيكون غريقـًا ومات.

أو يغلب عليه السلامة؛ واحد خرج يطلب العلم، ممكن أنَّه لم يرجع بعد، ما يغلب عليه الهلاك، فننتظر حتى يتبين أمره، ربَّما يتبين أمره قبل مضي المدة التي ضربها الحاكم، ربَّما ما يرجع، أو تمضي المدة التي ضُربت له، وتختلف هذه المدة التي ضربها الحاكم باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة.

إذًا من هو المفقود؟

الذي انقطع خبره، من الذي يحدد المدة التي تُضرب له؟

الحاكم الشرعي، هو القاضي.

إذا مات مورث مفقود، صار المفقود هنا وارث أم موروث؟ وارث، فكيف يُعامل ومن معه من الورثة في مدة الانتظار؟

انتبهوا معي يا إخوان: قال: إذا مات مُورِّث المفقود فلا يخلُ الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون له وارث إلا المفقود، يعني هو شخص مات وله ابن واحد، وهذا الابن مفقود، وبالتالي ماذا نفعل بالمال؟

يُوقف حتى يعود المفقود، يُوقف جميع المال حتى يتضح أمره أو تنقضي مدة الانتظار.

الحالة الثانية: أن يكون له ورثة آخرين غير المفقود، وبالتالي نأخذ بالأقل، يُعامل الورثة معه بالأضر، ويُوقف الباقي حتى يتضح حاله أو تنقضي مدة الانتظار، ونعطي الورثة معه الأقل أو اليقين، وهذا قول جمهور أهل العلم.

بالنسبة لماله ماذا سيحدث له؟ مال المفقود ماذا نفعل به؟

نُوزِّعه على ورثته طبعًا، هذه ليس فيها كلام، أمَّا ماله: فيُوزَّع على ورثته الأحياء عند الحكم بموته، لو واحد مات قبل المدة بيوم، ليس له شيء.

القاضي ضرب أربعين سنة، قبل أربعين سنة بيوم مات واحد من الورثة، ليس له شيء.

طالب: لابد أن يكمل الأربعين؟

نعم، لا بد أن يُكمل أربعين سنة.

طالب: ورثته عند الحكم بموته؟

نعم، الذين كانوا موجودين عند انتهاء المدة.

ماله يُوزَّع على ورثته الأحياء عند الحكم بموته دون من مات في مدة الانتظار، الذين ماتوا في مدة الانتظار ليس لهم شيء.

طالب: لو ولد له ولد في مدة الانتظار.

نحن ننظر في حاله كأنَّه مات اليوم، فهمت؟ إذا وُلد له ولد يدخل ضمن الورثة.

بالنسبة للموقوف له من مال مُورِّثه، فلا يخلُ الأمر من خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم بأن المفقود كان حيًّا حين موت مورِّثه، فالمال لمن؟ له، أليس كذلك؟ لأنَّه حي، وحين يحكم بموته يكون لورثته.

الحالة الثانية: أن يُعلم بأنَّ المفقود مات بعد موت مُورِّثه، فالمال يكون لورثة المفقود، المفقود ليس له شيء.

الحالة الثالثة: أن يُعلم بأنَّ المفقود كان ميتًا عند موت مُورِّثه، فالمال لورثة الميت الأول، وليس لورثة المفقود شيئا.

أن يُعلم بأنَّ المفقود كان ميتًا عند موت مُورِّثه، هناك مات متى؟ بعد موت مورِّثه، هنا لا، كان ميتًا عند موت مورِّثه، فالمال لورثة الميت الأول، ما الفرق بين الحالة الثانية والثالثة؟ دعونا نقول: ما الفرق بين الحالة الأولى والثانية؟

الحالة الأولى: المفقود حيًّا حين موت مورِّثه ولا زال حيـًا.

الحالة الثانية: عند موت مورِّثه حي، ثم مات بعد ذلك.

الحالة الثالثة: لا، أصلًا مات قبل مورِّثه.

الحالة الرابعة: ألا يُعلم له حياةٌ ولا موت حين موت مورثة، هنا من تورث، وفي هذه الحالة **قولان لأهل العلم**:

القول الأول: يقول: يكون الموقوف للمفقود، فبالتالي سيكون من بعده لمن؟ لورثته، وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الأصل حياة المفقود، ولا

يُحكم بموته إلا عند انقضاء مدة التربص أو مدة الانقضاء.

القول الثاني: يقول: لا، يكون الموقوف لورثة الميت الأول؛ لأنَّنا لا ندري من مات منهم أولًا، ولا توريث مع الشك، وهذا قول الشافعية والمالكية والأحناف، ورواية في مذهب الإمام أحمد.

طالب: القول الثاني أقرب.

هذا أقرب، طيب نرى.

والراجح والله أعلم: هو القول الأول؛ لأنَّ الأصل حياة المفقود، الرجوع للأصل، الأصل حياته، ولا يُخرج منه إلا بيقين.

الحالة الخامسة: أن يُعلم أنَّه ميت، لكن لا يُدرى قبل مورِّثه أو بعده، وهذه مثل الحالة الرابعة.

كيفية عمل مسائل المفقود، وهذا الذي يهُمنا:

إذا مات ميت عن ورثة ومنهم وارث مفقود، فإنَّنا نجعل له مسألتين:

- مسألة في حال حياته.
- ومسألة في حال مماته.

وننظر بين هاتين المسألتين بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة للمسألتين، ثم نقسم هذه الجامعة على مسألة الحياة ومسألة الممات، وحاصل القسمة هو جزء السهم لكل مسألة، ثم ننظر بين نصيب الورثة:

- فمن تساوى إرثه في الحالتين، يأخذ حظه كاملًا.
- ومن يرث في الحالتين متفاضلًا، يأخذ الأقل.

- ومن يرث في حالٍ دون حال، لا يُعطى شيء.

مثال:

هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب مفقودة.

دائمًا قلت لكم: انظر للمسألة نظرة شاملة، وارجع للقواعد: زوج، أخت شقيقة، أخت لأب مفقودة:

ارسم الجدول:

إمَّا أن تكون هذه الأخت لأب حيَّة، حياة يعني، لو كانت حيَّة، يعني كأنَّ عندي في المسألة: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، ركزوا جيدًا:

الزوج ماذا تعطونه؟ النصف، والأخت الشقيقة؟ النصف، والأخت لأب السدس؟ تكملة الثُلثين، لماذا أعطيتوها السُدس؟ لماذا لم تقولوا: المسألة انتهت وليس لها شيء؟

لأنَّ الأخت الشقيقة ورثت النصف فرضًا لا تعصيبًا، امسح الزوج وضع بدله بنت، البنت لها ماذا؟ النصف، والأخت لها النصف تعصيبًا، والأخت لأب ليس لها شيء، لو كانت بدل الزوج بنت؛ لأنَّه يقول: تأخذ الأخت لأب السُدس مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضًا لا تعصيبًا.

وهذه مسألة يُختبر فيها دائمًا؛ يُعطيك زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، ويقول لك بعد ذلك: بنت وأخت شقيقة وأخت لأب، إن أخطأت فيها فراجع نفسك.

أعيدها مرة أخرى:

الآن عندي زوج وأخت شقيقة وأخت لأب:

الزوج ماذا تُعطونه؟ النصف، والأخت الشقيقة؟ النصف، والأخت لأب؟ تأخذ السُدس وتعول المسألة.

لو كان بدل الزوج بنت: البنت تأخذ النصف، والأخت تعتبر عصبة مع البنت، تأخذ الباقي، تعتبر الأخت هنا ورثت بالتعصيب وليس بالفرض، وبالتالي الأخت لأب ليس لها شيء.

دعونا في هذه المسألة: الآن الزوج له النصف، المسألة من ستة، والأخت لها النصف، والأخت لأب لها السُدس، ماذا يحصُل في المسألة؟

تعول من ستة إلى سبعة، هذه لو كانت حية.

لو كانت هذه ميتة، فكأن عندي زوج وأخت شقيقة، المسألة من اثنين: واحد، واحد.

والأخت الثانية ميتة.

الآن عندك المسألة الأولى من كم؟ من ستة، وعالت إلى سبعة، والمسألة الثانية من كم؟ اثنين، ما الجامعة لهما؟ أربعة عشر.

إذًا نضرب السبعة في اثنين، ونضرب الاثنين في سبعة، والجامعة أربعة عشر.

تعال للزوج: كم يأخذ هنا؟ ثلاثة في اثنين بكم؟ ستة، وهنا يأخذ واحد في سبعة يساوي سبعة، فنُعطيه الأقل، يعني نعطيه ستة.

تعال للأخت الشقيقة: هنا لها ثلاثة في اثنين بكم؟ ستة، واحد في سبعة بسبعة، نعطيها كم؟ ستة، ستة وستة يساوي اثني عشر، كم يبقى؟ اثنان، تُوقف، موقوفة، إلى متى موقوفة؟

حتى تظهر حالتها أو يُحكم بموتها، حتى يأتي هذا المفقود أو أنَّه تنتهي المدة التي ضربها الحاكم الشرعي.

	$2/7$ ~~6~~	$7/2$	١٤
زوج	٣	١	٦
أخت شقيقة	٣	١	٦
أخت لأب مفقودة	١	—	٢
	حياة	ممات	٢ تُوقف حتى تظهر حالتها أو يُحكم بموتها

غدًا إن شاء الله عندنا باب الحمل، والحمل هذا -يا إخوان-.. انظر الإسلام حريص، حتى الحمل في بطن أمه يعطيه نصيبه؛ لأنَّهم كانوا في الجاهلية -يا إخوان- لا يُورِّثون الإناث، يقولون: هؤلاء لا يحملون السلاح ولا يحمون الديار، وبالتالي لا نورِّثهم.

جاء الإسلام وأعطى للأنثى، بل أعطى الحمل في بطن أمه، الحمل هذا له تقديرات:

- قد يكون ذكراً.
- وقد يكون أنثى.

- وقد يكون ذكرين.
- وقد يكون أنثيين.
- وقد يكون ذكراً وأنثى.
- وقد يكون ميتاً.

ستة تقادير، فتعمل للحمل ستة تقادير، وتنظر: تعطيه الأقل هو ومن معه من الورثة، يُعطى الأقل، وهذا هو درسنا في الباب التالي، ومعه باب الغرقى والهدمى.

اليوم السادس
لدورة شرح متن الرحبية
(باب الحمل – والموت الجماعي)

رابط المادة:

https://www.youtube.com/watch?v=AwzqOWSC4RQ

باب الحمل – والموت الجماعي

باب الحمل:

وهَكَـــذا حُكْـــمُ ذَواتِ الْحَمْـــلِ فـــابْنِ عَلَـــى الْيَقِـــينِ والأَقَـــلِّ

نرى ماذا يقول في الحمل:

۞ تعريف الحمل:

الحمل في **اللغة**: ما يُحمل في البطن من ولد، **واصطلاحًا**: ما في بطن الآدمية، ماذا يعني آدمية؟

يعني إنسانة، امرأة؛ لأنَّه قد يكون الحمل في بطن -أكرمكم الله- حيوان، من حملٍ وهي حاملٌ به عند موت المُورِّث، وهذا الحمل يرث أو يحجب بكل تقديرٍ، أو يرث ويحجب في بعض التقادير دون بعض.

لاحظوا هذه الكلمة الأخيرة ماذا تقول؟

إذا انفصل حيًّا، هذه ضعوا تحتها عشرة خطوط، لا بد أن ينفصل حيا، يعني ينفصل: يخرج من بطن أمه حيـًا، استهل صارخا، سيأتينا إن شاء الله كيف يكون حيا.

إذًا باختصار ما هو الحمل؟

ما في بطن الأم عند موت الأب، أو في بطن الزوجة عند موت الزوج.

شروط الحمل الوارث، ليس كل حمل يرث، قال:

أولًا: للحمل الوارث **شرطان**:

الشرط الأول: تحقق وجوده في بطن أمه عند موت المُورِّث ولو نطفة، الآن بالأجهزة الحديثة بدأ يظهر الحمل بعد شهر، وانظروا كيف حرص الإسلام على حفظ المال! يعطي حتى الحمل في بطن أمه، وكانوا في الجاهلية لا يُورِّثون المرأة، والآن للأسف الشديد بعض الناس لا يُورِّث المرأة، يعطونها ترضية، يقولون: خذي هذه ترضية وخلاص، وهذا طبعًا تعدي على حدود الله عَزَّوَجَلَّ.

الشرط الأول: تحقق وجوده في بطن أمه عند موت المُورِّث ولو نطفة.

الشرط الثاني: أن ينفصل، أي: يخرج من بطن أمه حيًّا حياةً مستقرة؛ **لقول النبي** ﷺ: «**إذا استَهَلَّ المولودُ وَرِثَ**»[1]، **رواه أبو داود، وفيه محمد بن إسحاق، وفيه مقال.**

والاستهلال يكون بالصراخ، أو البكاء، أو الرضاع.

۞ أحوال الحمل في الميراث:

للحمل المولود بعد موت المُورِّث بالنسبة لمدة الحمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تلده قبل مضي أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، وهذا يرث مطلقًا.

الحالة الثانية: أن تلده بعد مضي أكثر مدة الحمل، وهذا لا يرث مطلقًا؛

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لعدم تحقق وجوده حين موت المُورِّث.

وأكثر مدة للحمل هي أربع سنوات عند الجمهور؛ الشافعية والمالكية والحنابلة.

وذهب الإمام أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، أنَّ أكثر مدة الحمل سنتان.

وذهب الإمام مالك في الرواية الثانية أنَّ أكثر مدة الحمل خمس سنوات.

والراجح في المسألة: أنَّه يُرجع فيها إلى الوجود، وقد وُجد لأربع سنوات.

الحالة الثالثة: أن تلده في مدة بين أقل مدة للحمل وأكثر مدة له، أي: بين ستة أشهر وأربع سنوات:

قال: وهذا إن كانت المرأة تحت زوجٍ أو سيد يطؤها، فإنَّه لا يرث، إذا تزوجت رجلاً آخر، أو كانت أمة تحت سيد يطؤها، فهذا لا يرث أيضًا؛ لعدم تحقق وجوده حين موت المُورِّث.

وإن كانت ليست تحت زوج أو سيد يطؤها، أو كان الزوج أو السيد غائبًا عنها، أو تاركًا للوطء لعدم الرغبة فيه، أو العجز عنه؛ فهذا يرث.

۞ الحياة التي يثبت فيها ميراث الحمل:

للحمل المولود بعد موت المُورِّث بالنسبة للحياة أو عدمها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يخرج ميتًا، وفي هذه الحالة طبعًا لا يرث بالاتفاق؛ لاحتمال موته قبل موت مورِّثه، وذهب الأحناف إلى أنَّه إن خرج ميتًا بسبب جناية على أمه فإنَّه يرث ويُورث.

الحالة الثانية: أن يخرج بعضه حيًّا، ثم يموت قبل اكتمال خروجه، فلا يرث بالاتفاق، إلا الأحناف قالوا: العبرة بالأكثر، فإن خرج أكثره وهو حي فإنَّه يرث.

الحالة الثالثة: أن يخرج حيًّا حياةً مستقرة، ففي هذه الحالة يرث بالاتفاق إذا استهل صارخًا.

والاستهلال يكون بأمور، وهي:

- الصياح، يعني البكاء.
- أو الرضاع.
- أو العُطاس.
- أو الحركة الكثيرة.

وذهب المالكية ورواية عند الإمام أحمد: إلى أنَّ الاستهلال لا يكون إلا بالبكاء فقط.

۞ أقوال العلماء في قسمة التركة قبل خروج الحمل:

إذا مات إنسان عن ورثة وفيهم حمل، وهذا الحمل يرث أو يحجب بكل تقدير، أو في بعض التقادير؛ فالأفضل عدم قسمة الميراث إلا بعد وضع الحمل.

إذا طالب بعض الورثة بنصيبهم من الميراث قبل خروج الحمل، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: لا يُجابون إلى طلبهم، وهو قول المالكية.

القول الثاني: يُقسم الميراث ويُراعى الاحتياط دفعًا للضرر عن الورثة.

۞ مقدار ما يُوقف للحمل:

الحمل قد يكون ميتًا وقد يكون حيًّا.

فإن كان حيًّا، فقد يكون ذكرًا وقد يكون أنثى، وقد يكون ذكرين، وقد يكون أنثيين، وقد يكون ذكرًا وأنثى.

وللعلماء في مقدار ما يُوقف للحمل ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا ضابط لعدد الحمل، وهو قول الشافعية.

ويُنظر فيمن معه من الورثة:

- فمن يرث في بعض التقادير دون بعض، أو كان نصيبه غير محدد، فهذا لا يُعطى شيئًا، يعني يرث في البعض دون البعض.
- وإن كان يرث في جميع التقادير متفاضلًا، هذا يُعطى الأقل.
- ومن لا يختلف إرثه، فهذا يُعطى حقه، مثل الجدة، فالجدة دائمًا لها السُدس.

القول الثاني: قول الأحناف، وهو أن يُوقف للحمل الأكثر من ميراث ابن واحد أو بنت واحدة:

- إذا كان يرث بكونه ذكرًا أكثر، نعتبره ابنًا.
- وإذا كان يرث بكونه أنثى أكثر، نعتبره بنتًا.

لأنَّ الغالب في الحمل أنه لا يكون إلا واحدًا، وما أخذه الورثة من مال، يأخذ القاضي كفيلًا عليهم؛ لاحتمال أن يكونوا أكثر من واحد.

لكن هذا القول مرجوح، والله أعلم.

القول الثالث، وهو قول الحنابلة: أن يُعامل الورثة مع الحمل بالأقل، ويُعامل الحمل بالأكثر، وذلك بأن يُوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين؛ لأنَّ الغالب أنَّ الحمل لا يزيد على اثنين، والنادر لا حكم له.

ويُعطى الورثة مع الحمل الأقل:

- فإن خرج الحمل وكان الموقوف قدر نصيبه أخذه.
- وإن كان أكثر من نصيبه رُدَّ على مستحقيه.
- وإن كان أقل من نصيبه، يعني كانوا أكثر من اثنين، يُسترجع الباقي من الورثة.

قال: وهذا هو القول الراجح لأنَّ فيه مراعاة للاحتياط.

كيفية قسمة ميراث الحمل:

۞ للحمل تقادير:

التقدير الأول: أن ينفصل ميتًا.

التقدير الثاني: أن ينفصل حيًّا حياةً مستقرة، وتحته خمسة تقادير:

١- أن يكون ذكرًا فقط.

٢- أن يكون أنثى فقط.

٣- أن يكون ذكرين.

٤- أن يكون أنثيين.

٥- أن يكون ذكرًا وأنثى.

ونعمل لكل تقدير مسألة، ثم ننظر بين المسائل بالنسبة الأربع، وهذا الكلام يتكرر معنا، وحاصل النظر هو الجامعة للمسائل، فنقسمها على مسألة كل وارث، والناتج هو جزء السهم:

- فمن يرث بالتساوي في جميع التقادير يأخذ حقه كاملًا.
- ومن يرث في بعض التقادير دون بعض، لا يأخذ شيئًا.
- ومن يرث في جميع التقادير متفاضلًا يأخذ الأقل.

مثال:

هلك هالك عن زوجة وحمل وأخ لأم وابن عم:

۞ الحمل احتمال أن يكون بالنسبة للميت:

ابنًا، أو بنتًا، أو ابنين، أو بنتين، أو ابنًا وبنتًا.

نرسم الجدول:

التقدير الأول: نعتبره ميتًا، فيكون عندنا زوجة وأخ لأم وابن عم، ولا يوجد حمل.

فالزوجة لها الربع، والأخ لأم له السُدس، وابن العم له الباقي.

المسألة من اثني عشر، ربع الاثني عشر ثلاثة، فهذا نصيب الزوجة.

والأخ لأم له السُدس، وهو اثنان.

ثلاثة واثنان يساوي خمسة، إذًا تبقى لابن العم سبعة.

التقدير الثاني: كونه ذكرًا:

فيكون عندنا زوجة وابن وأخ لأم وابن عم:

فللزوجة الثُمن، والأخ لأم محجوب بالابن، وابن العم لا شيء له، والابن يأخذ الباقي.

التقدير الثالث: كونه أنثى:

فيكون عندنا زوجة وبنت وأخ لأم وابن عم:

فللزوجة الثُمن، وللبنت النصف، والأخ لأم محجوب بالبنت، وابن العم له الباقي.

التقدير الرابع: كون الحمل ذكرين:

فيكون عندنا زوجة وابنان:

للزوجة الثُمن، والباقي سبعة للابنين، والأخ لأم وابن العم ليس لهما شيء.

ويوجد انكسار هنا في الحمل، فلا بد أن يُصحح هذا الانكسار، فنضرب المسألة في اثنين، ثمانية في اثنين بستة عشر، وواحد في اثنين باثنين، وسبعة في اثنين بأربعة عشر.

التقدير الخامس: كون الحمل أنثيين:

زوجة وبنتان وأخ لأم وابن عم:

الزوجة لها الثُمن، والبنتان لهما الثُلثان، والأخ لأم ليس له شيء، وابن العم له الباقي.

المسألة من أربعة وعشرين، ثُمن الزوجة ثلاثة، وثُلثا البنتين ستة عشر، ويتبقى خمسة.

التقدير السادس: كون الحمل ذكرًا وأنثى:

زوجة وابن وبنت:

الزوجة لها الثُمن، والباقي للعصبة، الابن والبنت: سبعة، والأخ لأم وابن العم لاشيء لهما.

وفي المسألة انكسار في نصيب الحمل، رؤوسهم ثلاثة، فنضرب في ثلاثة؛ لأنَّ الابن باثنين والبنت بواحد.

ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين، وواحد في ثلاثة بثلاثة، وسبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، الذكر يأخذ أربعة عشر، والأنثى تأخذ سبعة.

	$4/12$	$6/8$	$6/8$	$2/8$	$3/16$	$2/24$	$3/8$	$2/24$	٤٨
زوجة	٣	١	١	١	٢	٣	١	٣	٦
حمل	—	٧	٤	٧	١٤	١٦	٧	ذ ١٤ ث ٧	—
أخ لأم	٢	—	—	—	—	—	—	—	—
ابن عم	٧	—	٣	—	—	٥	—	—	—
التقدير	م	ذ	ث	ذ - ذ		ث - ث	ذ - ث		الباقي ٤٢

باب الغرقى والهدمى والحرقى

يقول الإمام الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْم أوْ غَرَقْ ... أوْ حادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حالُ السَّابِقِ ... فَلا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زاهِقِ
وعُدَّهُمْ كأَنَّهُم أجانِبُ ... فَهَكَذا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائبُ

الشرح:

(وإنْ يَمُتْ قَوْمٌ): قوم يتوارثون، (بِهَدْمٍ): يعني انهدم عليهم البيت، (أوْ غَرَقْ): يعني غرقوا مع بعضهم، في بحر أو سيل أو نحوه، (أوْ حادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كالْحَرَقْ): حريق أحرق الجميع والعياذ بالله.

(وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حالُ السَّابِقِ): لا ندري من سبق موته موت الآخر، (فَلا تُوَرِّثْ زَاهِقًا): ميتًا من ميت.

(وعُدَّهُمْ كأَنَّهُم أجانِبُ): كأنَّهم ليس بينهم صلة قرابة، (فَهَكَذا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائبُ): أي هذا هو القول الصحيح لتوريثهم.

وعلى هذا فالمال يذهب للورثة الأحياء.

أحوال الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم وكيفية توريثهم:

إذا مات متوارثان فأكثر في حادث هدم أو حرق، فلهم خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم موتهم جميعًا في لحظةٍ واحدة، فلا توارث بينهم بالإجماع.

الحالة الثانية: أن يُعلم تأخر موت أحدهما عن الآخر بعينه ولم يُنس؛ فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع.

الحالة الثالثة: أن يُعلم تأخر موت أحدهما لا بعينه.

الحالة الرابعة: أن يُعلم تأخر موت أحدهما بعينه ثم يُنسى.

الحالة الخامسة والأخيرة: أن يُجهل حالهما، فلا يدرى أماتا معًا أم تقدَّم موت أحدهما عن الآخر.

وفي الحالات الثلاث الأخيرة خلاف بين أهل العلم، على قولين:

القول الأول: يرث كل منهما الآخر، بشرط: ألا يدَّعي ورثة كل ميت تأخر موت مُورِّثهم، فإنَّ ادَّعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة، أو ثمَّ بينة متعارضة؛ فلا توارث حينئذٍ بين الأموات، بل يُقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء.

وقال بهذا: عمر بن الخطَّاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، وأخذ به الحنابلة، ودليلهم: أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما وقع الطاعون بالشام وأتلف الأقارب، أمر بتوريث الأقارب بعضهم من بعض عندما ماتوا عن آخرهم، يقول: نُورِّثهم من بعض.

ووجه هذا القول: أنَّ حياة كل منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى بعد موت الآخر، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا باليقين.

القول الثاني: لا يرث كل منهما الآخر، قال بهذا: أبو بكر الصدِّيق، وابن عبَّاس، وزيد بن ثابت، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، وقال به جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والأحناف، وهو تخريج في مذهب الإمام أحمد، والدليل: أنَّ قتلى صفين واليمامة لم يُورَّث بعضهم من بعض.

ووجه هذا القول: أنَّ من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث حين موت المُورِّث، وهذا الشرط مشكوك فيه، فلا توريث مع الشك.

والراجح – والله أعلم –: هو القول الثاني؛ لقوة مستنده وسلامة توجيهه، كما قال الإمام الرحبي.

كيفية توريث الغرقى والهدمى:

على القول الراجح، فإن هؤلاء لا نُورِّثهم من بعض، لكن نعطي المال للأحياء من الورثة:

فيُعطى مال كل ميت لورثته الأحياء فقط دون من مات معه، بمعنى أن نعمل مسألة للميت الأول ومسألة للميت الثاني، ولا علاقة بين المسألتين، وهذا ما يراه صاحب الرحبية، حيث يقول: (فَلا تُوَرِّثْ زَاهِقًا)،

وعُـــدَّهُمْ كـــأَنَّهُم أجانِـــبُ فَهَكَـــذا الْقَـــوْلُ السَّـــدِيدُ الصَّـــائبُ

مثال: تُوفيت امرأة وزوجها في حادث مروري، ولم يُعلم حال السابق من اللاحق، وترك الرجل ثلاثة أبناء وبنتًا، وتركت الزوجة أمًّا وأربعة إخوة أشقاء، ومعنى هذا أن الزوج متزوج زوجة ثانية.

سنعمل الآن مسألة الزوج:

ترك ثلاثة أبناء وبنتًا، فالمسألة من سبعة، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

	٧
ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

ومسألة الزوجة:

أم وأربعة إخوة أشقاء:

فللأم السُدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، والباقي للإخوة، إذًا الأم لها واحد، ويبقى خمسة، فيوجد انكسار في الإخوة الأشقاء، وعددهم أربعة، إذًا نضرب المسألة في أربعة، ستة في أربعة بأربعة وعشرين، وواحد في أربعة بأربعة، وهنا كل واحد يأخذ خمسة.

	$^4/_6$	٢٤
أم	١	٤
أخ شقيق	٥	٥
أخ شقيق		٥
أخ شقيق		٥
أخ شقيق		٥

حل المسألة على القول بتوريثهم من بعض:

تقدير موت الزوج أولاً:

		٢٤/٨		٤/٦	١/٢٤	١٩٢
هلكا معاً	زوج	ت				–
	زوجة	زوجة	١	ت		–
		ابن	٢			٤٨
		ابن	٢			٤٨
		ابن	٢			٤٨
		بنت	١			٢٤
				أم	٤	٤
				أخ شقيق	٥	٥
				أخ شقيق	٥	٥
				أخ شقيق	٥	٥
				أخ شقيق	٥	٥

تقدير موت الزوجة أولاً.

			٢/٦	٧/١٢		٦/٧	٨٤
هالكا معا	زوج		٣	٦	ت		–
	زوجة	ت	–				–
		أم	١	٢			١٤
		أخ شقيق	٢	١			٧
		أخ شقيق		١			٧
		أخ شقيق		١			٧
		أخ شقيق		١			٧
					ابن	٢	١٢
					ابن	٢	١٢
					ابن	٢	١٢
					بنت	١	٦

خاتمة الرحبية

قال الإمام الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ختام الرحبية:

وقد أتى القول على ما شئنا ... من قسمة الميراث إذ بينا
على طريق الرمز والإشارة ... ملخصا بأوجز العبارة
فالحمد لله على التمام ... حمداً كثيراً ثم في الدوام
نسأله العفو عن التقصير ... وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما شان من العيوب
وأفضل الصلاة والتسليم ... على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب ... وآله الغر ذوي المناقب
وصحبة الأماجد الأبرار ... الصفوة الأكابر الأخيار

وقد أتى القول على ما شئنا ... من قسمة الميراث إذ بينا
على طريق الرمز والإشارة ... ملخصا بأوجز العبارة

أي: قد أتى الناظم بعبارة موجزة، قليلة الألفاظ كثيرة المعاني، متضمنة لأحكام المواريث وقسمتها، وما يتعلق بها في تلك الأبيات السابقة بأحسن تركيب وأبين توضيح، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

فالحمد لله على التمام ... حمداً كثيراً ثم في الدوام

كما افتتح منطوقته بالحمد، اختتمها بحمد الله على إتمامها، حمداً كثيراً تاماً مستمراً.

نسأله العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير

ثم سأل الله الكريم أن يعفو عن تقصيره في كل الأمور، وخير ما يرجوه في يوم المرجع وهو يوم القيامة.

وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب

كما سأل الله أن يغفر له ذنوبه، وأن يستر ما قبح من العيب والنقص.

وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم

ثم ختم بالصلاة والسلام على النبي المصطفى الجواد الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل.

محمد خير الأنام العاقب وآله الغر ذوي المناقب

وهو النبي محمد ﷺ خير الخلق، الذي لا نبي بعده، وآله الأشراف أصحاب المفاخر وهم: بنو هاشم وبنو المطلب.

وصحبة الأماجد الأبرار الصفوة الأكابر الأخيار

وأصحابه الشرفاء أصحاب الصفات المحمودة، الذين اختارهم الله لصحبة نبيه محمد ﷺ، وهم العظماء والفضلاء في كل الأمور.

نموذج لكيفية عمل شباك الورثة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد توفي المدعو / فلان بن فلان.

وانحصر إرثه في / زوجته (عائشة) وابنيه (محمد وخالد) وبناته (خديجة وفاطمة ورقية).

بموجب الصك الشرعي رقم ..... وتاريخ / / ١٤ هـ والصادر من .....

وجرى توزيع إرثه كما يلي: علماً بأن المبلغ المتروك ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف) ريال هي قيمة المنزل الذي تركة المتوفى المذكور.

الورثة	٨	هلله	ريال	مخرج القيراط	ملاحظات
			١٠٠٠٠٠	٢٤	
زوجه (عائشة)	١	–	١٢٥٠٠	٣	
ابن (محمد)	٢	–	٢٥٠٠٠	٦	
ابن (خالد)	٢	–	٢٥٠٠٠	٦	
بنت (خديجة)	١	–	١٢٥٠٠	٣	
بنت (فاطمة)	١	–	١٢٥٠٠	٣	
بنت (رقية)	١	–	١٢٥٠٠	٣	

قيـــراط المســـألة = ٨ ÷ ٢٤ = ١/٣ مقـــدار الســـهم = ١٠٠٠٠٠ ÷ ٨ = ١٢٥٠٠

لقد خص كل واحد من الورثة ما يلي:

خص الزوجة (عائشة) مبلغ (١٢٥٠٠) اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال ولها من القراريط ثلاثة قراريط في المنزل.

خص كل واحد من الابنين (محمد وخالد) مبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال، ولكل واحد منهما ستة قراريط في المنزل.

خص كل واحدة من البنات (خديجة وفاطمة ورقية) مبلغ (١٢٥٠٠) اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال ولكل واحدة منهن ثلاثة قراريط في المنزل

إعداد

.....

ملاحظات متعلقة بقسمة المال والميراث، وضبط مسائل الفرائض

۞ أولاً: ملاحظات متعلقة بقسمة المال قبل الممات:

١. بعض الناس إذا شعر بمرضه وكبر سنه قام بتوزيع كامل ماله على الورثة كأنه ميراث، ولا يترك لنفسه شيئا، وهذا استعجال في غير محله، فقد يحتاج لشيء من ماله، وربما يموت بعض الورثة قبله فالأعمار بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وكان من الأولى أن يعطيهم عطية من ماله بالتساوي أو بإعطاء الذكر ضعف الأنثى على خلاف بين أهل العلم.

٢. البعض إذا شعر بدنو أجله قام بطلاق زوجته أو بعض زوجاته طلاقا بائنا ليحرمهم من الميراث، وهذا ليس من المعاشرة بالمعروف، بل إنه: يعاقب بخلاف قصده، إذا ثبت ذلك الأمر بالقرائن، حتى قال بعض أهل العلم: ترث الزوجة المطلقة منه ما لم تنقض عدتها، وبعضهم قال: ما لم تتزوج، وبعضهم قال: وإن تزوجت رجلاً آخر.

٣. البعض قد يخطئ في وصيته، فيوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي للوارث، والنبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس[(١)]،

(١) متفق عليه

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا وصية لوارث**»(١).

٤. البعض يتجاهل كتابة الوصية، والإشهاد عليها، واعتمادها مما قد يتسبب في الخلاف بين الورثة في تنفيذها، وخصوصاً الوصية الواجبة المتعلقة بالأمانات والديون التي في ذمته.

٥. البعض يتجاهل أهمية الوقف: وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، سواء كان وقفاً خيرياً، أو وقفاً على الذرية، وخصوصاً في الأصول التي يحتاجها ورثته من بعده، كالعقار الذي يسكنون فيه، أو المزرعة التي يقتاتون منها، حتى يضمن عدم تفريط الورثة في هذه الأصول المهمة بعد موته مما قد يعود بالضرر عليهم.

٦. تصرف أحد الورثة في مال المورث في حال مرضه دون إذنه وإذن الورثة مما قد يتسبب في إفناء هذا المال، والإضرار بالمورث وورثته.

٧. البعض قد يسأل عن الإرث قبل موت المورث ويتناسى شروط الارث التي من ضمنها: تحقق موت المورث، وتحقق حياة الوارث، والأعمار بيد الله عَزَّوَجَلَّ، لكنه الطمع وحب المال الذي أخبر الله عنه بأنه: (زينة، وشهوة، وفتنة) في كتابه العزيز.

٨. إذا مات الابن قبل أبيه وترك أولاداً، فالبعض يوجب على الأب أن يوصي لأولاد ابنه بقدر نصيب أبيهم إذا كان للأب أبناء آخرون أحياء، ويعتبرها من الوصية الواجبة، والصحيح أنها مستحبة.

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي

٩. بعض الناس يكنز ماله ولا يتصدق منه، وربما لا يؤدي حق الله فيه، معتقداً أنه بذلك يحافظ عليه، وما علم أن الصدقة برهان والزكاة نماء للمال، وأن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر.

١٠. بعض الناس يحرم نفسه وأبويه وذريته من الاستمتاع المباح بما لديه من مال، من باب البخل، ورغبة في المحافظة على المال وهذا تصرف خاطئ، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [القصص: ٧٧]، كما أن الشرع نهى عن البخل، واستعاذ النبي ﷺ منه.

۞ ثانياً: ملاحظات متعلقة بقسمة المال بعد الممات (الميراث)

١. البعض لا يستخرج صكًا لحضر ورثة الميت من وزارة العدل، مع أهميته في حفظ النسب، وحفظ المال، إما تكاسلاً، وإما بحجة أن الميت ليس له مال، وهذا أمر خاطئ قد يتسبب في ضياع الحقوق خصوصًا إذا كان الميث وارثًا من مورث قبله ولم يتم توزيع إرث الميت الأول

٢. الجور في قسمة الميراث، وخصوصًا فيما يتعلق بإرث النساء والأطفال، وذلك بإعطائهم من المال من باب الترضية، أو بحرمانهم من الإرث بالكلية، وتلك هي الجاهلية الأولى، وهذا من التعدي لحدود الله وقد توعد الله من يتعد حدوده بالعقاب الشديد، قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٤].

٣. عدم المبادرة بقسمة الميراث والتكاسل في ذلك وقد يكون الورثة بحاجة ماسة للمال، مما قد يتسبب في تحول المسألة إلى مسألة مناسخات يصعب قسمتها خصوصًا إذا زاد عدد الأموات بعد الميت الأول.

٤. إذا كان من ضمن ورثة الميت أحد الأبوين أو كلاهما مع زوجة الميت وأولاده، أو أحد الإخوة أو الأعمام مع بنت الميت أو بناته فلا يبادر أولاد الميت بإعطائه حقه إن كان يريده، أو يبادر هو بالتنازل عن حقه إذا كان لا يريده، مع إثبات ذلك التنازل، لأنه لو مات ذلك الوارث الذي من غير أولاد الميت لرجع إرثه إلى ورثته الجدد، وهذا مما قد يؤدي إلى الخصومة والتنازع بين ورثة الميث الأول وورثة الميت الثاني، والإسلام حريص على إصلاح ذات البين وعلى إعطاء كل ذي حق حقه.

٥. الابتداء بقسمة الإرث دون مراعاة للحقوق المتعلقة بالتركة والتي تسبق الإرث، مع العلم أن الإرث يأتي في المرتبة الخامسة من الأمور المتعلقة بالتركة.

٦. التصرف الخاطئ من بعض الورثة وخصوصاً كبيرهم في صرف بعض مال الميت في مراسم العزاء التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد يكون الورثة أو بعضهم في أمس الحاجة لذلك المال المصروف في غير محله، وربما استأثر بكامل المال وحرم بقية الورثة.

٧. يخطئ البعض في النسب لغير الميت، حيث ينسب لنفسه ويقول مثلاً: توفي أبي وترك أماً وأولاد، وهي في الحقيقة زوجة وليست أماً، وهذا مما يتسبب في ضياع حقوق بعض الورثة.

٨. البعض يريد الإصلاح لكنه قد يفسد أكثر مما يصلح فتجده يتبرع بكامل الإرث في أوجه الخير دون إذن الورثة، وربما يسكتون بسيف الحياء خصوصاً النساء، والأولى أن يعطي كل ذي حق حقه، وهو يتصرف فيه كما يشاء، ويتصدق منه عن مورثه كما يشاء.

٩. تدخل البعض في قسمة الميراث وهم ليسوا من الورثة فتجده يسأل عن نصيب كل وارث، خصوصاً إذا كان من ورثة أحد الورثة، كالزوج مثلاً يسأل عن ميراث زوجته الوارثة من أبيها وربما تسبب في النزاع والخصام بين الورثة، وربما تكون الزوجة راضية بالتنازل عن حقها أو بعضه لأحد الورثة المحتاجين فتجده يمنعها من ذلك طمعاً في الاستفادة من مال زوجته، وما يدري لعله يموت قبلها، وتصبح هي التي ترثه.

١٠. عدم التثبت في معرفة العصبة، والتوجه مباشرة للرد أو لتوريث ذوي الأرحام، وربما يكون هناك عاصب للميت، وتم حرمانه وخصوصاً في جهة الإخوة والعمومة، فالعاصب موجود لكن الورثة لا يعرفونه لأنهم لا يحفظون نسبهم، حيث تجد الشخص يعد للجد الثاني أو الثالث فقط، والعاصب قد يكون من أعمام جد الجد، أو من بني أعمام جد الجد مثلاً.

۞ ثالثاً: ملاحظات متعلقة بضبط المسائل الفرضية:

١. بعض طلاب العلم لا يجيد العمليات الحسابية الأربع خصوصاً عمليتي الضرب والقسمة مما قد يؤثر في إتقانه لحل المسائل الفرضية وتأخره في ذلك ولعل مما تميّز به الصحابي الجليل: زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان الأسرع والأصوب في حل المسائل الفرضية التي يذكرها لهم رسول الله ﷺ لذلك قال عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أفرضكم زيد**».

٢. عدم ضبط بعض طلبة العلم لأصول وقواعد علم الفرائض، ومما يعين على ذلك حفظ أحد أصول ذلك العلم، كالرحبية أو البرهانية أو غيرها فمن حفظ الأصول حاز الوصول.

٣. الخلط في استحقاق الأخت لأب للسدس مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف، حيث إن الأخت لأب لا ترث السدس إلا مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً، (كزوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، ولا ترثه مع الشقيقة الوارثة للنصف تعصيباً، (كبنت وأخت شقيقة وأخت لأب).

٤. اعتقاد بعض طلبة العلم بأن كل ذكر وارث يعصب أخته، فتجدهم يعصبون بنت الأخ الشقيق أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب. وتناسوا أن بنت الأخ ليست من الوارثات من النساء، بل هي من ذوي الأرحام، وهذا مما يستلزم حفظ الوارثين من الرجال والوارثات من النساء حتى لا يحصل مثل هذا الخطأ الفادح، والإمام الرحبي يقول:

وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب

وقس عليه بنت العم مع ابن العم، والعمة مع العم، ونحوه.

٥. عدم الإحاطة بالمسائل الشاذة في الفرائض، وأقوال أهل العلم فيها، كالعمرية الأولى والثانية، والمشركة، والأكدرية، والتي لها قواعد خاصة في حلها تخرج عن أصول وقواعد الفرائض، فمثلاً في العمرية الأولى (زوج، وأم، وأب) يعطى الأم الثلث كاملاً على قواعد الفرائض، مع العلم أن لها ثلث الباقي ويعدل سدساً، وهذا ما افتى به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنبي ﷺ يقول: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.... الحديث**»

٦. عدم إدراك إمكانية الاختصار في المناسخات إذا كانت المسألة من الحالة الأولى أو الثانية من المناسخات، فتجد الطالب: يضيع وقته في حلها وكان من الممكن أنه يحلها بخطوة واحدة إذا كانت من مسائل الحالة الأولى من المناسخات مثلاً.

٧. عدم إتقان باب الحجب وضبطه وهو من أهم أبواب الفرائض فتجد الطالب قد يورث من هو محجوب، فمثلا يورث ولد الأم مع الفرع الوارث، أو مع الأصل الوارث من الذكور، بحجة أنه صاحب فرض مع العلم أنه محجوب، لذلك قال بعض أهل العلم:

أقول ذا الباب عظيم الفائدة فجد فيه تحوي مقاصده
من لم يفز منه بسر غامض يحرم أن يفتي في الفرائض

٨- عدم إدراك بعض الطلبة لكيفية تعصيب بنت الابن بابن الابن الأنزل منها في حالة استغراق البنات للثلثين، وهو ما يسمى بالقريب المبارك، خصوصا في مسألة (٣ بنات، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن) مثلا، فتجده يحتار هل يعصب (ابن ابن الابن) أخته؟ أم يعصب بنت الابن التي فوقه؟ أم يعصب الاثنتين، والصواب أنه يعصب الاثنتين معا.

نسأل الله أن يوفقنا للصواب، وأن يفتح على طلاب العلم في إتقان هذا العلم الذي حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه.

وقبل الختام أخي طالب هذا العلم الذي قلّ طالبه

هنيئا لك اختيار هذا الطريق وندعو الله جل في علاه أن يسهل لك به طريقاً إلى الجنة، ونوصيك بالآتي:

أولاً/ إخلاص النية لله سبحانه وتعالى. ليبارك الله في سعيك ويسددك وتنال الثواب منه سبحانه..

ثانيًا/ اعزم النية ولا تسمع للمثبطين الذين يشيعون أن علم الفرائض علم صعب، بل هو علم ممتع وليس بأصعب من غيره أبدا.

ثالثًا/ كل باب تدرسه أتقنه تماما قبل الإنتقال لغيره.

رابعًا/ احفظ النظم كالرحبية مثلا، فهو مما يثبت لك العلم واحفظ كل ما يراه معلمك لازما للحفظ من شروط وقواعد.

خامسا/ راجع ما تدرسه باستمرار ولا تسوف.

سادسًا/ حل كل تمارين الأبواب ولا تترك شاردة ولا واردة، فهذا العلم علم تطبيقي يحتاج لحل المزيد من المسائل..

أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجزي خيراً كل من نسق له، وأشرف عليه، وأعده وكتبه وراجعه، ونشره، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسائل المراجعة

١. زوج وبنت وأخ الأب

٢. ثلاث زوجات وبنت وعم الأب

٣. زوجة وابن قاتل وعم لأم ومعتق

٤. زوج وأخت شقيقة وابن ابن

٥. زوج وابن كافر وعم شقيق

٦. ابن ابن وأخت شقيقة

٧. أخت لأب وأخ شقيق

٨. زوج وأخت لأب وأب

٩. بنت ابن وابن ابن

١٠. بنت ابن وأخت شقيقة وابن

١١. بنت ابن وأخت لأم وجدة وأخ شقيق

١٢. أب وأم وجد وجدة وأخ شقيق

١٣. زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق

١٤. بنت وثلاث بنات ابن وجد

١٥. أخت لأم وأخ لأم وأم وعم لأب

١٦. أب وأم وثلاثة أخوة أشقاء

١٧. زوجة وابن رقيق وأخ شقيق

١٨. أم وأخت شقيقة وأخ شقيق

١٩. بنت وبنتي ابن وأخت لأم وعم شقيق

٢٠. أخت شقيقة وأخت لأب وأب

٢١. بنت ابن وبنت ابن ابن وابن أخ شقيق وأخ لأم وبنت أخ شقيق

٢٢. زوج وأم و٣ أخوة لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة

٢٣. زوج وجدة و٥ أخوة لأم وأخت شقيقة

٢٤. أم وبنت ابن وأخت لأب

٢٥. بنت وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم

٢٦. زوجة مطلقة طلاقًا رجعيا وابنين وثلاث بنات

٢٧. بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن

٢٨. ابن رقيق وخالة وعمة وعم لأم وأبو الأم وابن ابن معتق

٢٩. أم و٥ أخوة لأم و٥ أعمام

٣٠. أم ٥ أخوة لأم و١٢ عم

٣١. زوجات و٣٢ بنتًا و١٠ أعمام

٣٢. جدة و١٥ أخ لأم و٢٥ عم شقيق

٣٣. زوجة و٢٤ أخت لأب وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق

٣٤. زوجة وأم و٩ أخوة لأم وابن عم

٣٥. زوجة و١٢ بنت ابن وأب

٣٦. زوج وأم و٦ أبناء لمعتق وبنت لمعتق

٣٧. زوج وبنتان وجد و٣ أخوة أشقاء

٣٨. زوجة وبنت وبنت ابن وجد وأخ لأب

٣٩. جد وأخ شقيق وأخت شقيقة

٤٠. أم وجد و٥ أخوة أشقاء

٤١. زوج وأم وجد وأخ شقيق

٤٢. زوجة وأم وجد وأخت شقيقة

٤٣. ماتت امرأة عن زوج وابنين وبنت كلهم من غيره، وقبل قسمة تركتها ماتت البنت عن ابنين، ثم مات الابن الأول عن ابن وبنتين، ثم مات الابن الثاني عن ابن وبنت، فما نصيب كل وارث؟

٤٤. هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم ومعتق، وقبل قسمة التركة ماتت الأخت الشقيقة عن زوج و٥ أبناء وبنت، فما نصيب كل وارث؟ علماً بأن التركة ٢١٣٦٠٢٤ ريالاً، وداراً واحدة

٤٥. جد وأختان شقيقتان وأخ لأب

٤٦. بنت وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخ لأب

٤٧. زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب

٤٨. جد وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب

٤٩. زوجة وابن مفقود وأخ لأم وأخ ش.

٥٠. حل المسألتين الفرضيتين التاليتين:

(في حالة رجاء اتضاح حال الخنثى المشكل، وعدمه)

- أم وولد أم خنثى وأخ شقيق
- بنت وولد ابن خنثى وأخ شقيق

٥١. بنت وأمها هلكا معـًا في حادث ولم يعلم عين السابق، أو علم السابق لا بعينه، أو علم السابق ثم نسي، فكيف تقسم مالهما إذا تركت الأم أبوين، وتركت البنت ابنـًا وبنتـًا.

٥٢. بنت وبنت ابن وأم حامل من أبيه وعم.

التعريف بمقدم الدورة

- الاسم: منصور عبد الرحمن عودة الصبحي، من مواليد عام ١٣٨٣هـ، بقرية الجديد التابعة لمحافظة بدر التاريخية.
- العمل: معلم موهوبين متقاعد، ومشرف الرعاية بمنتديات موهبة التابعة لمؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله لرعاية الموهوبين سابقًا، وأستاذ المواريث المتعاون في كلية المسجد النبوي الشريف.
- تلقى تعليمه الابتدائي والمتوسط والثانوي بمدارس محافظة بدر التاريخية.
- دبلوم كلية المعلمين بالمدينة عام ١٤٠٣هـ تخصص "رياضيات، لغة عربية" بتقدير ممتاز. مع مرتبة الشرف الأولى.
- بكالوريوس كلية المعلمين بالمدينة عام ١٤١٥هـ تخصص رياضيات بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.
- ماجستير تقنيات تعليم من جامعة طيبة عام ١٤٣١هـ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.
- دكتوراة في التربية الإسلامية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

- جائزة المدينة المنورة لعام١٤١٦هـ مرشح من قبل كلية المعلمين بالمدينة.
- إجازة معتمدة في القرآن الكريم يتوسط المد المنفصل من الشيخ رشاد السيسي عام ١٤١٥هـ.
- إجازة معتمدة في القرآن الكريم بقصر المد المنفصل من الشيخ محمد أبو رواش عام ١٤٢٠هـ.
- إجازة معتمدة بتدريس علم الفرائض من المحكمة الشرعية عام ١٤١٩هـ.
- موزع معتمد للفرائض بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة.
- جائزة المدينة المنورة عام ١٤٢٢هـ المعلم المثالي على المرحلة الابتدائية.
- دورة تأهيل أخصائي الموهوبين بالرياض عام ١٤٢٣هـ، والعديد من الدورات التتبعية في مجال رعاية الموهوبين.
- المشاركة في نقد مناهج الرياضيات للمرحلة الابتدائية.
- المشاركة في تأليف كتاب الأسئلة التشخيصية للرياضيات للصفوف الأولية.
- مدرب معتمد بمركز التدريب التربوي بالمدينة، في مجال تنمية التفكير ورعاية الموهوبين وحل المشكلات وعلم الفرائض.

- مصمم ٤ حقائب تدريبية في كامل علم الفرائض لتعليم الفرائض باستخدام عروض الحاسب الآلي.

- تقديم دورة تدريبية في علم الفرائض بالهيئة الإسلامية العالمية للتعليم بالمدينة التابعة لرابطة العالم الإسلامي، واختتمت الدورة على شرف فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة سابقاً فضيلة الشيخ الدكتور صالح المحيميد.

- تقديم دورة تدريبية في علم الفرائض بجامع المهاجرين في مكة المكرمة.

- تقديم ورقة عمل في المؤتمر الإقليمي للموهبة بمدينة جدة، وفي الملتقى الخليجي الأول لرعاية الموهوبين بمدينة صلالة بسلطنة عمان، بعنوان (تجربة ميدانية في تطبيق حل المشكلات المستقبلية بالمدينة النبوية).

- تقديم دورة حل المشكلات بطرق إبداعية بجامعة الطائف، وبعدد من مراكز التدريب التربوي بمناطق المملكة التعليمية.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري- دار الريان للتراث- الطبعة الثانية.

٣- المغني لأبي قدامة الحنبلي- دار هجر- الطبعة الثانية.

٤- بدية المجتهد لابن رشد – دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى.

٥- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي – مكتبة العبيكان.

٦- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور"وهبة الزحيلي" دار الفكر- الطبعة الثانية.

٧- العذب الفائض شرح عمدة الفرائض للشيخ إبراهيم بن عبدالله المشرفي الحنبلي-دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى.

٨- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – مطبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- الطبعة الخامسة.

٩- كتاب الفرائض للشيخ عبدالصمد الكاتب – مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة- الطبعة الثانية.

١٠- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان – مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة-الطبعة الأولى.

١١- السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك -دار الأرقم- الطبعة الأولى.

١٢- الرحبية في علم الفرائض - يشرح سبط المارديني وحاشية البقري- دار القلم – الطبعة السادسة.

١٣- تسهيل الفرائض لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – مكتبة المعارف – الطبعة الثانية.

١٤- الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن محمد القيسي – دار العاصمة – الطبعة الأولى.

١٥- المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد علي الصابوني – دار القلم – الطبعة الأولى.

١٦- الوصية والولاء في الميراث – محمد سعيد زليباني – دار الخضيري – الطبعة الأولى.

١٧-الإقرار بالنسب وميراث ذوي الأرحام - محمد سعيد زليباني – دار الخضيري – الطبعة الأولى.

١٨- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشيخ عبداالله بن بهاء الدين الشنشوري (٩٥٣-٩٩٩هـ).

١٩- حاشية الرحبية في علم الفرائض للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي- الطبعة الخامسة.

٢٠- الرائد في علم الفرائض للدكتور محمد العيد الخطرواي –مكتبة دار التراث – الطبعة الثالثة.

٢١- الخلاصة في علم الفرائض – تأليف ناصر بن محمد بن قشرى الغامدي- دار طيبة الخضراء – الطبعة الثالثة.

٢٢- الأعلام - قاموس تراجم – لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – الطبعة الحادية عشر.

٢٣- قواعد ومسائل توضيحية على نظم الرحبية، للدكتور: منصور عبدالرحمن الصبحي، مكتبة دار الزمان، الطبعة الثانية.

فهرس المحتويات

المقدمة..... ٣
التعريف بالرحبي والرحبية..... ٦
مقدمات علم الفرائض..... ٩
شرح أبيات مقدمة الرحبية..... ١٦
باب أسباب الميراث..... ٢١
باب موانع الإرث..... ٢٣
باب الوارثين من الرجال..... ٢٥
باب الوارثات من النساء..... ٢٧
باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى..... ٢٩
باب من يرث النصف..... ٣٨
باب من يرث الربع..... ٤٢
باب من يرث الثمن..... ٤٣
باب من يرث الثلثين..... ٤٤
باب من يرث الثلث..... ٤٦
باب السدس..... ٤٩
باب التعصيب..... ٦٤
كيفية ترتيب العصبة أفراداً:..... ٧٥

باب الحجب ٧٧
باب المشتركة ٨٧
باب الأكدرية ٩١
باب الجد والإخوة ٩٧
باب الحساب ١١٣
باب تصحيح الانكسار ١٢٤
باب المناسخات ١٣٨
قسمة التركات ١٦٤
تكملة الخنثى المشكل – والمفقود ١٩٦
باب الحمل – والموت الجماعي ٢١٣
باب الغرقى والهدمى والحرقى ٢٢٢
كيفية توريث الغرقى والهدمى: ٢٢٥
خاتمة الرحبية ٢٢٩
نموذج لكيفية عمل شباك الورثة ٢٣١
ملاحظات متعلقة بقسمة المال والميراث، وضبط مسائل الفرائض ٢٣٣
وقبل الختام أخي طالب هذا العلم الذي قلّ طالبه ٢٤٠
مسائل المراجعة ٢٤١
التعريف بمقدم الدورة ٢٤٥
المصادر والمراجع ٢٤٨
فهرس المحتويات ٢٥١